مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن

مركز جيل البحث العلمي

JiL Journal of Human Rights

ISSN 2311-3650

Lebanon - Tripoli / Abou Samra Branche - www.jilrc.com - human@journals.jilrc.com

العام الحادي عشر - العدد 51 - يونيو 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

ISSN 2311-3650

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريًا عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتي تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الاصالة العلمية، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دوريا في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى التربية على مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة والاحترام المتبادل للحقوق والواجبات.

أ.د. سرور طالبي

المؤسسة والمشرفة العامة

رئيس اللجنة العلمية :

أ.م. د. يس حسن محمد عثمان

(كلية القانون والشريعة، جامعة نيالا، السودان)

عضو أسرة التحرير الشرفي

المرحوم د. لطيف الطائي (العراق)

وفاءً وعرفاناً لجهوده المخلصة.

أعضاء هيئة التحرير :

أ.د. أحمد بن بلقاسم (جامعة سطيف 2 ، الجزائر)

أ.د. أحمد لعروسي (جامعة ابن خلدون ، الجزائر)

أ.د. ماهر خضير (رابطة الجامعات الإسلامية ، فلسطين)

د. أحمد محمد أحمد الزين (جامعة ظفار، سلطنة عمان)

د.نبيلة عبد الفتاح قشطى (جامعة المنوفية، مصر)

أ.د. سلمى ساسي (جامعة الجزائر01)

د. علاء مطر (جامعة الإسراء بغزة، فلسطين)

عضو اللجنة العلمية لهذا العدد :

أ.د. نعيمة كروش (جامعة الجزائر01)

JiL Journal of Human Rights
مجلة جيل حقوق الإنسان

ISSN 2311-3650

شروط النشر

تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصيلة والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج مواضيع حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني أو المداخلات العلمية المرسلة تعقيباً على بحث علمي نشر في أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:

- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤلية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
- أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- أن تكون بإحدى اللغات التالية: العربية ، الفرنسية والإنجليزية.
- كتابة العنوان باللغة العربية والانجليزية.
- كتابة اسم الباحث ودرجته العلميَّة، والجامعة التي ينتمي إليها باللغة العربية والانجليزية.
- كتابة الملخَّص في حدود 150 كلمة وبحجم خط 12 باللغة العربية والانجليزية.
- كتابة الكلمات المفتاحية بعد الملخص باللغة العربية والانجليزية.
- أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 14 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و11 بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم 10 بالنسبة للهوامش.
- أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل1.
- يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبريده الإلكتروني.
- تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
- يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسلة إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

human@journals.jilrc.com

الفهرس

	الصفحة
• الافتتاحية	09
• **الحق في الغذاء الكافي: مقاربة معرفية**؛ زبيري وهيبة (جامعة سطيف 02، الجزائر)	11
• **حماية الحق في الغذاء الكافي من منظور القانون الدولي**؛ علاء محمد مطر (رئيس جامعة الإسراء، غزة)	23
• **جهود المنظمات الدولية في حماية الحق في الغذاء الكافي: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أنموذجا**؛ قوق سفيان (جامعة الجزائر01)	43
• **نظام الغذاء المستدام والتحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الدول العربية**؛ آسية موساوي - ميمي جدايني (كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير–جامعة الجزائر 03)	67
• **L'alimentation durable et le droit à une alimentation suffisante**; Zégouarène Samia (Université d'Alger 01)	89

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعتبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز
©جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الافتتاحية

يُعدّ الحق في الغذاء من بين أهمّ حقوق الإنسان الأساسية، كونه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحق في الحياة والصحة. ولفهم مختلف القضايا المتعلقة بهذا الحق، تُخصّص مجلة جيل حقوق الإنسان صفحاتها لنشر الأوراق البحثية المشاركة في الملتقى الدولي حول: الغذاء المستدام في ضوء تطور الصناعة الغذائية، والذي نظمته كلية الحقوق في جامعة الجزائر 01 بتاريخ 17 مارس 2022.

ولقد كان هذا الملتقى فرصة لتسليط الضوء على موضوع مهم جدا يطرح عدة إشكاليات تواجه دول العالم والدول العربية بشكل خاص، والمتمثل في توفير الغذاء المستدام للأجيال القادمة، بعيداً عن الصناعات الغذائية الضارة بالصحة.

وعليه، يتضمن العدد الحادي والخمسون من المجلة مجموعة من المساهمات توقفت عند مفهوم هذا الحق، والحماية الدولية المخصصة له، بالإضافة إلى التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يواجهها، كما سلطت الضوء على جهود الأمم المتحدة في هذا المجال، وخاصة من خلال منظمة الأغذية والزراعة.

وأغتنم الفرصة في هذا المقام لأشكر رئيسة الملتقى، الأستاذة الدكتورة نعيمة كروش، على اختيارها المدروس للموضوع، وعلى جهودها الجبارة والمثمرة لإنجاح هذا الملتقى. كما أتقدم بشكر خاص للباحثين الذين أثروا هذا العدد بأبحاثهم القيّمة وتوصياتهم الصائبة.

نرجو أن يجد قرائنا الأعزاء في هذا العدد المادة العلمية المفيدة لهم، متطلعين إلى نشر بقية الأوراق المشاركة في هذا الملتقى في الأعداد القادمة بحول الله تعالى.

أ.د. سرورطالبي / المؤسسة والمشرفة العامة

الحق في الغذاء الكافي: مقاربة معرفية

The right to adequate food - an epistemological approach -

د. زبيري وهيبة (جامعة سطيف 02، الجزائر)

Dr. Wahiba ZEBIRI (University of Setif 02, Algeria)

مستخلص:

يعد الحق في الغذاء من بين أهم حقوق الإنسان العالمية وغير القابلة للتجزئة، حيث أن إعمال ذلك الحق لا يكون إلا بإعمال حقوق الإنسان الأخرى، و أن معرفة أي إنسان لحقوقه، ونخص بالذكر الحق في الغذاء، وبشكل واضح يمكّنه من المطالبة به أمام الغير، سواء كان ذلك الغير السلطات العامة في الدولة أو أي شخص أخر، وتوضيح مفهوم الحق يمكّن أيضا من معرفة سبل الوصول إليه وتحصيله، وسواء كان ذلك بالإنتاج الفردي الخاص أو عن طريق شراء الغذاء أو استرداه أو أية وسيلة تمكن الفرد من الإعمال التام لحقه في الغذاء له ولعائلته.

الكلمات المفتاحية: الحق في الغذاء؛ الحق في الغذاء الكافي؛ توافر الغذاء؛ الوصول للغذاء؛ استدامة الحق في الغذاء.

Abstract:

The right to food is among the most important universal and indivisible human rights, as the implementation of that right can only be achieved by implementing other human rights, and that any person's knowledge of his rights, especially the right to food, clearly enables him to claim it before others, whether that third party was the public authorities in the state or any other person, and clarifying the concept of the right also enables one to know the ways to access and collect it, whether that is through private individual production or by purchasing or importing food or any means that enables the individual to fully realize his right to food for himself and his family.

Keywords: right to food; the right to adequate food; food availability; access to food; Sustaining the right to food.

مقدمة:

يعد الحق في الغذاء حق مهم فلا وجود لإنسان دون غذاء ولا حياة له بدونه ولا يمكن منع الغذاء عن شخص ما ثم مطالبته بحقوق أخرى فلا إمكانية لذلك، كما أن الغذاء مصدر الطاقة والحيوية حيث يمكن للفرد بعد حصوله على الغذاء أن يساهم بقدراته في تحقيق التنمية بمختلف أبعادها، ومساهمته تلك تحقق له باقي احتياجاته وبالتالي تطوير ذاته وتطوير دولته.

لكن إن بقي المفهوم بهذا المعنى فلن يتطور إلى مصاف الحق الإنساني بل يبقى حق بيولوجي فقط، فالمسجون مثلا له الحق في الغذاء، المواطن في نظام استبدادي له الحق البيولوجي في الغذاء، ولكن حتى يكون الحق في الغذاء حق إنساني يجب توافر الأبعاد الأخرى له ليس مجرد توفر الغذاء بل إمكانية الوصول إليه واستدامته، كما يجب مراعاة جوانب أخرى للإنسان عند منحه الغذاء حتى لا يبقى مجرد تلبية لحاجة بيولوجية، مثل مراعاة اختياراته الخاصة المختلفة باختلاف الجنس أو الانتماء أو السن أو الدين ...الخ.

فمثلا لا يمكن إعطاء المسلم لحم الخنزير حتى وإن كان يحتوي على عناصر غذائية مهمة إلا أنه لا يتوافق مع أسسه الدينية[1].

فهذا ليس تمييز سلبي وإنما هو تمييز إيجابي قائم على أسس محددة، على أن يصل الإنسان في الأخير أن يضمن حقه في الغذاء لكي يتمتع بكرامته الإنسانية.

لذلك يمكن طرح **الإشكالية** التالية:

كيف يمكن تعريف الحق في الغذاء كحق إنساني و حق معترف به ضمن حقوق الإنسان الأخرى؟

ستتم دراسة الإشكالية وفق المحاور التالية:

أولا: مفهوم الحق في الغذاء كحق من حقوق الإنسان.

ثانيا: مفهوم الحق في الغذاء وفق القانون الدولي.

[1] George Kent, **Freedom from want, The Human Right to Adequate Food**, Library of congress town university press, United State of America, 2005, p 46

ثالثا: أبعاد لحق في الغذاء.

أولا: مفهوم الحق في الغذاء كحق من حقوق الإنسان

إن الاهتمام بمسألة الغذاء وجعلها حق من حقوق الإنسان ترجع إلى الرئيس الأمريكي Roosevelt الذي طرح فكرة الحريات الأربع أثناء المفاوضات حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنها التحرر من الجوع والتحرر من العوز[1]، ويرى أن الفرد الجائع غير حر فهو القائل:" الرجال الذين يتضورون جوعا ليسو أحرار"، وبالتالي لا أهمية للحرية في ظل بقاء المجاعات وسوء التغذية، وقد ساهم بشدة في تكريس الحق في الغذاء كحق من حقوق الإنسان أثناء فترة التأسيس للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما بين 1947 و 1948.[2]

لذلك نجد أول تأسيس للحق في الغذاء كحق من حقوق الإنسان هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(UDHR) في مواد محددة منه وخاصة المادة 25 ف1:" لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن..."[3] يتبين من خلال المادة أن الإعلان لم يفرق بين الأشخاص في الحصول على الغذاء سواء مواطنين أو غيرهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضمن الحق في الغذاء ضمن مستوى المعيشة اللائق مع حقوق إنسان أخرى كالحق في الصحة والمسكن، ولهذا الأمر دلالتين: الأولى أن الحق في الغذاء حق من حقوق الإنسان وهذا ما يقطع الشك حول أن الحق في الغذاء ليس من ضمن تلك الحقوق، والدلالة الثانية أنه غير منفصل عن حقوق الإنسان الأخرى ولا يمكن تحققه خارجها.

ثم يأتي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية (ICESCR) لسنة 1966 والذي دخل حيز النفاذ سنة 1976، هذا الأخير الذي أعطى تعريف قانوني للحق في الغذاء، بيّن أبعاده والالتزامات التي ألقيت على عاتق الدول لإعمال هذا الحق كباقي حقوق الإنسان الأخرى، فحقوق الإنسان هي كل لا يتجزأ ولذلك لا فرق بين تلك الحقوق في التنفيذ .

---

[1] Jean Ziegler, Gristophe Golay, claire Mahon and Sally Anne Way, **The Fight for The Right To Food** , Palgrave Macmillan, First published ,Uk, 2011, p15

[2] أحمد بن ناصر، **الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر**، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، السنة الجامعية 2000-2001، الجزائر، ص 58

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة ، على الموقع :http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

ما يوصلنا إلى أن الحق في الغذاء، كباقي حقوق الإنسان ، له أبعاد محددة وهي بعد الوفرة، بعد الوصول للغذاء، بعد الكفاية وبعد الاستدامة.

ثانيا:مفهوم الحق في الغذاء وفق القانون الدولي

إن الاهتمام بالحق في الغذاء والاعتراف به كان على مستوى العديد من مصادر القانون الدولي، سواء القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث لم تخلو العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان من النص على الحق في الغذاء كباقي حقوق الإنسان، وهذا تأكيدا لما سبق توضيحه أن الحق في الغذاء حق إنساني غير منفصل عن باقي حقوق الإنسان الأخرى، أو القانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق النص على ضرورة التمتع بالحق في الغذاء ليس في أوقات السلم فقط بل في أوقات الحرب أيضا، وأن دول العالم ملزمة بتمكين الأفراد به في جميع الأوقات وأنها ستسأل عن انتهاكه في حالة الحرب كما حالة السلم، وحتى أنه توجد إعلانات دولية خاصة بينت أهمية الحصول على الحق في الغذاء بعد ما أكدت عليه كحق معترف به على المستوى الدولي، كما نجد أيضا مقررين خاصين لهذا الحق عينوا من قبل المجلس الدولي الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تتمثل مهامهم في مراقبة مدى امتثال الدول لالتزاماتها اتجاه الحق في الغذاء بموجب تلك القوانين.

1- الحق في الغذاء وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان:

الحق في الغذاء هو حق إنساني أساسي وهو اعتراف رسمي لغالبية دول العالم، كما قد تم التأكيد على هذا الحق في العديد من النصوص الدولية ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) لسنة 1948 في المادة 25 فقرة (ف)01 منه السابقة الذكر، ثم العهد الدولي (ICESCR)لسنة 1966 في المادة 11 ف 1 منه التي تنص على": تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية ..."[1]، ما يلاحظ على كلا المادتين أنهما جعلا الحق في الغذاء من بين حقوق الإنسان غير القابلة للتجزئة مثل الحق في المسكن والملبس وغيرها هذا من جهة، ولكن من جهة أخرى ربطا الحق في الغذاء بمستوى المعيشة ولم يتم الاعتراف

[1] العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 www.un.org

به كحق منفرد ، كما أنهما لم يعطيا التعريف الدقيق للحق في الغذاء بتوضيح أبعاده ومستوياته، فلا يكفي القول بضرورة تحسين المستوى المعيشي حتى يتم تحقق الحق في الغذاء.[1]

أما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990 فقد نصت في المادة 24 فـ2 : ج- ...مكافحة الأمراض وسوء للتغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية والكافية ....." وكذلك المادة 27 منها التي أكدت على دور الوالدين في توفير العيش الكريم لأولادهم والسبل لذلك عديدة منها توفير الغذاء الكافي، [2] ورغم أنه لم يتم التصريح بالحق في الغذاء في هذه الاتفاقية إلا أنه تم الإشارة له من خلال التأكيد على ضرورة توفير الأغذية وعلى حقوق أخرى كالحق في الحياة والمياه النظيفة والحق في الرعاية الصحية...الخ. كما قد تم الإشارة إليه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 والتي دخلت حيز النفاذ في 2 جانفي 1969.

أي أنه هناك اعتراف دولي واسع بالحق في الغذاء حتى وإن لم يكن ذلك بالنص المباشر والاكتفاء بالنص على الحق ضمن حقوق أخرى أو النص الضمني له، لكن ذلك لا يمنع من كون الحق في الغذاء حق عالمي وإمكانية المطالبة به على ذلك المستوى ممكنة كباقي حقوق الإنسان العالمية الأخرى.

2- الحق في الغذاء وفق القانون الدولي الإنساني:

يُعنى القانون الدولي الإنساني بحالات النزاعات والحروب وهي الحالات التي تكون فيها الحقوق بصفة عامة والحق في الغذاء بصفة خاصة أكثر انتهاكا من أي وقت مضى، لذلك اهتم القانون الدولي الإنساني بهذا الحق في مثل تلك الأوقات وأصدر العديد من الصكوك الدولية التي تنص عليه وتحميه، وخاصة سنة 2001 أين أصدرت اللجنة الدولية لصليب الأحمر قواعد رئيسة لها علاقة وثيقة بالحق في الغذاء في

[1] دغبوش نعمان، **معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 194

[2]Convention on the Rights of the Child, Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 44/25 of 20 November 1989 entry into force 2 September 1990, in accordance with article 49 (https://www.unicef.org/child-rights-convention/convention-text)(21/10/2020)

أوقات النزاع، ففي مقال بقلم جيلينا بيليك المستشار القانوني للقسم القانوني للجنة، بعنوان : **حق الحصول على الطعام أثناء النزاع المسلح: الإطار القانوني**، أوضحت فيه ما يلي:

-أنه، وحتى وإن لم يكن القانون الدولي الإنساني ينص صراحة على الحق في الغذاء، يمنع حرمان الأفراد المشاركين وغير المشاركين في النزاع أو الحرب من الطعام أو منعهم من الوصول والحصول عليه بأنفسهم ولا أن تمنع المساعدات الغذائية التي تقدم لهم.

- ويجب أن لا يتم ضرب المناطق المعدة لإنتاج الغذاء ولا أماكن تواجد المواد الغذائية أو المنشآت الغذائية أو مناطق مياه الشرب أو الري ، بل على العكس من ذلك حيث يتم التمييز ما بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية.[1]

- كما تم النص على ضرورة التمييز ما بين المدنيين والعسكريين حيث يحظر القانون الدولي الإنساني بصراحة تجويع المدنيين كوسيلة للحرب، سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية، يشمل هذا الحظر ليس فقط تجويع المدنيين حتى الموت بل يشمل أيضا: منع مهاجمة أو نزع أو تدمير أو إتلاف الغذاء وهذا يشمل أيضا منع إتلاف المنشآت الزراعية والفلاحية وموارد المياه، ومنع تدمير المزروعات والمحاصيل ومنع مهاجمة أماكن المخزون الغذائي...الخ وكل ما له علاقة بتوفير الغذاء أثناء النزاع [2].

هذا ما يعطي قيمة للحق في الغذاء في جميع الأوقات أن التزام الدولة بإعمال ذلك الحق لا يقتصر على أوقات السلم فقط بل في أوقات السلم والحرب لأهمية الحق لكل إنسان وفي كل مكان وزمان.

وتجدر الإشارة إلى أنه و حسب نظام روما الأساسي لسنة 1998 الذي اعتبر تجويع المدنيين كوسيلة للحرب هي " جريمة حرب"، و نفس الشيء بالنسبة لمنع المساعدات الغذائية، و أن انتهاك الحق في الغذاء من قبيل الأفعال اللاإنسانية الخطيرة التي تضر بالصحة الجسدية والعقلية للأشخاص، فاعتبار انتهاك الحق في الغذاء من قبيل تلك الجرائم يعني إمكانية مساءلة الدولة على مستوى هيئات القضاء الدولي على تلك الجرائم أي إقامة المسؤولية الدولية عليها.

[1] جيلينا بيليك ، **حق الحصول على الطعام أثناء النزاع المسلح: الإطار القانوني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 844، 2001 https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5yrek4.htm(تم الاطلاع عليه في 2018/9/20)

[2] جيلينا بيليك ، **حق الحصول على الطعام أثناء النزاع المسلح: الإطار القانوني**، المرجع السابق.

3- الحق في الغذاء وفق الإعلانات العالمية و قرارات المقررين الدوليين:

أ- الحق في الغذاء وفق الإعلانات العالمية:

صدرت العديد من الإعلانات العالمية (غير الملزمة) بشأن التأكيد على الحق في الغذاء خاصة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ففي سنة 1974 انعقد مجلس الغذاء العالمي الذي انبثق عنه الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية ونص على أنه:" لكل شخص رجل أو امرأة أو طفل له الحق في التحرر من الجوع وسوء التغذية لتطوير وتنمية قدراته الجسدية والعقلية..." تم اعتماد هذا الإعلان في تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3348 في ديسمبر 1974، حيث بيّن الإعلان الالتزامات الواقعة على عاتق الدول لإعمال هذا الحق.[1]

ثم صدرت العديد من الإعلانات الدولية الخاصة بفئات محددة مثل السجناء، النساء، الأطفال...مثلا مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل عقد في سبتمبر 1990 وقعت عليه معظم دول العالم، من أهم أهدافه الرئيسية الحد من سوء التغذية الحاد للأطفال ما دون سن خمس(5) سنوات ما بين سنة 1990 إلى غاية 2000، ثم التأكيد على هذا الهدف والهدف العام أي الحق في الغذاء للجميع في إعلانات خاصة أخرى، حيث تم اعتماد والتأكيد من قبل الجنة الدولية للتغذية المنبثقة عن منظمة التغذية والزراعة (FAO) في روما سنة 1992 على الحق في الغذاء ، وفي جويلية سنة 1996 تم التحضير للمؤتمر العالمي للتغذية انتهي بالتوقيع على إعلان روما للأمن الغذائي العالمي الذي أكد في أول فقرة له على:" نحن رؤساء العالم و الحكومات ... نؤكد من جديد حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع..."[2]. لكن مع ذلك بقي التعريف تنقصه الدقة واكتمال الأبعاد الأساسية للحق في الغذاء، كما أنه لم يميز بين الحق في الغذاء والتحرر من الجوع، فالحق في الغذاء ابعد من أن يتحرر الإنسان من الجوع فقط، فالتحرر من الجوع هو بعد من بعد مكون للحق في الغذاء والذي لن يكتمل إلا أن يتمتع الإنسان بالغذاء السليم والصحي وفي كل الأوقات ويستديم للأجيال

[1] الجمعية العالمة، **الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع و سوء التغذية** ، اعتمد من قبل مؤتمر الأغذية العالمي 16 نوفمبر 1974، اقرته الجمعية العامة بالقرار رقم 3348 في 1974/12/17 http://nshr.org

[2] منظمة التغذية و الزراعة، **الإعلان العالمي للأمن الغذائي** ، روما، 1996 على الموقع http://www.fao.org/docrep/003/w3613a/w3613a00.htm.

المقبلة، كما أن يتمتع بغذاء يلبي حاجاته البيولوجية ليتحرر من الجوع ولكن على أن يكون بجودة عالية وقيمة تغذية جيدة تليق بالفرد كونه إنسان.

لذلك اعتمد التعليق رقم 12 الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1999 تعريفا للحق في الغذاء الكافي بشكل واضح ومكتمل على أنه:" يتحقق الحق في الغذاء الكافي عندما يكون لكل شخص رجل و امرأة أو ولد ، بمفرده أو في جماعة له الإمكانيات المادية والاقتصادية وفي كل الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي و/أو وسائل شرائه "،[1] و لذلك لا ينبغي تفسير الحق في الغذاء الكافي التفسير الضيق الذي يقتصر على تأمين الحد الأدنى من الحريريات والبروتينات وغير ذلك من العناصر الغذائية المحددة،[2] بل يجب الاهتمام بكل أبعاد هذا الحق ، من بعد الكفاية، بعد الوفرة وبعد الجودة وكذا بعد الاستدامة، فهذه الأبعاد هي التي تميز الحق في الغذاء عن التحرر من الجوع الذي يعني فقط ضمان الحد الأدنى من التغذية لضمان حياة الفرد، أما الحق في الغذاء فهو يضم كل تلك الأبعاد.[3]

هذا التعريف المعطى للحق في الغذاء أصبح اعترافا دوليا لغالبية دول العالم، والتي منها ما نصت عليه في قوانينها الداخلية ، ومنها التي أدمجت تلك الاتفاقيات على المستوى الداخلي حتى أصبت ملزمة بما جاء فيها من بنود.

لكن هل اعتراف الدول بهذا الحق على المستوى الرسمي الداخلي والدولي يعني قبولها لتحمل تلك الالتزامات التي تضع من الحق في الغذاء موضع التنفيذ والإعمال ؟

ب-الحق في الغذاء وفق قرارات المقررين الخاصين:

عين المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1983 أول مقرر خاص بشأن الحق في الغذاء وهو Asbjorn Eide الذي أصدر أول تقرير له حول الحق في الغذاء سنة 1987 بعنوان:" الحق في

[1] CESCR, General Comment No12: **The Right to Adequate Food (art 11),** Adopted at the twentieth session of the CESCR, 12May 1999, office of the high commissioner for human Rights
http://www.refworld.org/pdfid/4538838c11.pdf

[2] CESCR, General Comment No12, idem

[3]Lorenzo Cotula, Margreat vidar, **The Right To Adequate Food in Emergencies**, fao, un Legal office, Rome, 2003, p20

الغذاء الكافي حق إنساني" The Right to Adequate Food as a Human Rightوبعد مؤتمر القمة للأغذية العالمي سنة 1996 تم تعيين مقرر خاص أخر وهو Jean Ziegler سنة 2000.

وتم تعيين مقرري آخرين بعده، و قد أجمع هؤلاء المقررين على أن الحق في الغذاء هو " الحق في الحصول بشكل منتظم ودائم ودونما عائق، إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية، على غذاء وافٍ وكافٍ من الناحيتين الكمية والنوعية، يتفق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك ويكفل له حياة بدنية ونفسية، فردية وجماعية، مرضية وكريمة في مأمن من القلق".[1]

وقد تم اعتماد هذا التعريف للمقرر الخاصJean Ziegler بعد اعتماده من خلال العديد من التعليقات للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية (الهيئة المكلفة برصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأطراف فيه) وخاصة التعليق العام رقم 12 و التي عرفت الحق في الغذاء كما سبق توضيحه.

و قد حددت تلك اللجان أهم مهام المقرر الخاص بشؤون الحق في الغذاء في:

-تلقي المعلومات وتسليط الضوء على انتهاكات الحق في الغذاء عبر العالم.

-التعاون مع وكالات الأمم المتحدة ومنظمات حكومية وغير حكومية لوضع الحق في الغذاء موضع التنفيذ .-دراسة القضايا الناشئة بشأن الحق في الغذاء.

-يقدم المقرر تقريره كل سنة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

-يعمل أيضا المقرر على دراسة حالات قطرية فيما يتعلق بالحق في الغذاء في دول مختلفة من العالم، ويعالج خلالها قضايا مختلفة منها التمييز بين الجنسين، السيادة الغذائية، النزاع المسلح والأغذية، القدرة على التقاضي بشأن الحق في الغذاء....

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، جان زيغلر، **تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2008، ص 8 https://digitallibrary.un.org/record/616943

ثالثا: أبعاد الحق في الغذاء

من المهم التأكيد على الأبعاد التي يجب توفرها لقيام الحق في الغذاء والتي هي بعد توافر الغذاء، الوصول إليه والتمكن منه، وبعد استدامته:

1-بعد تو افر الغذاء:

عرفت منظمة التغذية والزراعة FAO بعد توافر الغذاء سنة 1996 أنه: "تحقيق إنتاج غذائي كافي لجميع الناس بالجمع بين المبادلات التجارية الدولية للموارد الغذائية والإنتاج الزراعي المحلي والمعونة الغذائية "[1]، وهو تعريف جمع بين الوسائل التي من خلالها يمكن توفير الغذاء.

أما لجنة حقوق الإنسان فترى أن توفر الغذاء يعني وجوده بشكل طبيعي وذلك من خلال إنتاج الغذاء بزرعه أو عن طريق الإنتاج الحيواني أو الصيد البري أو البحري، أو أن يكون بشكل اصطناعي وذلك من خلال توفر الغذاء للبيع في الأسواق وأن لا تكون هناك ندرة. [2]

كما عرف من قبل برنامج الغذاء العالمي(WFP) سنة 2009 على أنه: وجود الغذاء وإتاحته للأفراد بمختلف السبل سواء بالإنتاج المحلي، أو بالاستيراد أو المساعدات الغذائية، وتوفر الغذاء يكون للفرد والأسرة وعلى المستوى الوطني والدولي" .[3] فهذا التعريف يشمل بعد التوافر وبعد الحصول على الغذاء.

2-بعد الوصول للغذاء:

وهو قدرة الشخص الاقتصادية والمادية للحصول على الغذاء، فأما القدرة الاقتصادية فهي إمكانية حصول الفرد على غذائه بدون أن تمنع عنه القدرة على تلبية حاجاته الإنسانية الأخرى، كأن يتمكن من شراء الغذاء دون المساس بقدرته على توفير مصاريف الدواء، الكراء، مصارف المدارس وغيرها من الحاجات، أما القدرة المادية فيقصد بها أن يتمكن الجميع من الوصول والحصول على الغذاء دون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو اللون، فيجب أن يحصل السجين على الغذاء والمريض والأشخاص أثناء

[1] المنظمة الدولية للتغذية والزراعة، **حالة الأمن الغذائي العالمي** ، روما، 1996 www.fao.org

[2] The High Commission for Human Rights, Fact sheet N 34, **The Right to Adequate Food**, United Nations Human Rights, FAO, 2010, p2.

[3], World Food Programs, ***Emergency Food Security Assessment Handbook***, second edition ,2009, www.wfp.org, , p23

النزاعات والحروب.... الخ كما يجب أن يكون للأشخاص في المناطق النائية القدرة للحصول على غذائهم، والمرأة العاملة وغير العاملة والأطفال وغيرهم من الفئات الهشة.[1]

3-**بعد كفاية الغذاء:**

وهو التأكيد على العديد من العوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تحديد ما إذا كانت أغذية معينة هي الأنسب والتي يجب الحصول عليها لتحقيق الحق في الغذاء بشكل تام، ولن يتحقق ذلك إلا في ظروف معينة تختلف من دولة إلى أخرى، ولكن مع ذلك يجب أن تحتوي الأغذية على المواد الطاقوية المهمة لنمو جسد الإنسان مع الاختلاف بين الأفراد في ذلك في الجنس والعمر والعمل...المهم أن تلبى حاجاتهم الغذائية، كما يجب يكون الغذاء خاليا من المواد الضارة بالإنسان.[2]

4-**بعد الاستدامة:**

يتعلق هذا المفهوم بشكل أساسي بمفهوم الأمن الغذائي ، وكيف أن تحقق الحق في الغذاء هو قاعدة الوصول للأمن الغذائي، وذلك بأن يتوفر الغذاء ويستمر للأجيال الحالية والأجيال المقبلة التي يجب أن تكون لها الإمكانية للوصول للموارد الغذائية وأن تتوفر لها.[3]

أي مفهوم الاستدامة يرتبط بمفهوم التوافر طويل المدى للغذاء.

وقد جمع التعريف الذي قدمه المقرر الخاص Jean Ziegier للحق في الغذاء لهذه الأبعاد حيث عرفه أنه: " حق الوصول **المنتظم والدائم وغير المقيد** ، سواء بطريق مباشر أو عن طريق شراء المواد الغذائية ، كما ونوعا، حيث يكون غذاء كافي ومتوافق مع التقاليد الاستهلاكية للفرد والذي يضمن له سلامة جسدية وعقلية (فردا وجماعة) حتى يحيا حياة خالية من الخوف ويعيشها بكرامة.4

[1] The High Commission for Human Rights, Fact sheet N 34,op cit , p 3

[2] The High Commission for Human Rights, Fact sheet N 34,op cit , p 3

[3] Jean Ziegler, Gristophe Golay, claire Mahon and Sally Anne Way, **The Fight for The Right To Food** , Palgrave Macmillan,op cit, p 17

[4]Jean Ziegler, Gristophe Golay, claire Mahon and Sally Anne Way , op cit , p 18

أما منظمة FAO فقد عرفته على أنه:" الحق الذي يوجد عندما تكون لدى جميع الأفراد وفي جميع الأوقات إمكانية الحصول المادية والاقتصادية والاجتماعية على الغذاء الكافي والمأمون والمغذي ، لكي يفي باحتياجاتهم الغذائية كي يمارسوا حياة موفورة النشاط والصحة"[1]. و أن هذا البعد لا يتحقق بدون تحقق الأبعاد الأخرى من توفر والحصول وكفاية الغذاء، فهي مجتمعة تحقق الحق في الغذاء.

خاتمة:

إن التوصل إلى تعريف الحق في الغذاء من الجانب القانوني الدولي لهو أمر مهم بالنسبة لطالب الحق في مختلف دول العالم، وخاصة الفئات المضطهدة منها كالأطفال والنساء وذلك خاصة في الدول النامية أو التي تعاني الحروب أو الأزمات مهما كان نوعها طبيعية أو غير طبيعية، ومن خلال ما سبق توضيحه يمكن تقديم التوصيات التالية:

*تضمين الحق في الغذاء و كما عرفته منظمة FAO في جميع دساتير دول العالم، أي العمل على دسترة الحق في الغذاء، وهذا لتسهيل المطالبة به من قبل كل شخص.

*الاتفاق بين دول العالم على التعريف المقدم وذلك حتى لا يبقى مجرد توصيات من قبل المنظمات الدولية بل يتحول إلى قانون و حق مفعل.

*توفير الآليات القانونية وغير القانونية للإعمال التام للحق في الغذاء.

*الاعتراف بالحق في الغذاء ضمن الحقوق القابلة للتقاضي بشأنه سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

[1] تقرير المنظمة الدولية و للتغذية و الزراعة ، *حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم، الأزمات الاقتصادية التأثيرات والدروس المستفادة*، روما ، www.fao.org2009

حماية الحق في الغذاء الكافي من منظور القانون الدولي

Protecting the Right to Adequate Food from an International Law Perspective

أ.د. علاء محمد مطر (رئيس جامعة الإسراء، غزة)

Alaa M Matar (President of Al-Isra University, Gaza)

مستخلص:

تسعى هذه المداخلة إلى توضيح مدى حماية الحق في الغذاء الكافي في القانون الدولي سواء من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو قرارات الأمم المتحدة. كما أبرزت دور وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في حماية الحق في الغذاء الكافي.

الكلمات المفتاحية: الحق في الغذاء الكافي - القانون الدولي - حقوق الإنسان - القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

This paper seeks to clarify the extent to which the right to adequate food is protected under international law, whether through international human rights law, international humanitarian law, or United Nations resolutions. It also highlights the role of specialized United Nations agencies in protecting the right to adequate food.

Keywords: Right to adequate food - International law - Human rights - International humanitarian law.

مقدمة:

يرتبط الحق في الغذاء الكافي ارتباطًا وثيقًا بالحقوق الأخرى ولا يمكن حفظ كرامة الإنسان وتمتعه بحقه في الحياة والصحة وغيرها من الحقوق دون إعمال الحق في الغذاء الكافي، بل أن انتهاك هذا الحق يعني انتهاك حقوق الإنسان كافة. كما أن الحق في الغذاء الكافي يستمد أهميته بسبب دوره في الإنماء الكامل لقدرات الإنسان الجسدية والعقلية. عليه فإن الدول مُلزمة بمجهودها الفردي أو عن طريق التعاون الدولي، بوضع مجموعة من التدابير المتعلقة بإنتاج المواد الغذائية وحفظها وتوزيعها للتأكد من سهولة حصول كل فرد على غذاء كاف يحرره من الجوع وسوء التغذية.[1]

مشكلة البحث: ما هي طبيعة الحماية التي يوفرها القانون الدولي للحق في الغذاء الكافي؟

منهجية البحث:

استند البحث إلى المنهج الوصفي في تناول طبيعة الحماية التي كفلها القانون الدولي للحق في الغذاء الكافي، ودور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية هذا الحق. كما اتبع البحث المنهج التحليلي في تحليل نصوص المواثيق الدولية وإبراز مدى أهميتها في حماية الحق في الغذاء الكافي، وكذلك تحليل دور وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في حماية هذا الحق.

محتويات البحث:

مقدمة

أولًا: حماية الحق في الغذاء في القانون الدولي

ثانيًا: دور الأمم المتحدة في حماية الحق في الغذاء الكافي

خاتمة

[1] الحق في الغذاء، الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية https://www.escr-net.org/ar/resources/368859

أولًا: حماية الحق في الغذاء في القانون الدولي

يكفل القانون الدولي الحق في الغذاء الكافي في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ويتضمن القانون الدولي الإنساني أحكامًا عامة تحمي الحق في الحصول على الغذاء الكافي في حالات النزاعات المسلحة والاحتلال.

1. الحق في الغذاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في الغذاء الكافي بالعديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولتوضيح ذلك سيتم التطرق إلى ما يلي:

تعريف الحق في الغذاء الكافي:

تُعرّف وتُفسّر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ماهية الحق في الغذاء الكافي بأنه "يتم إعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح ماديًا واقتصاديًا لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في الأوقات جميعًا، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه. ولذلك يتعين عدم تفسير الحق في الغذاء الكافي تفسيرًا ضيقًا أو تقييديًا يقصره على تأمين حد أدنى من الحريريات والبروتينات وغيرها من العناصر المغذية المحددة، إذ سيلزم إعمال الحق في الغذاء الكافي بصورة تدريجية. بيد أن الدول ملزمة أساساً باتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من آثار الجوع حتى في أوقات الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث".[1]

ويعتبر المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء "أن الحق في الغذاء هو الحق في الحصول بشكل منتظم، دائم وحر، إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية، على غذاء وافٍ وكافٍ من الناحيتين الكمية والنوعية، بما يتوافق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك ويكفل له حياة بدنية ونفسية، وفردية وجماعية، مُرضية وكريمة وبمنأىً عن الخوف".[2]

---

[1] التعليق العام رقم 12: الحق في الغذاء الكافي (المادة 11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة العشرون (1999)، الوثيقة E/C.12/1999/5.

[2] نبذة عن الحق في الغذاء وحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة
https://www.ohchr.org/AR/Issues/Food/Pages/AboutHRFood.aspx

الحق في الغذاء في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

أولى القانون الدولي لحقوق الإنسان رعاية خاصة للحق في الغذاء الكافي من خلال طائفة كبيرة من الصكوك، ومنها المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس....". والمادة 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة في العام 1955 "توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، ويجب أن تكون جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم".

والمادة 2/12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 "تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة".

والمادة 2/24/ج من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 "مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره".

كما **تناول الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية كسبيل لإعمال الحق في الغذاء وما يتطلبه ذلك من سبل ووسائل يستطيع بها المجتمع الدولي، ككل، أن يضطلع بإجراء محدد لكل مشكلة الغذاء العالمية داخل الإطار الأعم، إطار التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي.**[1]

من جهته اعتنى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل خاص وأشمل من أي صك آخر بهذا الحق، حيث جعل توفير الغذاء من فئة الضمانات الأساسية للتمتع بمستوى معيشي مناسب، تنص المادة 1/11 على أنه تقر الدول الأطراف "بحق كل شخص في مستوى

[1] الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، اعتمده يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1974، مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3180 (د-28) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1973، ثم أقرته الجمعية العامة في قرارها 3348 (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1974.

معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية". كما طالب العهد ذاته الدول سواء بمجهوداتها الفردية أو بالتعاون مع الدول الأخرى، باتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل للإنسان حقه في التحرر من الجوع وسوء التغذية،[1] الأمر الذي يتطلب توفير الغذاء الآمن الخالي من المواد الضارة.[2]

الحق في الغذاء الكافي وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى:

يتسم حق الإنسان في الغذاء الكافي بأهمية حاسمة بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان كافة، وهو حق لا غنى عنه لضمان التمتع بها بما في ذلك:[3]

- **الحق في الصحة:** إذا حُرمت امرأة حامل من الوصول إلى الطعام الصحي المغذي، على سبيل المثال لا الحصر، قد تتعرض هي وطفلها لسوء التغذية، حتى ولو تلقت الرعاية السابقة للولادة.
- **الحق في الحياة:** عندما لا يستطيع الناس الحصول على طعام أو يواجهون سوء التغذية أو الأمراض الناتجة عنه أو يموتون بسبب المجاعة، يصبح حقهم في الحياة مهدد.
- **الحق في المياه:** من دون الوصول إلى مياه مأمونة لأغراض الشرب وإعداد الطعام وتنظيف المنزل، لا يمكن إعمال الحق في الغذاء.

[1] المادة 2/11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27. تنص على "واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:
(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها.
(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء".

[2] التعليق العام رقم 12: الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)، مرجع سابق

[3] راجع، المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحق في الغذاء، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان
https://www.ohchr.org/AR/Issues/ESCR/Pages/Food.aspx

- **الحق في السكن اللائق:** إذا افتقر المنزل إلى المرافق الأساسية، مثل مرافق طهي الطعام أو تخزينه، فإن ذلك يقوض حق سكان هذا المنزل في الغذاء الكافي. كذلك، إذا كانت كلفة السكن مرتفعة أكثر مما ينبغي، يضطر الأشخاص إلى خفض المبالغ التي ينفقونه على الغذاء.
- **الحق في التعليم:** يقوض الجوع وسوء التغذية قدرات الأطفال على التعلم، وقد يضطرهم ذلك إلى التوقف عن الذهاب إلى المدرسة، ما يقوض تمتعهم بالحق في التعليم. ويجب أن يعرف الأشخاص كيف يحافظون على نظام طعام مغذٍ وأن يكتسبوا مهارات وقدرات لإنتاج الغذاء أو الحصول عليه.

كفاية واستدامة توفر الغذاء وسبل الحصول عليه:

تعتبر كفاية واستدامة توفر الغذاء وسبل الحصول عليه من أهم المعايير التي تشير إلى مدى إعمال الحق في الغذاء الكافي في البلدان المختلفة، وفي هذا السياق من المهم توضيح ما يلي:[1]

- مفهوم الاستدامة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمفهوم الغذاء الكافي، فهو ينطوي على إمكانية الحصول على الغذاء في الوقت الراهن ولأجيال المستقبل على حدٍ سواءٍ. والمعنى الدقيق لكلمة "كفاية" يتحدد إلى مدى بعيد بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمناخية والإيكولوجية وغيرها من الأوضاع السائدة، في حين أن "الاستدامة" تنطوي على مفهوم توفر الغذاء وإمكان الحصول عليه في الأجل الطويل.
- المضمون الأساسي للحق في الغذاء الكافي يتمثل بتوفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد، وخلو الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولًا في سياق ثقافي معين، وإمكانية الحصول على الغذاء بطرق تتسم بالاستدامة ولا تعطل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى.
- الاحتياجات التغذوية تعني أن النظام الغذائي ككل يتضمن خليطًا من المغذيات اللازمة للنمو الجسمي والنفسي، وذلك في مراحل الحياة جميعها ووفقًا لنوع الجنس والمهنة.
- الخلو من المواد الضارة يعني تحديد شروط للسلامة الغذائية وعدد من التدابير الوقائية التي تمنع تلوث المواد الغذائية بشوائب و/أو بسبب انعدام الشروط البيئية الصحية أو المناولة غير السليمة في مختلف المراحل التي يمر بها إنتاج الأغذية،

[1] التعليق العام رقم 12: الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)، مرجع سابق

- مقبولية الغذاء من الناحية الثقافية أو وجهة نظر المستهلك تعني الحاجة إلى الأخذ بعين الاعتبار اهتمامات المستهلك المستنير فيما يتعلق بطبيعة الإمدادات الغذائية المتاحة.
- توافر الأغذية يشير إلى الإمكانات التي تيسر إما تغذية الفرد لنفسه مباشرة بالاعتماد على الأرض المنتجة أو الموارد الطبيعية الأخرى أو على نظم التوزيع والتجهيز والتسويق العاملة بشكل سليم والتي يمكن أن تنقل الغذاء من موقع الإنتاج إلى الموقع الذي توجد فيه الحاجة إلى الغذاء بحسب الطلب.
- إمكانية الحصول على الغذاء تشمل الإمكانية الاقتصادية والمادية على حد سواء:

- **الإمكانية الاقتصادية:** تعني أنه يوجد قدرة لدى الأفراد على تحمل تكلفة احتياجاتهم من الغذاء، مع الأخذ بعين الاعتبار المجموعات الضعيفة اجتماعيًا مثل الأشخاص الذين لا يملكون أراضٍ أو غيرهم من قطاعات السكان التي تعاني من الفقر الشديد قد تحتاج إلى عناية توفرها برامج خاصة.
- **الإمكانية المادية:** تعني أن الغذاء الكافي يجب أن يكون متاحًا لكل فرد، بما فيهم الفئات الضعيفة مثل الرضع والأطفال الصغار والمسنين وذوي الإعاقة والأمراض المزمنة. وقد يحتاج ضحايا الكوارث الطبيعية وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في مناطق معرضة للكوارث وغيرهم من المجموعات المحرومة لعناية خاصة فيما يتعلق بالحصول على الغذاء.

الالتزامات القانونية تجاه إعمال الحق في الغذاء:

تتحمل الدول الالتزامات القانونية لضمان تمتع الأفراد والجماعات بالحق في الغذاء الكافي، وترد طبيعة هذه الالتزامات في المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما حدَّدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم 12 الالتزامات التي يجب أن تفي بها الدول بهدف إعمال الحق في الغذاء الكافي على المستوى الوطني. وهذه الالتزامات هي كما يلي:[1]

- الالتزام بالاحترام، وهو يتطلب من الدول الأطراف ألا تتخذ أي تدابير تسفر عن الحيلولة دون تمتع الأفراد بالحق في الغذاء الكافي.

[1] نبذة عن الحق في الغذاء وحقوق الإنسان، مرجع سابق.

- الالتزام بالحماية، يستلزم أن تتخذ الدولة تدابير لضمان عدم قيام شركات أو أفراد بحرمان الأفراد من الحصول على الغذاء الكافي.
- الالتزام بالوفاء (التيسير)، يعني أنه يجب على الدولة أن تشارك بفعالية في الأنشطة التي تعزز وصول الناس إلى الموارد والوسائل اللازمة لضمان مقومات عيشهم، بما في ذلك الأمن الغذائي، واستخدام تلك الموارد والوسائل؛ وفي حال عجز فرد أو جماعة، لأسباب خارجة عن نطاق إرادتهم، عن التمتع بالحق في الغذاء الكافي بالوسائل المتاحة لهم، تكون الدول ملزمة بالوفاء (توفير) بذلك الحق مباشرة. وينطبق هذا الأمر أيضًا على ضحايا الكوارث الطبيعية أو كوارث أخرى.

وبالرغم من أن إعمال الحق في الغذاء الكافي أن تتحقق من خلال الإعمال التدريجي مثل باقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يكفلها العهد، إلا أن بعض الالتزامات الأساسية الدنيا لديها أثر مباشر. على سبيل المثال، المطلوب من الدول أن تتوقف عن ممارسة أي تمييز لناحية الحصول على الغذاء فضلاً عن الوسائل والحقوق لشرائه، بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العمر أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر. كما تُمنع الدول من اتخاذ تدابير مدروسة تؤدي إلى تدهور المستوى الحالي لإعمال الحق في الغذاء.

ويقتضي العهد أن تتخذ الدول بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي أي خطوات ضرورية لضمان أن يتحرر كل إنسان من الجوع ويتمكن في أقرب وقت ممكن من التمتع بالحق في الغذاء الكافي. وتحظى الدول بهامش نسبي في اختيار طرق ووسائل إعمال الحق في الغذاء الكافي. لكن عليها أن تضمن توفر الحد الأساسي الأدنى المطلوب كي يبقى الناس متحررين من الجوع.

2. الحق في الغذاء الكافي في القانون الدولي الإنساني:

يُلزم القانون الدولي الإنساني السلطة المحتلة بضمان توفير الغذاء الكافي والإمدادات الضرورية، إذا كانت موارد الأرض المحتلة غير كافية.[1]وعلى الدول ألا تدّخر جهداً لضمان حصول اللاجئين والنازحين

[1] تنص المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949، على أن "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمواد الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية". وتنص المادة (59) على "إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم

داخل بلدانهم على الغذاء الكافي في جميع الأوقات. كما يكفل القانون ذاته وبشكل خاص حماية حقوق النساء والأطفال في الحصول على الغذاء المناسب في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة والذين يعيشون في أقاليم محتلة.[1]

هذا ويوفر القانون الدولي الإنساني حماية عامة وخاصة من شأنها أن تكفل الحق في الغذاء الكافي أثناء النزاعات المسلحة، حيث يعتبر التمييز من قبل أطراف النزاعات المسلحة وفي الأوقات كافة بين السكان المدنيين والمحاربين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وعليه تنحصر الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط.[2] وفي حال أنه ثار شك حول استخدام أحد الأعيان المدنية لتقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يجب الافتراض بأنها لا تستخدم لذلك.[3] وفي السياق ذاته، يحظُر الهجوم على قوافل وإرساليات المواد الغذائية[4]والمناطق الزراعية المخصصة لإنتاج الأغذية، والمحاصيل والماشية ومرافق الإمداد بالماء الصالح للشرب، ونظم الري أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها غير صالحة للاستعمال.[5]

ويكفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للحق في الغذاء، حيث تنص المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على "حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين" والتي قررت أنه:

1. "يحظر استخدام أسلوب تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب".

تنقصهم المؤن الكافية، فإنه يجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وأن توفر لها التسهيلات بكل ما تسمح به الوسائل المتاحة لها".

[1] ينظر، إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3318د-29) ، المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974.

[2] تنص المادة (48) من (البروتوكول) الأول لعام 1977الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، على "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

[3] تنص المادة (3/52) من البروتوكول الأول، مرجع سابق، على أنه " إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

[4] ينظر، المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق.

[5] جيلينا بليك، حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع المسلح: الإطار القانوني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 844، 2001/12/31.

2. "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والموارد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث، سواءً كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر". كما أقرت المادة نفسها في الفقرة 4 أنه "لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع".

في الاتجاه ذاته تنص المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني، على الحماية المذكورة ذاتها في المادة (54) أعلاه، وهي "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان أو المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثال المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكات الري".[1]

ثانيًا: دور الأمم المتحدة في حماية الحق في الغذاء الكافي

تؤدي هيئة الأمم المتحدة دور مهم في حماية الحق في الغذاء الكافي، وإن كان هذا الدور يشوبه علامات استفهام بسبب سيطرة النزعة المصلحية على قرارات الأمم المتحدة سيما من الدول الكبرى المهيمنة على الهيئة، وبالتالي تفتقد الأمم المتحدة للنزاهة والعدالة المطلوبة في عملية حماية الحق في الغذاء الكافي في دول العالم سيما النامية منها.

1- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك:

تمثل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك مجموعة من المبادئ التي تبين الخصائص الرئيسية للتشريع الفعال لحماية المستهلك ولمؤسسات الإنفاذ ولمساعدة الدول المهتمة في صياغة وإنفاذ القوانين المحلية والإقليمية والقواعد واللوائح التي تناسب ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

[1] حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدلي الإنساني رقم (9)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2008، ص9-10

فضلًا عن تعزيز التعاون في مجال الإنفاذ على الصعيد الدولي بين الدول الأعضاء وتشجيع تبادل الخبرات في مجال حماية المستهلك.[1]

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق المستهلك، بقرارها رقم 248/39 لسنة 1985، حيث أقرت للمستهلك الحقوق الثمانية التالية:[2]

أ. حق إشباع الحاجات الأساسية: وهي الحصول على السلع والخدمات الأساسية من تغذية وملبس ومسكن وصحة وتعليم، والحق في الحصول على احتياطاته الأساسية كالدواء والغذاء والماء والمسكن والتعليم.

ب. حق الأمان: ليكون المستهلك محميًا من السلع والمسارات الإنتاجية ومن الخدمات المضرة بالصحة والحياة.

ت. الحق في التثقيف والإعلام: لأن المستهلك له الحق بأن يكون على دراية تامة بكل ما يخصه ويكتسب المهارات والمعرفة، إذ أن عملية تثقيف المستهلك هي جزء من عملية تطوير كاملة نحو مجتمع إنتاجي لا استهلاكي. وله الحق في الحصول على المعلومات التي تمكنه من الاختيار الواعي، ومن أن يكون محمياً من الاعلانات المضللة.

ث. حق الاختيار: أن تتاح للمستهلك إمكانية اختيار السلع والخدمات التي تناسبه بأسعار تنافسية، وأن تكون مضمونة الجودة.

ج. حق التمثيل: وذلك من أجل ضمان مشاركة المستهلكين في وضع السياسات العامة وتنفيذها.

[1] كانت الجمعية العامة قد اعتمدتها لأول مرة بموجب قرارها 248/39 المؤرخ 16 أبريل1985 ؛ ثم وَسع نطاقها لاحقًا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره1999/7 المؤرخ 26 يوليو 1999، ونقحتها واعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 186/70 المؤرخ 22 ديسمبر 2015. لمزيد من التفاصيل ينظر المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والنمية (الأونكتاد)، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2016.

[2] تحديات الرقابة على الأغذية في قطاع غزة وغياب الحق في الحصول على غذاء آمن صحيًا، مركز الميزان لحقوق الإنسان، مايو 2014، ص7-8

ح. حق التعويض: من حق المستهلك الحصول على التعويض المناسب أو التبديل في حال حصوله على سلع أو خدمات رديئة، أو تعرضه للتضليل أو الغش أو الغبن أو التدليس.

خ. حق التثقيف والتوعية: الحصول على المعارف الضرورية التي تبصر المستهلك بحقوقه ومسؤولياته.

د. الحق في بيئة سليمة ونظيفة: لضمان أن يعيش المستهلك ويعمل في بيئة لا تشكل أي تهديد لصحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

وقد أقرت الأمم المتحدة تلك الحقوق، وفقا للمبادئ التوجيهية التالية:[1]

أ. توفير السلامة المادية للمستهلك.

ب. تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك.

ت. ضمان السلامة وجودة السلع الاستهلاكية والخدمات.

ث. تحقيق تسهيل التوزيع للسلع الاستهلاكية والخدمات الأساسية.

ج. تشجيع التدابير التي تمكن المستهلكين من الحصول على تعويض.

ح. وضع برامج التثقيف والاعلام.

2- الغذاء وأهداف التنمية المستدامة:

يعتبر الغذاء في صميم برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة في القرن الـ21 المتمثل في أهداف التنمية المستدامة. ويتمحور الهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة الـ17 للأمم المتحدة حول "إنهاء الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة". ويتطلب تحقيق هذا الهدف بحلول

[1] المرجع السابق.

الموعد المستهدف وهو 2030 تغييرًا عميقًا في النظام الغذائي والزراعة العالمية، حيث يتضمن هذا الهدف ما يلي:[1]

- القضاء على الجوع وضمان وصول جميع الناس إلى الطعام المغذي الآمن.
- إنهاء جميع أشكال سوء التغذية.
- مضاعفة الإنتاجية الزراعية والدخل من صغار منتجي الأغذية.
- ضمان استدامة نظم الإنتاج الغذائي.
- زيادة الاستثمار في الزراعة.
- تصحيح ومنع القيود والتشوهات التجارية في الأسواق الزراعية العالمية.
- اعتماد تدابير لضمان حسن سير العمل في أسواق السلع الغذائية.

3- دور الوكالات المتخصصة في حماية الحق في الغذاء الكافي:

تولي هيئة الأمم المتحدة أهمية خاصة لحماية الحق في الغذاء الكافي من خلال وكالاتها المتخصصة، والتي من أهمها ما يلي:

برنامج الأغذية العالمي:

يهدف برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة إلى توفير المساعدات الغذائية في حالات الطوارئ، والعمل مع المجتمعات المحلية من أجل تحسين التغذية وبناء القدرة على الصمود. ومع التزام المجتمع الدولي بالقضاء على الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي، وتحسين التغذية بحلول عام 2030، لا يزال واحداً من بين كل تسعة أشخاص في العالم لا يمتلك ما يكفيه من الغذاء. وفي عام 2020، ساعد البرنامج 115.5 مليون شخص -وهو أكبر عدد منذ عام 2012 -في 84 بلدًا.

تركز جهود البرنامج على تقديم المساعدات الطارئة، والإغاثة والتأهيل، والمعونة الإنمائية والعمليات الخاصة، وتجري ثلثا أعمال البرنامج في البلدان المتضررة من النزاعات. كما يعمل على تعزيز القدرة على الصمود لدى الأشخاص والمجتمعات المحلية المتضررة من الأزمات الممتدة وذلك من خلال إدماج البُعد

[1] الغذاء، مكتب الأمم المتحدة : https://www.un.org/ar/global-issues/food

الإنمائي في استجابتنا الإنسانية. وتركز مشروعات البرنامج الإنمائية على التغذية، لا سيما بالنسبة للأمهات والأطفال.[1]

البنك الدولي:

تعمل مجموعة البنك الدولي مع الجهات المتعاملة ومع شركاء التنمية لتشجيع "الزراعة المراعية للتغذية" على تحسين سلامة الأغذية، وإلى تعزيز نوعية الأغذية المرتفعة من المزرعة إلى المائدة. وتستخدم نهج متعددة، بما في ذلك:[2]

- تعزيز نظم زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة التي تنتج أغذية ومحاصيل وثروة حيوانية أكثر تنوعًا لزيادة الدخل، فضلا عن توفر الأغذية الكثيفة المغذيات وبأسعار ميسورة.
- إدماج التغذية وسلامة الأغذية في البحوث الزراعية والتدريب وخدمات الدعم الأخرى، ودعم المرأة في الاستفادة من المعارف والأصول المتاحة لتحسين التغذية الأسرية.
- دعم الاستثمارات في مجال التكنولوجيا والبنية التحتية ونظم الإدارة التي تمكن من تقوية الأغذية أو زيادة محتوى المغذيات الدقيقة الأساسية، مثل الفيتامينات والمعادن في الأغذية. ودعم التعزيز الحيوي، الذي ينطوي على تحسين الجودة الغذائية للمحاصيل الغذائية. والحد من خسائر الأغذية بعد الحصاد وتحسين النظافة في قنوات توزيع الأغذية.
- التعاون مع أبرز شركات الأغذية والمشروبات المتعددة الجنسيات والمنظمات الدولية والوكالات الحكومية ومنظمات الصناعة العالمية والجامعات وخبراء المعرفة الآخرين للنهوض ببناء قدرات سلامة الأغذية في البلدان النامية والبلدان المتوسطة الدخل عن طريق الشراكة العالمية للسلامة الغذائية.
- تعزيز النظم التنظيمية لمراقبة سلامة الأغذية وتحسين معارف وقدرات المزارعين وغيرهم من المشغلين من القطاع الخاص لإدارة مخاطر سلامة الأغذية.

[1] برنامج الأغذية العالمي https://ar.wfp.org/overview

[2] نوعية الغذاء وسلامته، 2017/4/18، البنك الدولي

https://www.albankaldawli.org/ar/topic/agriculture/brief/improve-food-quality-and-food-safety

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (فاو):

تتمثل مهمة المنظمة في النهوض بمستويات التغذية، وتعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية، وتحسين الأوضاع المعيشية لسكان الريف، والإسهام في نمو الاقتصاد العالمي؛ لتحقيق الأمن الغذائي للجميع وتمكينهم من الحصول الدائم على ما يكفيهم من الأغذية الجيدة، للتمتع بحياة ملؤها النشاط والصحة.

تقتسم المنظمة خبراتها العملية والفنية ووعلاقاتها مع شركائها في العديد من المجالات لتحقيق نتائج وتأثير ملموس على الأرض، وهذه المجالات هي:[1]

- الإنذار المبكر بشأن الأزمات الغذائية.
- كشف التهديدات التي تتعلق بمجالات إنتاج الأغذية والصحة والبيئة، والوقاية منها.
- الإدارة المستدامة للغابات.
- مراقبة الأخطار المتصلة بالأمن الحيوي في قطاعات مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية.
- تأسيس هيئات عالمية للتكيف مع ندرة الأراضي والمياه.
- تعزيز القدرات القطرية على تأسيس الإحصاءات الزراعية وتحليلها.
- وضع المعايير العالمية، والمساعدة في تنفيذها من خلال السياسات والتشريعات القطرية.

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية:

يمثل تحسين الأمن الغذائي من خلال نظم أفضل لإنتاج الأغذية جوهر عمل الصندوق، والتي تراعي مشاريعه الاعتبارات الجنسانية، لمساعدة سكان الريف على تحسين نظمهم الغذائية عن طريق زراعة واستهلاك أغذية متنوعة ومغذية ومأمونة ومقبولة السعر، حيث تساعد المشروعات الزراعية المراعية للاعتبارات الجنسانية على ضمان سيطرة المرأة على الموارد بشكل أفضل، وعلى أن يدرك كل من رجال ونساء الريف على حد سواء الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه في دعم التغذية الجيدة[2].

[1] منظمة الأغذية والزراعةFAO ، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا" http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8765

[2] التغذية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية https://www.ifad.org/ar/nutrition

كما يركز الصندوق عمله على الحد من الفقر في المناطق الريفية، والعمل مع سكان الريف الفقراء في البلدان النامية للقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية ورفع إنتاجيتهم ودخلهم وتحسين نوعية حياتهم. وتعالج جميع البرامج والمشاريع الممولة من الصندوق مسألة الأمن الغذائي والتغذية. وعلى مدى العقود الثلاثة الماضية، قدم الصندوق الدعم والمساعدة لنحو 483 مليون امرأة ورجل في المناطق الريفية الفقيرة.[1]

خاتمة:

يعتبر الحق في الغذاء الكافي حق أساسي من حقوق الإنسان، يتم إعماله عندما يتاح ماديًا واقتصاديًا لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في الأوقات جميعًا، سبيل الحصول على هذا الحق أو وسائل شرائه. ويولي القانون الدولي أهمية خاصة للحق في الغذاء الكافي سواء من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. كما أن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تعمل وبشكل متواصل على المساهمة في إعمال هذا الحق، إلا أن هذا الدور يشوبه علامات استفهام بسبب سيطرة النزعة المصلحية على قرارات الأمم المتحدة سيما من الدول الكبرى المهيمنة على الهيئة، وبالتالي تفتقد الأمم المتحدة للنزاهة والعدالة المطلوبة في عملية حماية الحق في الغذاء الكافي في دول العالم سيما النامية منها.

كما أنه في عالم ينعم بوفرة غذائية، حيث يتم إنتاج ما يكفي من الغذاء لإطعام كل من على هذا الكوكب، يجب أن يكون الجوع تلاشى من العالم بأسره. إلا أن النزاعات والاضطرابات وتغير المناخ والكوارث وعدم المساواة -ومؤخرًا جائحة كورونا- في أن واحدًا من بين كل تسعة أشخاص على مستوى العالم لا يزالون ينامون جوعى وهو ما يضع ملايين الناس تحت خطر المجاعة.[2]

ومن المهم الإشارة هنا، إلى أن الحق في الغذاء الكافي يُنتهك وعلى نطاق واسع في الدول النامية على وجه الخصوص، كما أن خير مثال على انتهاك الحق في الغذاء هو ما يتعرض له الشعب الفلسطيني بسبب

[1] الغذاء، الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[2] برنامج الأغذية العالمي https://ar.wfp.org/who-we-are

سلطات الاحتلال الإسرائيلي وممارساته واعتداءاته وتقييده لحركة الأفراد والبضائع وحصاره المشدد المفروض على قطاع غزة تحديدًا.

عليه فإننا نوصي المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته الأخلاقية والقانونية تجاه إعمال الحق في الغذاء الكافي في الدول النامية وفي أماكن النزاعات والكوارث تحديدًا. نوصي الدول بالقيام بالتزاماتها سواء بمجهودها الفردي أو عن طريق التعاون الدولي، والعمل على وضع مجموعة من التدابير المتعلقة بإنتاج المواد الغذائية وحفظها وتوزيعها للتأكد من سهولة حصول كل فرد على غذاء كاف يحرره من الجوع وسوء التغذية . كما نطالب الدول الغنية والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة بشكل خاص، بتقديم المزيد من الدعم والمساندة لضمان التمتع بالحق في الغذاء الكافي في دول العالم قاطبة.

قائمة المصادر والمراجع:

المواثيق الدولية

- (البروتوكول) الأول لعام 1977الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.
- الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، اعتمده يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1974، مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3180 (د-28) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1973، ثم أقرته الجمعية العامة في قرارها 3348 (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1974.
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3318د-29) ، المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

- التعليق العام رقم 12: الحق في الغذاء الكافي (المادة 11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة العشرون (1999)، الوثيقة E/C.12/1999/5.

تقارير ومؤتمرات

- تحديات الرقابة على الأغذية في قطاع غزة وغياب الحق في الحصول على غذاء آمن صحيًا، مركز الميزان لحقوق الإنسان، مايو 2014.
- جيلينا بليك، حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع المسلح: الإطار القانوني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 844، 2001/12/31.
- حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدلي الإنساني رقم(9)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2008.
- المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والنمية (الأونكتاد)، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2016

شبكة المعلومات الدولية(الانترنت)

- الحق في الغذاء، الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

https://www.escr-net.org/ar/resources/368859

- نبذة عن الحق في الغذاء وحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة

https://www.ohchr.org/AR/Issues/Food/Pages/AboutHRFood.aspx

- المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحق في الغذاء، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

https://www.ohchr.org/AR/Issues/ESCR/Pages/Food.aspx

- الغذاء، مكتب الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/global-issues/food
- برنامج الأغذية العالمي https://ar.wfp.org/overview
- نوعية الغذاء وسلامته، 2017/4/18، البنك الدولي

https://www.albankaldawli.org/ar/topic/agriculture/brief/improve-food-quality-and-food-safety

- منظمة الأغذية والزراعةFAO ، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"

http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8765

- التغذية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية https://www.ifad.org/ar/nutrition
- برنامج الأغذية العالمي https://ar.wfp.org/who-we-are

جهود المنظمات الدولية في حماية الحق في الغذاء الكافي
(منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أنموذجا)

The efforts of international organizations to protect the right to adequate food

(Food and Agriculture Organization of the United Nations as a model)

(University of Algiers 01) GOUG Sofiane - د. سفيان قوق (جامعة الجزائر01)

Abstract:

Many international organizations have responsibilities related to the realization of the right to food. These organizations, if requested to do so, provide support, within the limits of their experience, to their Member States for the implementation of the right to food. For example, the Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) supports the realization of the right to food through its experts and knowledge in the field of food and agriculture, through the discussion of this right, the organization of seminars and conventions, the development of plans, the establishment of international and regional cooperation relating to this right, and finally to implement cooperation projects at the national, regional levels and internationally.

Keywords : The right to Food-Human Rights - International conventions

مستخلص:

تضطلع كثير من المنظمات الدولية بمسؤوليات تتصل بإعمال الحق في الغذاء. وتقوم هذه المنظمات، إذا طلب منها ذلك، بتقديم الدعم، في حدود ولايتها وخبرتها إلى الدول الأعضاء فيها من أجل تنفيذ الحق في الغذاء. وعلى سبيل المثال، تدعم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) إعمال الحق في الغذاء بخبرائها ومعارفها في مجال الأغذية والزراعة، وذلك من خلال مناقشتها هذا الحق، واعداد ندوات، ووضع خطط واتفاقيات، واقامة تعاون دولي واقليمي فيما يتصل بهذا الحق، فضلا عن قيامها بتحقيق مشروعات تعاون على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

الكلمات المفتاحية: الحق في الغذاء-حقوق الانسان-المواثيق العالمية.

مقدمة:

تحتل مسألة الحق في الغذاء الكافي الأولوية في الظروف الراهنة التي يمر بها العالم ككل، باعتبارها من الموضوعات المرتبطة بمصدر التواجد البشري وضرورة الحياة، إذ تشير التقارير الإقليمية والموضوعاتية التي تشكّل الراصد إلى أنّ 51 دولة في العالم تعاني من سوء التغذية،[1]

ومن المعلوم، أن الحق في الغذاء هو حق انساني معترف به دوليا منذ أمد طويل، حيث اهتمت الوثائق الدولية بحق الانسان في الغذاء والكفاية الغذائية ابتداءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أشار في المادة 25 منه إلى أن لكل شخص الحق في مستوى معاشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، خاصة على صعيد الأكل والملبس..."، ثم في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإشارة في المادة 11، ثم تواتر تأكيده في سائر القمم، والمؤتمرات العالمية التي انتظمت الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، وأصبح التزاما حاضرا في المعاهدات والاعلانات والمواثيق والصكوك الدولية كلها، وفضلا عن ذلك أضحى التزاما أخلاقيا تجاه الأجيال القادمة.

[1] من بينها 4دول عربية، وهي اليمن والعراق وسوريا وفلسطين، وهي الدول التي تعاني من نزاعات مسلحة. التقرير العالمي حول الأزمات الغذائية 2018م.

وبالنظر إلى طبيعته الملزمة قانونية، فإن تحقق الحق في الغذاء الكافي لا يعد وعدا يتم الوفاء به من خلال المنة والإحسان، بل هو حق أصيل من حقوق الإنسان، حق لكل امرأة ورجل وطفل، ويجب تنفيذه من خلال الواجبات الدستورية للحكومات، والأطراف الفاعلة الأخرى داخل الدولة، بمثل ما تفرضه منظومة حقوق الإنسان على المنظمات الدولية، والقوى الفاعلة في التنظيم الدولي المعاصر.

ولا شك أن توفير الحق في الغذاء يمكن اعتباره في طليعة التحديات الخطيرة التي تواجه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO). إذ تمثل -المنظمة-آلية رئيسية في تنفيذ الحق في الغذاء، حيث من خلالها يتم مناقشة هذا الحق، وتعد الندوات، وتضع الخطط والاتفاقيات، وتقيم التعاون الدولي والإقليمي فيما يتصل بهذا الحق، فضلا عن قيامها بتحقيق مشروعات تعاون فني على المستوى العالمي والاقليمي والوطني.

وهو ما يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية أي دور لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في حماية الحق في الغذاء؟ وكيف يمكن أن يؤسس هذا الدور النابع عن مسؤوليتها الرئيسية عن ضمان التمتع بالحق في الغذاء؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة استعرضنا-بإيجاز-موضوعات دراستنا هذه في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الغذاء الكافي

المبحث الثاني: دور منظمة الفاو في حماية الحق في الغذاء

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الغذاء الكافي

يندرج حق الحصول على غذاء كاف في نطاق القانون الدولي، إذ أن عددا من الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان التي التزمت بها الدول اليوم في مختلف أرجاء العالم تنص عليه تحديدا، ويعتبر إعمال هذا الحق عنصرا رئيسيا من عناصر الكفاح ضد الفقر.

ومن الناحية القانونية، فإن الحق في الغذاء عبارة عن قاعدة قانونية دولية أوجدتها الإرادة الإنسانية في السنوات الأخيرة، وأصبحت جزءا من الأنظمة القانونية الدولية والداخلية.

كما شهد الحق في الغذاء تطورا عميقا في مدلوله وحدوده وعبر مراحل تطوره، وتدعم بعدد من النصوص الدولية والوطنية بصورة صريحة أو بصورة ضمنية، وهكذا نلاحظ اليوم أنه أصبح جزءا من

التعهدات الدولية، وقاعدة جوهرية تدور مع حياة الإنسان وجودا وعدما، بصورة أنه أصبح المعبر عن الديناميكية أو الفاعلية في القانون الدولي.

وعلى ضوء هذا، سنتناول الإطار المفاهيمي للحق في الغذاء في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المفهوم القانوني للحق في الغذاء الكافي

المطلب الثاني: الاعتراف القانوني الدولي بالحق في الغذاء الكافي

المطلب الأول: المفهوم القانوني للحق في الغذاء الكافي

قامت منظمة الأمم المتحدة بإعداد دراسة حول الحق في الغذاء بصفته أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]،وصدرت هذه الدراسة في عام1987م، تحت عنوان: "الحق في الغذاء الكافي باعتباره من حقوق الإنسان"، والتي أضحت نقطة الانطلاقة لمجموعة من التقارير والدراسات الخاصة بالحقوق المقررة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد تم التأكيد من جديد على الدور الفعال للحق في الغذاء بعد حوالي عشر سنوات، لما طلب مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام1996م، من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحديد المضمون القانوني لهذا الحق، وكان من النتائج الأخرى لذلك المؤتمر وضع "مشروع مدونة سلوك دولية بشأن الحق في الغذاء الكافي"[2].

وقد تضمن مشروع المدونة في المادة الثالثة منه على تعريف للحق في الغذاء، إذ نصت على أنه: "يعني الحق في الغذاء الكافي وجوب أن تتوافر لكل شخص، سواء كان رجلا أو امرأة أو طفلا، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين، السبل المادية أو الاقتصادية للحصول على الغذاء الكافي في جميع الأوقات أو

[1] فوزية فتيسي، الإقرار الدولي بالحق في الغذاء الكافي، كضمانة للتحرر من الجوع، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد08، العدد003، السنة2021م، جامعة الحاج لخضر باتنة01، الجزائر، ص666.

[2] جاءت تلك المدونة نتيجة الجهد المبذول الذي قامت به شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، وهي منظمة دولية لحقوق الإنسان معنية بحق تغذية الإنسان لنفسه، والتحالف العالمي للغذاء والتغذية ومعهد جال ماريتان الدولي. رولف كونرمان، الحق في الغذاء الكافي، دائرة الحقوق، الوحدة رقم12، ص231، تاريخ الاطلاع:17فيفري2022م، الساعة:23:00، على الرابط: PDF hrlibrary.umn.edu/arab

استخدام قاعدة للموارد الملائمة لشرائه بوسائل تتمشى مع الكرامة الانسانية، والحق في الغذاء الكافي هو جزء متميز من الحق في المستوى المعيشي الملائم[1]".

ولا يختلف هذا التعريف للحق في الغذاء عن التعريف الذي قدمته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم12لسنة1999م، ونصها: "يتم إعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح ماديا واقتصاديا لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في كافة الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه"[2]، كما ترى اللجنة أن المضمون الأساسي للحق في الغذاء الكاف يعني ما يلي: "توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد، وخلو الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولا في سياق ثقافي معين، وإمكانية الحصول على الغذاء بطرق تتسم بالاستدامة ولا تعطل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى"[3].

وعرف المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء[4] "جان زيغلر" هذا الحق بأن: "الحق في الغذاء هو الحق في الحصول بشكل منتظم ودائم ودونما عائق، إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية، على غذاء واف وكاف من الناحيتين الكمية والنوعية، يتفق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك ويكفل له حياة بدنية ونفسية، فردية وجماعية، مرضية وكريمة في مأمن من القلق"[5].

وقد أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام السابق الإشارة إليه، أن المفهوم الكفاية أهمية خاصة فيما يتعلق بالحق في الغذاء، حيث يستعمل لإبراز عدد من العوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار تحديد ما إذا كانت أنواع معينة من الأغذية أو النظم الغذائية

---

[1] المرجع نفسه

[2] التعليق العام رقم12، المتعلق بالحق في الغذاء الكافي، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1999م، دائرة الحقوق، فقرة6، تاريخ الاطلاع:17فيفري2022م، الساعة21:20، على الرابط: hrlibrary.umn.edu>arab

[3] المرجع نفسه الفقرة08.

[4] أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء في نيسان/أبريل2000م بموجب قرارها رقم 2000/10وبعد أن حلّ مجلس حقوق الإنسان محل اللجنة في حزيران/يونيو2006م، أيَّد مجلس حقوق الإنسان الولاية ومدَّدها بموجب قراره رقم:6/2 الصادر بتاريخ27أيلول/ سبتمبر2007م.

[5] جان ريغلر، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، البند3من جدول الأعمال، 10جانفي2008م، الوثيقة: (A/HRC/7/5) ص8.

المتاحة قد تعد في ظروف معينة أنسب الأنواع لأغراض المادة (11) من العهد، كما بينت أن مفهوم الاستدامة مرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الغذاء الكافي أو الأمن الغذائي، فهو ينطوي على إمكانية الحصول على الغذاء سواء للأجيال الحالية أو المقبلة، وأن المفهوم الدقيق المصطلح "كفاية" يتحدد إلى حد بعيد بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمناخية والإيكولوجية وغيرها من الأوضاع السائدة[1]، بينما مصطلح "الاستدامة" ينطوي على مفهوم توفر الغذاء وإمكانية الحصول عليه على المدى البعيد[2].

وعليه فإن إعمال الحق في الغذاء الكافي يتحقق إذا اتصف هذا الحق بالصفتين الآتيتين[3]:

أولهما الكفاية: والتي لها أهمية خاصة سية للحق في الغذاء، فهي تؤخذ في الاعتبار في تحديد ما إذا كانت أنواع معينة من الأغذية أو النظم الغذائية يمكن أن تعتبر في ظروف معينة هي الأنسب، كما أن صفة الكفاية تتحدد إلى مدى بعيد بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمناخية والبيئية وغيرها من الأوضاع السائدة.

وثانيهما الاستدامة: والتي تنطوي على إمكانية الحصول على الغذاء لأجيال الحاضر والمستقبل، بمعني توفر الغذاء وإمكانية الحصول عليه في الأجل الطويل.

المطلب الثاني: الاعتراف القانوني الدولي بالحق في الغذاء الكافي

باعتباره حقا من حقوق الإنسان، نجد للحق في الغذاء مكانة في الإعلانات والمواثيق المتضمنة لمختلف الحقوق التي يفترض أن يتمتع بها الفرد، باعتباره إنسانا، وهي المصادر العامة لحقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك تم إقرار حق الإنسان في الغذاء ضمن اتفاقيات الأمم المتحدة، التي عالجت مواضيع محددة في مجال

[1] شويش محاميد، الحق في الغذاء في الإسلام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد10، العدد01، 2014م، جامعة آل بيتن الأردن، ص71.

[2] التعليق العام رقم12(1999م)، المرجع السابق، فقرة07.

[3] جاسم محمد زكريا، حق الانسان في الغذاء الكافي بين مسؤولية الدول ودور المنظمات الدولية-دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة-، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد33، العدد02ن جامعة دمشق، سوريا، 2017م، ص42.

حماية حقوق الإنسان أو التي اعتمدت من أجل توفير الحماية لفئة معينة من الأفراد، والتي تمثل مجموع المصادر الخاصة لحقوق الإنسان[1].

فبالرجوع إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة، نجد الإشارة الضمنية للحق في الغذاء في المادة الأولى الفقرة الثالثة والمادة 55، حيث نصت هذه المواد على ضرورة التعاون الدولي من أجل تعزيز مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الدولي ويدخل ضمن هذه الحقوق حق الإنسان في الغذاء.

كما جاءت الإشارة إلى الحق في الغذاء ضمن عدد من مصادر الشرعة الدولية حيث تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948م، اعترافا صريحا بالحق في الغذاء للمرة الأولى دوليا في الفقرة الأولى من المادة 25، التي تنص على أنه: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".

ولقد وردت الإشارة الواضحة والصريحة للحق في الغذاء ضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م، باعتباره حقا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان، حيث يضمن هذا العهد الحق في الغذاء، في سياق إقراره لحق الإنسان في مستوى معيشي لائق ضمن المادة 11 منه، والتي نصت على الآتي:

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، محترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

[1] بن قطاف، بقنيش، الحق في الغذاء الكافي، في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد13، 2019م، ص139.

2. واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

أ. تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها.

ب. تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، ويوضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء".

وبذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل صريح على الحق في الغذاء الكافي ضمن نصوصه، واعتبره حقا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان، ويأتي ذلك في إطار إقراره لحق كل شخص في مستوى معيشي كاف الوارد ضمن نص المادة (11) منه.

وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة2008م، يعد خطوة فعالة في سبيل ترسيخ فكرة قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي، والتي يعد الحق في الغذاء الكافي من بينها

والحق في الغذاء موضع اعتراف أيضا في الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تحمي مجموعات محددة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م[1]، واتفاقية حقوق الطفل1989م[2]، واتفاقية

[1] جاء في المادة 12/ف2 منها أنه: ""تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة".

[2] نصت المادة 24/ف2ج على أن تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية به: "مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النفيسة، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره".

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة2006م[1]، والإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية1974م[2].

والحق في الغذاء معترف به أيضا في بعض الصكوك الإقليمية مثل البروتوكول الإضافي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعروف باسم بروتوكول سان سلفادور1988م[3]، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل1990م[4]، وبروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا2003م[5]، الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

والحق في الغذاء هو أيضا موضع اعتراف ضمني من خلال حقوق أخرى. فاللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تفسر الحق في الغذاء باعتباره حقا يندرج تحت حماية ضمنية بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب1981م، من خلال الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ووفقا للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي ترصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966م، تتطلب حماية الحق في الحياة من الدول اعتماد تدابير إيجابية، مثل التدابير اللازمة للقضاء على سوء التغذية[6]. وأشارت لجنة مناهضة التعذيب، التي تقوم برصد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة1984م، إلى أن الافتقار إلى الغذاء الكافي في السجون قد يصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

[1] المادة25من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة2006م، بالحق في الغذاء

[2] نص بيان الإعلان الختامي في البند (1) منه أن: "لكل رجل وامرأة وطفل حق، غير قابل للتصرف، في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكي ينمي قدراته الجسدية والعقلية إنماء كاملا ويحافظ عليها...."

[3] نص المادة 12، تحت عنوان الحق في الغذاء: "1-لكل شخص الحق في التغذية الملائمة التي تضمن إمكانية التمتع بأعلى مستوى من النمو البدني والعاطفي والعقلي".

[4] تمت الإشارة إلى الغذاء ضمن المادة 29 واجب على الفرد تجاه والديه، إضافة، الى اعتراف الميثاق بحقوق أخرى يمكن حماية الحق في الغذاء السكان من خلالها الحق في الصحة في المادة 16 والحق الكرامة في المادة 05 ...الخ، كما تسترشد الدول الأطراف الميثاق وفقا المادة60 منه بمختلف الأحكام الواردة في الإعلانات والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعترف غالبيتها بالحق والغذاء الكافي.

[5] المادة 15 من بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا2003م، ويتناول أيضا حق الحوامل والمرضع في التغذية في المادة14.

[6] اللجنة المعنية بحقوق الانسان التعليق رقم (6، 1982م) عن الحق في الحيلة الفقرة05.

والقانون الإنساني الدولي أيضا يحمي وصول المدنيين وأسرى الحرب إلى الغذاء والماء أثناء النزاعات المسلحة[1]، ويحظر تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أسلوب الحرب[2]. وبموجب القانون الجنائي الدولي تشكل انتهاكات هذه الحماية جرائم حرب[3]. والتجويع المتعمد سواء كان أثناء الحرب أو في زمن السلم قد يشكل أيضا إبادة جماعية[4] أو جريمة ضد الإنسانية[5].

ويتصل بالحق في الغذاء أيضا عدة صكوك دولية غير ملزمة قانونية في مجال حقوق الإنسان، وهي تشمل توصيات أو مبادئ توجيهية أو قرارات أو إعلانات. وتسمى أيضا صكوك القانون غير الملزم. وهذه الصكوك تقبلها الدول وتكون بمثابة توجيه التنفيذ الحق في الغذاء[6].

والخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري هي أحد هذه الصكوك القانونية غير الملزمة، وهو صك مباشر ومفصل أكثر من غيره بكثير. وقد اعتمدت هذه الخطوط التوجيهية بتوافق الآراء في تشرين الثاني/نوفمبر2004م، في مجلس منظمة الأغذية والزراعة. وهي أداة عملية للمساعدة على تنفيذ الحق في الغذاء الكافي.

وفي حين أنها ليست ملزمة قانونية بحد ذاتها، فإنها تسعى إلى التعبير عن المعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان وتوفر إرشادا مفيدا للدول بشأن الطريقة التي تستطيع بما تنفيذ التزاماتها الحالية. وهي تغطي النطاق الكامل من الإجراءات التي يتعين أن تنظر فيها الحكومات على الصعيد القطري من أجل بناء بيئة تمكينية تتيح للناس إطعام أنفسهم بكرامة وإقامة شبكات أمن ملائمة لغير القادرين على ذلك، وكذلك تدابير مساءلة الحكومات أمام أصحاب الحقوق. وتخاطب الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء كلا

[1] على سبيل المثال: المادتين 20 و26 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسري الحرب لعام1949م، والمواد23، 36، 39، 55، و89 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام1949م.

[2] على سبيل المثال: المادة 45 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المنعقد في 12اوت1949م، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المنعقد في 12اوت1949م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية (البروتوكول الثاني).

[3] المادة8 فقرة 2/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] الفقرة2079من تعلق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولين الاضافيين المؤرخين في8جويلية1977م، والملحقين باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12اوت1949م.

[5] منظمة الأغذية والزراعة، الحق في الغذاء من الناحيتين النظرية والعملية، الدراسة التشريعية رقم68، روما، 1990م.

[6] منظمة الزراعة والتغذية، مقتطفات من الصكوك والاعلانات الدولية والإقليمية وغيرها من النصوص المرجعية التي تتناول الحق في الغذاء، الدراسة التشريعية رقم68، روما، 1990م.

الدول الأطراف والدول غير الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء كانت من البلدان النامية أو المتقدمة. وتتضمن تشجيعا للدول على استخدام الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء في صياغة استراتيجياتها وبرامجها الوطنية لمكافحة الجوع وسوء التغذية. وتدعو هذه الخطوط التوجيهية أيضا المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص إلى تشجيع وتعزيز الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي[1].

وفي ضوء الاعتراف الواسع في القوانين الدولية والوطنية وكذلك في تعهدات الدول من خلال صكوك القانون غير الملزم، ظهرت وجهة نظر تقول بأن التحرر من الجوع على الأقل يمكن اعتباره قاعدة من قواعد القانون العرفي الدولي الملزم لجميع الدول، بغض النظر عما إذا كانت صادقت على المعاهدة او لم تصادق على المعاهدة المحددة.

المبحث الثاني: دور منظمة الفاو في حماية الحق في الغذاء

إن توفير الغذاء وتنفيذه على المستوى العملي، لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال آلية وطنية أو دولية تعمل انطلاقا من الوفاء بالتزامات الدولية، وقد أسند القانون الدولي هذه المهمة إلى منظمة الفاو باعتبارها الالية الرئيسية في تنفيذ الحق في الغذاء، وذلك من خلال مناقشتها هذا الحق، واعداد ندوات، ووضع خطط واتفاقيات، واقامة تعاون دولي واقليمي، فيما يتصل بهذا الحق، فضلا عن قيامها بتحقيق مشروعات تعاون على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وهذا من منطلق دستورها المنشئ ووظائف أجهزتها المختلفة، المعبر عنها في نصوص ذلك الاتفاق. وهذا ما يدعونا الى ضرورة دراسة هذه المنظمة نظرا لما انيط بها من وظائف واختصاصات فيما يتصل بالحق في الغذاء

ومن ثم سنعالج هذه المنظمة في سياق مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: نشأة المنظمة وأجهزتها

المطلب الثاني: استراتيجية منظمة الفاو في ضمان الحق في الغذاء الكافي

[1] منظمة الأغذية والزراعة، الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء، ورقات معلومات ودراسات حالات-روما، 2006م، ص103-106.

المطلب الأول: نشأة المنظمة وأجهزتها

الفرع الأول: نشأة المنظمة

تعود نشـــأة منظمة الفاو عمليا إلى عام1945م، على خلفية مســـاعي ســـابقة تتمثل في المؤتمرات التي عقدت في ظل عصـــبة الأمم، واللجان التي شـــكلتها هذه المنظمة. الي اهتمت بالزراعة من وجهة اقتصـــادية بحتة. ولم تنشر فيما اصدرته من دراسات واحصائيات، الا سلسلة من البيانات عن المنتجات الحيوانية، وكان الاهتمام الوحيد لعصبة الامم هو مشكلات الصحة، حيث أوجدت قسما خاصا بها، وهذا القسم قام بنشاط لا بأس به في ميدان التغذية وهو ما يعكس وجود نقص في فهم الحق في الغذاء وضرورة ضمانه دوليا[1].

ولعل أهم إشارة خاصة حول التطبيق التي العملي للحق في الغذاء أثناء عهد العصبة، هي تلك المبادرة التي تتم بين رئيس وفد أستراليا في العصبة السيد "ستانلي بروس"[2] ومستشار الوفد الاقتصادي السيد "مالك دوجال"، اللذين أثارا موضـــوع النهوض وتحســـين التغذية، والقاء الســـيد "بروس" بيانا تناول فيه العلاقة بين الزراعة والتغذية والصحة والمشـــكلات الاقتصـــادية المرتبطة بها، وأســـفرت هذه المبادرة عن تشكيل العصبة للجنتين:

- تألفت **الأولى** من خبراء في التغذية لدراسة الفيزيولوجية للاحتياجات الغذائية.
- وضمت **الثانية** نفرا من العلماء والأخصائيين الزراعيين ورجال الاقتصاد، لإعداد تقرير عن السياسات الغذائية الواجب اتباعها من جانب الدول. وكان من نتيجة التقرير الذي وضـــعته اللجنة الثانية، أن

[1] أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002م، ص148.

[2] **ستانلي ميلبورن بروس، فيكونت بروس الأول من ملبورن**، والحائز على وسام رفقاء الشرف ووسام الصليب العسكري وزمالة الجمعية الملكية، وعضو المجلس الخاص للملكة المتحدة (15أبريل1883م-25أغسطس1967م). يُعد ثامن رؤساء وزراء أستراليا، إذ شغل هذا المنصب بين عامي 1923 و1929م. قام بإصلاحات واسعة النطاق وأسس برنامجًا حكوميًا شاملًا لبناء الدولة، لكن تعامله مع العلاقات الصناعية أثار جدلًا كبيرًا وأدى إلى هزيمته هزيمةً دراماتيكية في انتخابات عام1929م. واصل بروس لاحقًا مسيرةً دبلوماسيةً طويلةً ومؤثرةً بصفة مفوض سام للمملكة المتحدة (1933-1945) ورئيسًا لمجلس إدارة منظمة الأغذية والزراعة(1946-1951)

قامت عشرون حكومة بتشكيل لجان أهنية التغذية من أجل تقديم المشورة الفنية، بشأن السياسات الواجب اتباعها في هذا الميدان، مما يعني بداية ظهور اهتمام عالمي بمسألة الحق في الغذاء[1].

وتعبيرا عن ذلك الحق، عقدت أربعا وأربعون حكومة في هوت ستيرنغز بولاية فرجينيا الأمريكية عام1943م، التزمت من خلاله بإطلاق نشاط للنهوض بالزراعة وتحسين التغذية، وتأسيس منظمة دولية حول هذا الموضوع.

وباقتراب الحرب العالمية الثانية بدأ العالم من نهايتها يواجه مشكلات عويصة بشأن توزيع السلع الزراعية وتوفير الغذاء، كان مصدرها إما حالة الطوارئ السائدة، وإنما أسباب اقتصادية، وهو ما عجل في إنشاء منظمة متخصصة لإدارة هذه الأمور والنهوض الإنتاج الزراعي وحل المشكلات الغذائية بمجرد انتهاء الحرب.

وتركزت المداولات في مؤتمر عام1943 المشار إليه على ثلاث موضوعات رئيسية، هي إنتاج الأغذية واستهلاكها وتوزيعها، وقد خرج ذلك المؤتمر بدعوة إلى إنشاء هيئة مؤقتة للأغذية والزراعة لوضع تدابير خاصة حول إنشاء هيئة دولية للأغذية والزارعة، ولقد اجتمعت تلك الهيئة المقترحة في يونيو1944م، واشتركت في أعمالها الدول ذات العضوية الأصلية واستمرت تلك الهيئة في عملها قرابة عامين برئاسة السيد "ليستر بيرسون" سفير كندا لدى الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الوقت، وشكلت خلالها ثلاث لجان اختصت الأولى بصياغة الدستور والثانية بوضع بيان إنشاء الهيئة، الذي أصبح فيما بعد ديباجة الدستور الذي يحدد أهداف المنظمة، بينما تولت الثالثة تحديد وظائف الهيئة وواجباتها الفترة.

ويمكن أن نستنتج بأن إنشاء منظمة الفاو FAO مقترن أولا بتطور مفهوم الحق في الغذاء، لأن الحديث عن تكوين منظمة متخصصة هو من أجل أن يكون نشاطها موقوفا على تحقيق ذلك الحق، ولو أن ما تحقق في هذا المجال حتى الآن يعتبر محدودا، إذا قيس بالعمل المتوقع من هذه المنظمة الدولية المتخصصة. وثانيا لمعالجة آثار الحرب العالمية الثانية وذلك بتوفير الإمدادات الجديدة للدول باحتياجاتها الغذائية بعد أن تم تحريرها. وتعود أول دورات هذه المنظمة، إلى ذلك الاجتماع الذي عقد عام1945م، في

[1] وضعت اللجنة الثانية عام1937م، تقريرا بعنوان: علاقة التغذية بالصحة والزراعة والسياسات الاقتصادية وقد أثار ذلك التقرير اهتماما كبيرا في الأوساط الدولية بهذه النواحي. أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص149، تهميش01.

مدينة كيبك الكندية، واعتبرت هناك كوكالة دولية متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، وقد انتقل مقرها الرئيسي إلى روما بإيطاليا عام1951م، بعد أن كان في مدينة واشنطن الأمريكية.

ومهما يكن، فقد مهد لإنشاء المنظمة محل الدراسة، إجماع للرأي العام الدولي حول ضرورة إعمال الحق في الغذاء، الذي بدأ التفكير فيه جديا عام1941م، عندما تم إبرام الاتفاقية الدولية للقمح، ولقد عكسته بوضوح تلك المذكرة التي تعرف باسم مذكرة "ماك دوجال" التي تضمنت الخطوط العريضة لمشروع إنشاء هيئة دولية للتوفر على شؤون الأغذية والزراعة بمجرد انتهاء الحرب كخطوة أولى في سبيل دعم السلم، حيث اقترح في تلك المذكرة أن يكون للهيئة ثلاث وظائف رئيسية تنحصر في جمع الإحصاءات المتعلقة بالزراعة واستهلاكها وتبويبها وتفسيرها، والعمل كأداة عالمية للبحوث الزراعية وإسداء المشورة الفنية والعون للدول النامية.

الفرع الثاني: أجهزة منظمة الفاو

بالنظر إلى واقع دستور منظمة الفاو[1]، أن هناك نوعين من الأجهزة: الأولى عامة، والثانية خاصة، نتناولها فيما يلي على التوالي:

أولا: الأجهزة العامة

يضم هيكل المنظمة ثلاثة أجهزة أساسية، هي المؤتمر، والمجلس، والأمانة العامة، وكلها تضمن الأهداف الغذائية التي قامت المنظمة من أجل تحقيقها:

1-المؤتمر:

يجمع المؤتمر حتى الثامن من أغسطس2013م، يبلغ عدد أعضاء المنظمة194دولة، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي "منظمة عضو"[2].

[1]تم تأسيس هيئة الدستور الغذائي سنة 1963م، من قبل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لوضع معايير الأغذية والمبادئ التوجيهية ونصوص أخرى، كمدونات الممارسة، كجزء من البرنامج المشترك بين المنظمة العالمية للصحة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة حول المعايير الغذائية. تتمثل الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج في حماية صحة المستهلك، وتشجيع الممارسات العادلة في تجارة الأغذية، وتنسيق جميع أعمال التقييس الغذائي التي تضطلع بها كل من المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

[2]موقع ويكيبيديا منظمة الأغذية والزراعة على الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/ منظمة الأغذية والزراعة

ويجمع المؤتمر ثلاث فئات من الأعضاء، أشارت إليهم المادة الثانية من دستور المنظمة:

الفئة الأولى، هي الدول الأعضاء المؤسسة للمنظمة سنة1945م، والتي قبلت الدستور في حينه طبقا لأحكام المادة 21.

والفئة الثانية، هي الدول التي يقرر المؤتمر قولها كعضو إضافي في المنظمة، ويشترط لذلك أن تقدم طلبا للعضوية مصحوبا بوثيقة رسمية تعلن فيها قبولها لالتزامات الدستور السارية وقت الانضمام.

أما الفئة الثالثة، فهي الأقاليم التي لا تكون مسؤولة عن مباشرة علاقاتها الدولية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي يقرر المؤتمر قبولها عضوا منتسبا في المنظمة. ويشترط لعضوية هذه الفئة تقديم طلب بالنيابة عن العضو المنتسب من قبل الدولة العفو أو السلطة المسؤولة عن مباشرة علاقات الإقليم الدولي[1].

ويتميز دور المؤتمر في مجال ضمان الحق في الغذاء، في كونه الجهة المسؤولة عن إصدار التوصيات للدول الأعضاء، والأعضاء المنتسبة في المسائل المتعلقة بالأغذية، بغرض تنفيذها عن طريق الإجراءات القانونية كما ينفرد بتعرضه لأي موضوع يتصل بتوفير الغذاء، بل إنه يقدم لأي منظمة دولية التوصيات في هذا المجال، ويعيد النظر في أي قرار لا يضمن توفير الغذاء، وزيادة فرص إنتاج الأغذية يصدر عن المجلس أو أي لجنة أخرى من لجان المؤتمر[2].

2-المجلس:

إذا كان المؤتمر هو بمثابة البرلمان الزراعي للعالم، والجهاز الرئيسي الأعلى للمنظمة، فإن المجلس يعتبر بمثابة الجهاز التنفيذي لذلك المؤتمر.

ويقوم المجلس بعمله بواسطة لجان مختلفة منها ما ينشئه المجلس ذاته خلال الدورة الدراسة موضوع ما، ومنها تلك اللجان الخاصة أو المؤقتة التي يكونها المجلس لدراسة مسائل معينة، وبالإضافة إلى ذلك هناك اللجان الدائمة التي تضم لجنة البرامج، لجنة المالية، لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، كما

[1] يشترط دستور منظمة الفاو في مادته الثانية على ان تكون الدولة مقدمة الطلب او السلطة العفو قد تعهدت في وثيقة رسمية بقبولها نيابة عن العضو المقترح انتسابه التزامات الدستور المعمول بها وقت الانضمام.

[2] المادة 04 من منظمة الفاو.

تبقى خمس لجان أخرى عضويتها مفتوحة لأية دولة عضو وهي لجنة مشكلات السلع ولجنة مصايد الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي[1].

هذا ويضم المجلس رئيسه[2]، وثلاثة من نوابه ينتخبهم المجلس في بداية كل دورة من دوراته[3]، ويظل هؤلاء في مناصبهم حتى ينتخب نواب جدد للرئيس في الدورة التالية للمجلس.

وإذا تعمقنا في اختصاصات المجلس وفق ما يقضي به دستور المنظمة نجد أنه يقوم بدورين مرتبطين بتنفيذ الحق في الغذاء:

-**أولهما** مباشرة السلطات التي يفوضها له المؤتمر، مما يربط دوره بدور المؤتمر من أجل تحقيق الأهداف الغذائية.

وثانيهما أنه كهيئة تنفيذية يصدر قرارات تستهدف تحقيق الأهداف العامة التي وردت في دستور منظمة الفاو، مما يعني إمكانية استصدار قرارات تتعلق بإعانات الدعم العام للغذاء وتقديم المعونة الغذائية في حالات الطوارئ، والمساعدة في المعونة الغذائية للمشروعات.

3-الأمانة العامة:

تعتبر الأمانة العامة جهازا رئيسيا يتوقف عليه نجاح منظمة الفاو FAO إلى حد كبير في تنفيذ الحق في الغذاء، إذ لا ينبغي أن نتصور أن دورها هو متابعة العمل اليومي في المنظمة وتهيئة الظروف كعقد المؤتمرات الدولية، بل نرى أنها تقوم بأنشطة لحل مشكلات توزيع الغذاء، وتزيد من الفعالية الكلية للمنظمة في هذا الشأن.

ومما يذكر هنا، بأن للأمانة العامة إمكانية للمساعدة على إزالة سوء التغذية واستمرار فقد الغذاء، من خلال توفير الخدمات لعدد هام من الهيئات ذات صلة مباشرة بتنفيذ الحق في الغذاء نذكر منها[4]:

- لجنة الأمن الغذائي العالمي.

---

[1] المادة 5البند السادس من دستور المنظمة

[2] يعين الرئيس لمدى عامين قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا للمادة23، البند الأول، الفقرة أمن اللائحة العامة.

[3] المادة الأولى، البند الأول من اللائحة الداخلية لمجلس منظمة الأغذية والزراعة.

[4] أحمد بن ناصر مرجع سابق، ص160.

- هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

- هيئة الأرز الدولية.

- هيئة وقاية النباتات في آسيا والمحيط الهادئ.

- الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية.

- فريق المهمات الدولي بالأرز المهجن.

ثانيا: الأجهزة الخاصة

يشـــترك في تنفيذ الحق في الغذاء إلى جانب الأجهزة العامة، أجهزة خاصـــة[1] في منظمة الفاو، فعليها يتوقف العديد من النشاطات ذات الصلة بالغذاء.

ويدخل في هذا النوع من الأجهزة أيضـا، ما ينشـئه المؤتمر والمجلس من حين لآخر من هيئات بغية تعزيز التعاون في موضـــوعات نوعية أو مناطق جغرافية معينة ذات صـــلة بنقص الأغذية، ونقص الوســـائل الاجتماعية أو الاقتصادية للحصول عليها. وعدم استقرار الإمدادات أو الدخل[2].

والواقع أن للأجهزة الخـاصـــة دور هـام على الصـــعيدين العـالمي والاقليمي في تنفيـذ الحق في الغـذاء ومواجهة نقص الأغذية، ويتعاظم دورها في الأوضـاع الحالية بشـأن ذلك الحق، إذ أنها تلتزم بتحقيق الأمن الغذائي للأسـرة وتعزر من فرص الحصـول على الغذاء الذي يحتاجه أفراد المجتمع من أجل حياة صحية، وتكفل للناس ولا سيما الفقراء منهم الشعور بالثقة في إمكانية حصولهم على الغذاء.

ولضـمان ذلك تبني الأجهزة الخاصـة اسـتراتيجيتها على كفالة إمدادات الغذاء الكلية وتوزيعها بصـورة أكثر كفاءة وإنصـافا، إلى جانب إعداد الاتفاقيات الدولية مع الأجهزة الرئيسـية الأخرى والتفاوض بشـأنها

[1] تتمثل تلك الأجهزة في الأنواع التالية: هيئة مصايد أسماك آسيا والمحيط الهادئ. المجلس العام لمصايد أسماك البحر المتوسط. الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية. لجنة مصايد أسماك شرق وسط الأطلسي. هيئة مصايد المحيط الهندي. الجنة مصايد الداخلية في إفريقيا. هيئة مصايد أسماك غرب وسط الأطلسي. هيئة مصايد أسماك غرب وسط الأطلسي. هيئة مصايد أسماك التونا في المحيط الهندي.

[2] فعلى سبيل المثال وافق المؤتمر على إنشاء هيئة الموارد الوراثية النباتية لترشيد سياسات المنظمة ورصد تنفيذ التعهد، وأنشئت هيئة "التريبانوزوما" الإفريقية في1979م، لتنسيق برنامج واسع النطاق تنفذه المنظمة الاستئصال هذا المرض. أحمد بن ناصر مرجع سابق، ص161

وإبرامها والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للتجارة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والصندوق المشترك للصناعة الأساسية.

وبنظرة تقييمية، فإن أجهزة منظمة الفاو FAO تستخدم صلاحياتها العامة لممارسة بعض الاختصاصات في مجال الزراعة وزيادة إنتاج الأغذية وتعزيز الأمن الغذائي، والتخفيف من وطأة الفقر.

ويبدو بعيدا عن إطار هذه الدراسة، أن نتعرض للآليات العمل التي تستخدمها الأجهزة العامة أو الخاصة لمنظمة الفاو FAO في هذا المجال. ويكفي الإشارة إلى أن هذه الأجهزة أصبحت خلال السنوات الأخيرة تقوم بدور مهم في ترويج الأحياء المائية، نظرا لما تنطوي عليه من إمكانيات كمصدر للغذاء والدخل. وتقدم مساعدات عملية للبلدان النامية من خلال طائفة واسعة من مشروعات المساعدة الفنية. وتتولى جمع المعلومات ذات الصلة بالتغذية والأغذية والزراعة والغابات، ومصايد الأسماك، ومن هذا فإن هذه الأجهزة وإن كانت تتابع تحقيق الأمن الغذائي فإنها في نفس الوقت تعمل في جميع الأوقات على تنفيذ الحق في الغذاء.

المطلب الثاني: استراتيجية منظمة الفاو في ضمان الحق في الغذاء الكافي

مما يجب التذكير به هنا، أن جهود منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تأمين حق الإنسان في الغذاء وضمانه، قد زادت كما ونوعا وانتشاره منذ إعلان روما عام1996م، ومن أبرز تلك الجهود، الآتي:

الفرع الاول: التخطيط لمتابعة البرنامج العالمي لتوفير الغذاء

يتعين على برامج الأمم المتحدة المعنية ووكالاتها أن تقدم المساعدة، عند الطلب، في صياغة التشريع القطاعي وتنقيح التشريع القطاعي. فلدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، مثلا، دراية كبيرة ومعلومات متراكمة تتعلق بالتشريعات في مجالي الأغذية والزراعة. كما تتوافر لدى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) دراية مماثلة بشأن التشريعات المتعلقة بالحق في الغذاء الكافي للرضع والأطفال

الصغار من خلال حماية الأم والطفل، بما في ذلك تشريعات تسمح بالرضاعة الطبيعية وتتعلق بتنظيم تسويق بدائل لبن الأم[1].

حيث تزود منظمة الفاو الحكومات بالمشورة المحايدة، بشأن السياسات الغذائية، اعمال التخطيط والهياكل الادارية والقانونية في هذا المجال، وذلك استنادا الى ما تحتكم اليه من شبكات المعلومات وساعة النطاق ومهارات وخبرات موظفيها الفنيين، ولا ننسى في هذا المجال بأن المنظمة المصدر الرئيسي للمعلومات في مجال الغذاء، باعتبارها تمتلك البرنامج الحاسوبي K2 الذي يساعد المستخدمين على اختبار المؤشرات البيئية والاقتصادية في ضوء مجموعة من القيم الأساسية، والبرنامج الحاسوبيEcozone2 الذي تستخدمه المنظمة لإجراء تقييم لتأثير البيئة على أوسع نطاق والتدريب وتخطيط مشروعات التنمية الزراعية، وتقوم بدراسات عن الأسواق العقارية الريفية التي تساهم في إنشاء شبكة الإصلاح الزراعي التفاوضية المشتركة بين المنظمة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبنك الدولي.

الفرع الثاني: تأسيس لجنة الأمن الغذائي العالمي اللجنة

تعد لجنة الأمن الغذائي العالمي الجنة جهاز حكومية دوليا بتولي استعراض سياسات الأمن الغذائي والتغذية ومتابعتها. وتشكل اللجنة المنتدى الدولي والحكومي الدولي الأشمل لأصحاب المصلحة جمعا للعمل معا من أجل ضمان تحقيق الأمن الغذائي والتغذية للجميع. وترفع اللجنة سنويا تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.

وتضع اللجنة، باستعانتها بنهج شامل متعدد أصحاب المصلحة، توصيات وتوجيهات سياسية بشأن مجموعة واسعة من الموضوعات التي تتعلق بالأمن الغذائي والتغذية. وتعد هذه التوصيات والتوجيهات استنادا إلى تقارير علمية وقائمة على الأدلة يعدها فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية أو من خلال العمل الذي تدعمه من الناحية الفنية منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي وممثلو المجموعة والاستشارية التابعة للجنة الأمن الغذائي[2].

[1] بونوبار مانتيير، الجوع في العالم ظاهرة سياسية، ترجمة، أحمد فرحات، دراسة منشورة في صحيفة العربي الجديد على الموقع: https://www.alaraby.co.uk/opinion/2015/11/9

[2] موقع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في بنية اللجنة وآليات عملها وإنجازاتها

الفرع الثالث: وضع شبكات لتامين ونظم الحماية الاجتماعية

تضطلع منظمة الأغذية والزراعة FA0 بدور مهم في تصميم برامج ذات فعالية وكفاءة وتنفيذها؛ الشبكة الأمان ونظم الحماية الاجتماعية في بلدان تركز على الأمن الغذائي والتغذية؛ وتلبي عادة نظم الحماية الاجتماعية الاحتياجات الفورية للثغرة الغذائية، ويمكن أن تساعد على تحسين الحياة وسبل المعيشة إذا ما كانت مصممة وفقا لذلك–وهذا عامل رئيسي لخفض عدد الجياع في العالم.

وأسهمت الحماية الاجتماعية إسهاما مباشرا في الحد من الجوع إبان مدة رصد الأهداف الإنمائية للألفية؛ ومنذ أواخر تسعينيات القرن الماضي، برزت اتجاهات عالمية نحو توسيع رقعة التحويلات النقدية وبرامج المساعدة الاجتماعية الأخرى، ويعود ذلك بصورة جزئية إلى الأزمات المالية التي شهدتها اقتصاديات السوق الناشئة خلال تلك المدة. وبدأت الحماية الاجتماعية منذ ذلك الوقت ترتبط تدريجيا بالتشريعات الوطنية، وازدادت تغطيتها لدعم المجموعات المعرضة للمخاطر؛ واسع نطاق التغطية لأسباب عديدة، بما في ذلك الإقرار بأن الحماية الاجتماعية يمكن أن تكون أساسية في تعزيز النمو المستدام والشامل؛ وتشكل الحماية الاجتماعية جزءا مهما من مجموعة السياسات التي تعالج المستويات المرتفعة والمستمرة للفقر وانعدام الأمن الاقتصادي، والمستويات العالية والمتنامية لعدم المساواة، وضعف المثبتات التلقائية للطلب الإجمالي أمام الصدمات الاقتصادية[1].

الفرع الرابع: مراقبة مدى الالتزامات الدولية للدول بشأن الحق في الغذاء الكافي

يتعين على الدول، عند تنفيذ الاستراتيجيات الغذائية، أن تضع معايير للمراقبة اللاحقة على المستويين الوطني والدولي يمكن التحقق منها. وفي هذا الصدد، يتعين على الدول أن تنظر في اعتماد قانون إطاري كأداة أساسية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالحق في الغذاء. وينبغي أن يتضمن القانون الإطاري أحكاما تتعلق بغرضه؛ والأهداف أو المقاصد المنشودة والإطار الزمني الواجب تحديده لبلوغها ووصف الطرائق المستخدمة لبلوغ هذا الهدف، ولاسيما التعاون الأمثل مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدولية، والمؤسسية عن هذه العملية؛ والآليات الوطنية لرصدها، وكذلك الإجراءات الممكنة

[1] تقرير: حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم مرجع سابق، ص11.

لطلب الاستعانة. ويتعين على الدول الأطراف، عند وضع المعايير والتشريع الإطاري، أن تشرك بصورة نشيطة منظمات المجتمع المدني.

وطبيعة الالتزامات القانونية للدول الأطراف مبينة في المادة 02 من العهد الدولي الثاني؛ وقد حددت اللجنة المعنية به، في التعليق العام رقم12، الالتزامات التي يتعين أن تفي بها الدول الأطراف من أجل إعمال الحق في الغذاء الكافي على الصعيد الوطني؛ وفيما يأتي بيان هذه الالتزامات[1]:

-**الالتزام باحترام** السبيل المتوفر للحصول على الغذاء الكافي، يستلزم من الدول الأطراف ألا تتخذ أي تدابير تسفر عن الحؤول دونه.

-**الالتزام بالحماية** يستلزم أن تتخذ الدولة تدابير لضمان عدم قيام شركات أو أفراد بحرمان الأفراد من الحصول على الغذاء الكافي.

-**الالتزام بالأعمال**، يعني أن الدولة يجب أن تشارك بصورة نشطة في وصول الناس إلى موارد ووسائل لضمان مقومات معيشتهم، بما في ذلك الأمن الغذائي، واستخدام هذه الموارد والوسائل؛ كلما عجز فرد، لأسباب خارجة عن إرادته، عن التمتع بالحق في الغذاء الكافي بالوسائل المتاحة له، أو عجزت جماعة، لأسباب خارجة عن إرادتها، عن التمتع بالحق في الغذاء الكافي بالوسائل المتاحة لها، وقع على عاتق الدول التزام بإعمال توفير هذا الحق مباشرة. ويسري هذا الالتزام أيضا على الأشخاص ضحايا الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث.

الفرع الخامس: الاضطلاع بدور المفاوض الدولي بشأن الغذاء

تبدو مصداقية منظمة الفاو، في مجال تنفيذ الحق في الغذاء في عملها كمحفل محايد يمكن لجميع الدول الالتقاء فيه لمناقشة وصياغة السياسات المتعلقة بقضايا الأغذية، فهي توافق على المعايير الدولية وتساعد في صياغة المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتستضيف المؤتمرات الرئيسية والاجتماعات الفنية، وتجري المشاورات بين الخبراء بشأن العديد من القضايا المهمة المعلقة بتوفير الغذاء.

[1] آلاء محمد صاحب، حق الانسان في الغذاء واشكالية الامن الغذائي، محاضرات بكلية القانون، جامعة القادسية، العراق، بدون سنة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اعتبار المنظمة محفلا محايدا هنا يساعدها كثيرا على التفاوض حول قضايا الأغذية، تلك المفاوضات التي قد تسفر عن إبرام معاهدات واتفاقيات دولية في هذا المجال.

وما نخلص إليه في هذا الشأن أن منظمة الفاو FAO أضحت آلية هامة لتنفيذ الحق في الغذاء الكافي المعترف به في الصكوك الدولية، فهي تسهم الآن ليس في الارتقاء بفهم هذا الحق، ولكن بتنفيذه بدءا بإنشاء لجان وتقديم استشارات ودعم عمليات، واعتماد نصوص، ومشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المدنية في جهودها الرامية إلى معالجة المشكلات الغذائية في الواقع العملي.

خاتمة:

تبين لنا-مع ختام دراستنا هذه-أن للغذاء أهمية أساسية في حياة الإنسان من النواحي البيولوجية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ...، وأن تأمين حق الغذاء الكافي، حق أصيل من حقوق الإنسان ضمنه القانون الدولي.

وتبين لنا-أيضا-أنه ينبغي فهم الحق في الغذاء الكافي، بوصفه واحدا من حقوق الإنسان الأساسية التي تتكفل بحمايتها المنظومة الدولية لحقوق الإنسان في حالتي السلم والحرب، ومن ثم لابد من النظر عند تقويم أداء الدولة، إلى نجاحها أو إخفاقها في تأمين هذا الحق لسكانها كافة، ليس في أوقات الأزمات أو الكوارث الطبيعية بحسبانها ملزمة دستورية بذلك، بل حتى في أوقات السلم والظروف العادية، وهنا نجد لزاما على الدول، أن تتبنى نصا دستوريا يلزمها بذلك، كما أنها ملتزمة دولية بهذا الحق بموجب القواعد الدولية، إذ لم يقتصر ضمانه على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أولاه عناية كبيرة، وإنما نصت عليه طائفة من الصكوك الدولية الأخرى، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة في عام1955م، اتفاقية القضاء على أشكال التمييز جميعها ضد المرأة لعام1979م، اتفاقية حقوق الطفل لعام1989م.

ولا ننسى الجهود التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) لإعمال الحق في الغذاء بخبرائها ومعارفها في مجال الأغذية والزراعة، وذلك من خلال مناقشتها هذا الحق، واعداد ندوات، ووضع خطط واتفاقيات، واقامة تعاون دولي واقليمي فيما يتصل بهذا الحق، فضلا عن قيامها بتحقيق مشروعات تعاون على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

ورغم هذا، وكما في كثير من حقوق الانسان الأخرى، مازالت الشعارات والمبادئ والقواعد الدولية في واد، والممارسات الفعلية لها وتطبيقاتها في أودية بعيدة، وفي ممارسة هذا الحق بالذات تتجلى صورة فاجعة ووحشية لإجراءات وسلوكيات وقرارات داخلية ودولية وعالمية وإقليمية، تقف وراءها قوى الظلام المهيمنة في التنظيم الدولي المعاصر. ولأجلك ذلك يمكن لنا أن نوصي بما يلي:

- ضرورة تشكيل مؤسسة خاصة بالغذاء، وتكون هذه المؤسسة مستقلة ولا تتبع أية وزارة لضمان استقلاليتها أسوة بالهيئات المستقلة مثل مفوضية الانتخابات او ديوان الرقابة المالية وغيرها.

- إدخال التكنولوجيا الحديثة والتقنيات الزراعية ونشرها والتدريب على الاستفادة منها في الزراعة للنهوض بمستوى الإنتاج الزراعي من خلال مراكز البحث العلمي والإرشاد الزراعي.

- نشر برامج التوعية والإرشاد في وسائل الإعلام كافة وعبر شبكات المعلومات والاتصال بقصد توعية المواطنين لأهمية وضرورة الحفاظ على الثروات الوطنية الطبيعة وخاصة الأراضي الزراعية والغابات والمياه وترشيد استخدامها وإرشادهم إلى أفضل السبل الممكنة في هذا المجال.

- صياغة صكوك دولية، تهدف إلى التعاون الدولي في إطار تمكين كل إنسان في أي وقت وأي مكان من الحصول على حقه في الغذاء الكافي.

- تحسين الآليات الدولية المتوفرة أو العمل على وضع آليات جديدة، تكفل وبشكل أفضل حماية الحق في الغذاء الكافي، والتمكين من وسائل الانصاف في حالات الانتهاك لهذا الحق.

- النهوض بالقطاع الزراعي من خلال الحفاظ على الثروات الطبيعية وترشيد استخدامها، لاسيما الأراضي الزراعية، الغابات والمياه، وإدخال التكنولوجيا والتقنيات الزراعية الحديثة، ونشرها والتدريب عليها، فضلا عن نشر برامج التوعية بمختلف الوسائل الممكنة للمواطنين خاصة فئة الفلاحين.

- وضع استراتيجية دولية فعلية في مجال الغذاء للتخفيف من الفقر والجوع، ووضعها موضع التنفيذ، وذلك بعد الوقوف على الأسباب الرئيسية لاستمرار أزمة الغذاء ومعالجتها.

- العمل على إيجاد المزيد من الاليات القانونية الدولية لحماية الحق في الغذاء.

نظام الغذاء المستدام والتحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الدول العربية

Sustainable food system and economic, social and environmental challenges in Arab countries

د. آسية موساوي - د. ميمي جدايني (كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير–جامعة الجزائر 03)
Assia Moussaoui – Mimi DJEDAINI (Algiers 03 University)

Abstract :

This study aims to present one of the challenges of sustainable development and food security, which is the sustainable food system with its multi-dimensional and multi-relationship nature, and the fact that it is a network of factors that determines it, reinforces it and influence each other. Hence, in this study, we analyzed the most important economic, social and environmental factors that prevent this in the Arab countries. In addition, the epidemiological shock of the Covid-19 pandemic has become an additional threat to the sustainability of food systems in the world in general and the Arab region in particular. That's why several countries worked on strengthening their food systems to achieve resilience and sustainability in front of all internal and external challenges, but they remain insufficient and need more reforms, and accordingly the study reached a set of recommendations in the form of practical requirements to promote a sustainable food system in the Arab region, to become of benefit to decision makers in these countries.

Keywords: Sustainable food system, Food security, Arab countries, Sustainable development.

مستخلص:

تسعى هذه الدراسة الى تسليط الضوء على تحد من تحديات التنمية المستدامة والأمن الغذائي وهو نظام الغذاء المستدام بطبيعته متعددة الأبعاد والعلاقات، وكونه شبكة من العوامل التي تحدده وتعززه وتؤثر على بعضها بعضاً. وعلى هذ الأساس قمنا في هذه الدراسة بتحليل أهم العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تحول دون ذلك في الدول العربية، بالإضافة الى ذلك أضحت الصدمة الوبائية لجائحة كوفيد -19 تشكل تهديدا إضافيا لاستدامة النظم الغذائية في العالم بصفة عامة والمنطقة العربية بصفة خاصة، فسعت الكثير من دول المنطقة الي تعزيز نظمها الغذائية لتحقيق الصمود والاستدامة امام جميع التحديات الداخلية والخارجية، الا انها تبقى غير كافية وتحتاج المزيد من الإصلاحات، وعليه توصلت الدراسة الى مجموعة من التوصيات في شكل متطلبات عملية لتعزيز نظام غذائي مستدام في المنطقة العربية، لتصبح ذات فائدة لصانعي القرار في هذه الدول .

الكلمات المفتاحية : نظام الغذاء المستدام، الامن الغذائي، الدول العربية، التنمية المستدامة.

مقدمة:

يعتبر تحقيق نظام الغذاء المستدام محورا اساسيا لتحقيق الامن الغذائي لأي دول من دول العالم، من خلال نظام غذائي يوفر الأمن الغذائي والتغذية للجميع، بطريقة لا تتضرر فيها الأسس الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتوليد الأمن الغذائي والتغذية للأجيال القادمة. وعليه اصبحت هذه المسألة الاستراتيجية لا بد من تلبيتها بمقادير مناسبة ومستقرة وبشكل سهل وميسر، لا يجوز تركها للظروف والمتغيرات ، لهذا سعت الكثير من المنظمات والصناديق الإقليمية والدولية الإنمائية منها والتمويلية للمساهمة في ذلك النشاط الحيوي، تلا ذلك الاتفاقيات الدولية وكانت أخرها أهداف التنمية المستدامة 2030، إذ يتعلق بمجموعة من الأهداف تسعى إلى القضاء على الجوع،وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة، بالإضافة إلى التداخلات والعلاقات غير المباشرة وباقي

مؤشرات التنمية المستدامة المرتبطة بالزراعة والأمن الغذائي، وتزداد ضرورة الاهتمام بالغذاء المستدام في ظل رهانات عالمنا المعاصر ، بمكوناته الاقتصادية والاجتماعية والبيئية دون ان ننسى السياسية والأمنية، كما شكلت أيضا جائحة **كوفيد- 19** تهديدا إضافيا للنظم التغذية واستدامتها من خلال التأثير على المياه والزراعة والغذاء في صور متعددة، وعليه باتت تحديات الأمن الغذائي المستدام اليوم الهاجس الأول لكل الدول والشعوب بصفة عامة والمنطقة العربية بصفة خاصة، وعلى هذا الأساس قمنا بطرح الإشكالية التالية:

سؤال الإشكالية: كيف يمكن للدول العربية ان تحقق نظام غذاء مستدام في ظل التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذا البحث من ان النظام الغذائي المستدام أصبح من المواضيع المهمة لتحقيق الامن الغذائي ومن ثم تحقيق اهداف التنمية المستدامة، كما أصبح توفير الغذاء وحده لا يكفي في حالة التعرض للصدمات الخارجية، كما تستمد الدراسة أهميتها من النتائج المتوصل اليها والتوصيات في شكل متطلبات عملية لتعزيز نظام غذائي مستدام في المنطقة العربية، لتصبح ذات فائدة لصانعي القرار في هذه الدول.

أهداف الدراسة:

- ابراز الإطار المفاهيمي نظام الغذاء المستدام؛
- التعرف على اهم العوامل المؤثرة سلبا على الغذاء المستدام في منطقة الدول العربية؛
- تحليل مدى تأثير جائحة كوفيد-19 على نظام الغذاء المستدام في منطقة الدول العربية
- مساعي الدول العربية في تحقيق نظام الغذاء المستدام منطقة الدول العربية؛
- استنتاج متطلبات تحقيق على نظام الغذاء المستدام في منطقة الدول العربية؛

منهجية الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج الوصـفي بهدف فهم وتحليل مختلف جوانب الإشـكالية، كما اختارت الدراسـة حالة المنطقة العربية، واستبعدت كل من العوامل السياسية والأمنية لعدم توفر المعلومات الخاصة بهذا الشأن.

تقسيمات الدراسة : قمنا بتقسيم الدراسة الى أربعة محاور أساسية:

أولا: الإطار المفاهيمي لنظام الغذاء المستدام

ثانيا: اهم العوامل المؤثرة سلبا على الغذاء المستدام في منطقة الدول العربية

ثالثا: تأثير جائحة كوفيد-19 على نظام الغذاء المستدام في منطقة الدول العربية

رابعا: مساعي الدول العربية في تحقيق نظام الغذاء المستدام في المنطقة

أولا : الإطار المفاهيمي لنظام الغذاء المستدام

يعـود اسـتخدام مفهـوم **النظام الغذائي** لوصف مسـار الغذاء من المزرعة الى المائدة إلى أربعـة عقود على الأقل، وهنـاك عـدة تعاريف للنظام الغذائي، فحسب فريق الخـبراء المعني بالأمن الغذائي والتغذيـة التابـع للجنة الأمن الغذائي العالمي، والذي عرف النظـام الغذائي: بأنه نظام "يجمـع كل المكونات التالية (البيئة، الناس، المدخلات، العمليـات والبنـى التحتية والمؤسسات ...الخ) والأنشطة التـي تتعلق بإنتـاج وتصنيع وتوزيع وإعداد واستهلاك الغـذاء، ومخرجـات هذه الأنشطة، بما في ذلك النتائـج الاجتماعية والاقتصادية والبيئية (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2020) "

تتمثل المشـكلة الرئيسـية في عدم وجود تعريف متفق عليه لـ **النظام الغذائي المسـتدام** وكل تعاريف النظم الغذائية المسـتدامة تتغير أيضًـا بمرور الوقت بسـبب التغيرات الاجتماعية والبيئية ...الخ، الا ان الكثير من الهيئات الدولية اعطت تعاريف موقتة فنجد:

تعرف **منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)**، النظام الغذائي المسـتدام على انه نظام غذائي يوفر الأمن الغذائي والتغذية للجميع، بطريقة لا تتضـرر فيها الأسـس الاقتصـادية والاجتماعية

والبيئية لتوليد الأمن الغذائي والتغذية للأجيال القادمة. يعني ذلك (Food and Agriculture Organization of the United Nations FAO,2018):

- أنه مربح في نطاق (الاستدامة الاقتصادية): يعتبر النظام الغذائي مستدامًا إذا كانت الأنشطة التي يقوم بها كل فاعل في النظام الغذائي قابلة للتطبيق تجاريًا أو ماليًا، كما يجب أن تدر تلك الأنشطة فوائد، أو قيمة اقتصادية مضافة لجميع فئات أصحاب المصلحة (أجور العمال، ضرائب للحكومات، وأرباح للمؤسسات) بالإضافة الي تحسين الإمدادات الغذائية.
- له فوائد مجتمعية واسعة النطاق (الاستدامة الاجتماعية): يعتبر النظام الغذائي مستدامًا عندما يكون هناك عدالة في توزيع القيمة المضافة، مع مراعاة الفئات الضعيفة المصنفة حسب الجنس والعمر والعرق وما إلى ذلك، كما يجب أن تساهم أنشطة النظام الغذائي في النهوض بالأوضاع الاجتماعية والثقافية مثل: التغذية والصحة، التقاليد وظروف العمل.
- له تأثير إيجابي أو محايد على البيئة الطبيعية (الاستدامة البيئية): يتم تحديد الاستدامة من خلال ضمان أن تكون آثار أنشطة النظام الغذائي على البيئة الطبيعية محايدة أو إيجابية، مع مراعاة التنوع البيولوجي والمياه والتربة والحيوان والنبات...،

يعرف الاتحاد الأوروبي (UE) نظام الغذاء المستدام بأنه النظام :الذي يوفر ويعزز الغذاء الامن و المغذي والصحي بتأثير بيئي منخفض لجميع مواطني الاتحاد الأوروبي الحاليين والمستقبليين، بطريقة تحمي نفسها أيضًا وتستعيد الطبيعة أن تكون البيئة وخدمات نظامها الإيكولوجي قوية ومرنة وديناميكية اقتصاديًا وعادلة ومنصفة ومقبولة اجتماعياً وشاملة أيضا، ويتم ذلك دون المساس بتوافر الغذاء المغذي والصحي للأشخاص الذين يعيشون خارج الاتحاد الأوروبي ، وعدم الإضرار ببيئتهم الطبيعية (2020, Science Advice for Policy by European Academies) .

تعرف **جمعية الصحة العامة الأمريكية** النظام الغذائي المستدام بأنه :

نظام يوفر الغذاء الصحي لتلبية الاحتياجات الغذائية الحالية، مع الحفاظ على النظم البيئية الصحية التي يمكنها أيضًا توفير الغذاء لأجيال قادمة مع الحد الأدنى من التأثير السلبي على البيئة. يشجع النظام

الغذائي المستدام أيضًا الإنتاج المحلي والبنى التحتية للتوزيع، ويجعل الغذاء المغذي متاحًا وسهل المنال وميسورًا للجميع. يعتبر علاوة على ذلك إنسانيًا وعادلًا، يحمي المزارعين وغيرهم من العمال والمستهلكين والمجتمعات.

أما بالنسبة **لمنظمة العربية للتنمية الزراعية (جامعة الدول العربية)** استدامة الغذاء تعني توفر الغذاء في المدى الزمني قصير وطويل الأجل. تعتمد استدامة الغذاء في المدى القصير على استقرار أسعار الغذاء، وتحسين دخول الأفراد، وزيادة الإنتاج، والحد من فقد وهدر الغذاء، ودعم الغذاء. أما استدامة الغذاء في المدى الطويل، فتتحقق من خلال النمو الاقتصادي، واستدامة الإنتاج والمحافظة على الموارد الطبيعية وتمكين المنتج الصغير بما في ذلك المرأة الريفية وإنشاء مشروعات صغيرة ومتوسطة مدرة للدخل وداعمة للأمن الغذائي (المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 2019) .

ومما سبق يمكن استنتاج تعريف نظام الغذاء المستدام :

بأنه : نظام يوفر الأمن الغذائي والتغذية للجميع في المدى الزمني قصير وطويل الأجل بشكل لا يتم فيه المساس بالأسس الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المطلوبة لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية للأجيال القادمة » وبالتالي، يجب أن يكون النظام الغذائي المستدام مربحاً دائما (الاستدامة الاقتصادية)، وأن يعود بمنافع واسعة على المجتمع (الاستدامة الاجتماعية)، وأن يحدث تأثراً إيجابياً أو محايداً على البيئة الطبيعية (الاستدامة البيئية). ومن ثم، يوفر الأمن الغذائي ويحسن التغذية عبر اتباع الناس لنظم غذائية صحية ميسورة التكلفة دون التأثير على البيئة، وتمكين المنتج الصغير بما في ذلك المرأة الريفية وإنشاء مشروعات صغيرة ومتوسطة مدرة للدخل وداعمة للأمن الغذائي.

ثانيا: أهم العوامل المؤثرة سلبا على الغذاء المستدام في الدول العربية

هناك الكثير من العوامل التي تؤثر سلبا على استدامة الغذاء على المستوى العالمي بصفة عامة والمنطقة العربية بصفة خاصة، ونظر لوجود الكثير من الخصائص المشتركة البيئية والاقتصادية والاجتماعية للمنطقة العربية ارتأينا الى تصنيفها في ثلاث عوامل رئيسة هي:

1-العوامل البيئية:

1- 1- التصحر وتدهور الأراضي:

وفقاً لتعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، يعني مصطلح "التصحر " تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة وشبه الرطبة نتيجة لعوامل عديدة منها التغيرات المناخية والأنشطة البشرية. وفي المنطقة العربية، يُلاحظ أن معظم الأراضي تعاني من التصحر بدرجات مختلفة ولأسباب متعددة. وقد أدت هذه المشكلة إلى تداعيات بيئية او اقتصادية اجتماعية خطيرة على السكان (تقرير اجتماع التنفيذ الاقليمي التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،) حيث يعتبر التصحر في المنطقة العربية من اهم العوامل المؤثرة سلبا على استدامة الإنتاج ومنه الغذاء، اين تختلف حالات التصحر ودرجة خطورته بشكل عام من مكان لأخر وايضا في ذات المنطقة من وقت إلى آخر، زيادة أو نقصانا تبعا لاختلاف العوامل المسببة، سواء كانت طبيعية أم ناتجة عن الأنشطة البشرية، واهم العوامل الطبيعية للتصحر في هذه المنطقة نجد:

- انجراف التربة بالرياح والمياه.
- تملحها نتيجة نقص المياه بسبب سوء الصرف الزراعي.
- الرعي والاستغلال الجائر للتربة.
- الزحف العمراني.
- تراجع الغطاء النباتي الطبيعي نتيجة نقص المياه إما بسبب الدورات الطبيعية للجفاف أو بسبب
- هبوط منسوب المياه الجوفية.

وتتفاوت المساحات المتأثرة بالتصحر من بلد لآخر بالمنطقة العربية، حيث تبلغ هذه المساحة حوالي 93 مليون هكتار في السودان و40 مليون هكتار في العراق وحوالي 40 مليون هكتار في اليمن وحوالي 14مليون هكتار في الجزائر.

الجدول رقم01: حالة التصحر في بعض الدول العربية

الدولة	المساحة الكلية (ألف كم^2)	المساحة المتصحرة (ألف كم^2)	النسبة (في المائة)	المساحة المهددة بالتصحر (ألف كم^2)	المساحة المهددة بالتصحر (في المائة)
موريتانيا	1031	636	62	343	33.3
المغرب	711	455	64	195	27.4
الجزائر	2382	1970	82.7	230	9.7
تونس	164	-	-	105	64
ليبيا	1806.53	1589	87.96	380.635	21.1
السودان	2506	725	28.9	650	25.9
اليمن	566	405	71.6	90	15.9
الكويت	18	5	27.8	4	22.2
قطر	11	11	*100	-	-
السعودية	2150	1182	55	860	40
المجموع	11345.53	6978	61.51	2857.635	25.2

المصدر: (أكساد، " حالة التصحر في الوطن العربي"، دراسة محدثة، تم إعدادها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة / غرب أسيا.)

1-2-تفاقم الاجهاد المائي: يكمن الإجهاد المائي في الضرر الذي يصيب النبات نتيجة التعرض لنقص أو زيادة الماء في بيئة النبات عن الحد الأمثل للنمو، وعليه يعتمد الغذاء المستدام بشكل جوهري على كمية ونوعية وإدارة الموارد المائية في أي بلد. وذلك لان قطاع الزراعة هو أحد أكبر مستهلكي الموارد المائية في العالم بصفة عامة والمنطقة العربية بصفة خاصة، وبالتالي أي عدم استقرار في توافر وجودة الموارد المائية يكون له تأثير عميق على قطاع الزراعة ومن ثم الغذاء المستدام ومنه الامن الغذائي، فنجد ان الزارعة في المنطقة العربية تأخذ الحصة الأكبر من اجمالي الطلب على المياه بنسبة مقدرة بـ 85%، بينما الصناعة تأخذ نسبة 4%، و11% للأغراض الحضرية (منظمة التعاون الإسلامي، 2021) ، وفيما يلي مخطط يوضح العلاقة العميقة والمعقدة بين الأمن المائي والأمن الغذائي.

الشكل رقم01: العلاقة بين الأمن المائي والأمن الغذائي

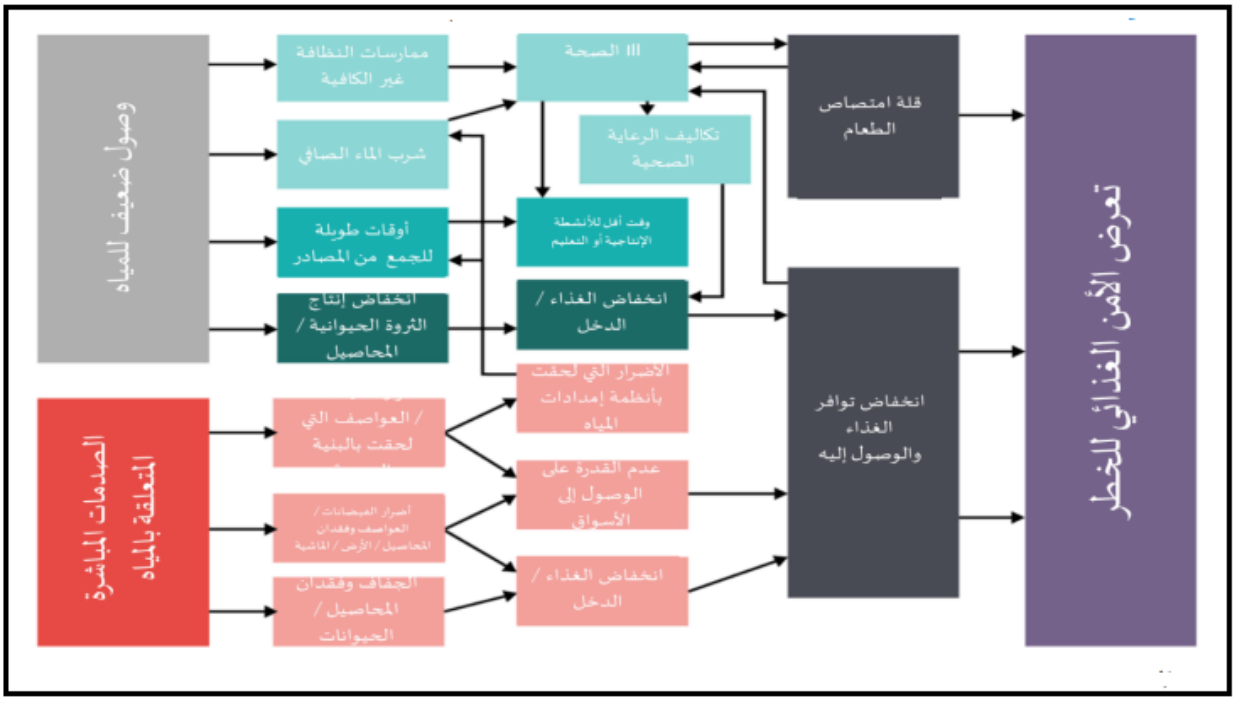

المصدر: (منظمة التعاون الإسلامي ، نحو تحقيق إدارة مستدامة للموارد المائية 2021 ، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية ، تركيا انقرا ، ص 49 ، تم الاطلاع : 2022/02/11 ، من الموقع الالكتروني: www.sesric.org)

يعتبر الأمن المائي، والذي يتحقق عندما يكون نصيب الفرد السنوي من المياه العذبة من المصادر المتجددة 1000 م^3، أهم محددات الأمن الغذائي، ويعتبر الجفاف وشح المياه وتلوثها هو المهدد الرئيسي للأمن الغذائي في العالم بصورة عامة والعالم العربي بصورة خاصة حيث تشير تقديرات الأمم المتحدة في تقويمها لمصادر المياه وتنبؤاتها بالنمو السكاني على مستوى العالم إلى أن أكثر من 8.2 بليون نسمة في 48 بلد يعانون من شح ونقص المياه ويتعاظم دور المياه كمحدد للأمن الغذائي في الوقت الراهن أكثر من أي وقت مضى وذلك بسبب تناقص كميات المياه المتاحة من جراء الاستهلاك المتزايد للقطاع الزراعي للمياه في كل بلدان العالم ونظرًا لأن الري المنتظم وبالكميات المطلوبة يعتبر من أهم أسباب الإنتاجية العالية للزراعة الحديثة وأن مياه الري تعد اكثر الموارد الطبيعية الزراعية شحًا وندرة فبالتالي يعتبر توفر المياه الصالحة للري من أهم العوامل المحددة للأمن الغذائي على مستوى العالم وبما أن معظم الأراضي

الزراعية تروى بالأمطار فنجد أن إنتاج الغذاء يتذبذب من عام لآخر وفقًا لتذبذب الأمطار ويلعب الجفاف دورًا أساسيا في تحديد حجم المعروض من السلع الغذائية في كثير من أنحاء العالم (هشام بن حميدة ، 2015) .

1-3-تغير المناخ والجفاف: يقع أكثر من 90% من المساحة الاجمالية للأراضي العربية في مناطق مناخية قاحلة وجافة، وتغطي المناطق القاحلة 67% من المساحة الاجمالية ولا يتجاوز معدل الامطار الهاطلة عليها 100مم في السنة، اما المناطق الجافة فتغطي 23% من المساحة الاجمالية ويتراوح معدل الامطار الهاطلة عليها ما بين 100مم و300مم في السنة.

أما المناطق شبه الجافة وشبه رطبة فهي محدودة جدا حيث تقع في المناطق الساحلية الشمالية المرتفعة مثل تونس والجزائر ولبنان والمغرب وسوريا اين يسجل معدل الامطار السنوية بين 300 مم و1500مم تتساقط خلال فصلى الشتاء والخريف، كما قدرت حصة الفرد في الدول العربية من المياه المتجدد في عام 2020م حوالي 650 متر مكعب سنويا وهي نسبة تدل على الندرة الكبيرة في المياه، خاصة اذا علمنا ان نفس النسبة سجلت حوالى 1350 متر مكعب سنة 1990م.

وتعود الأسباب أيضا بالإضافة الى الجفاف وتغير المناخ إلى عوامل أخرى أهمها : تغير أنماط استهلاك الماء والغذاء نتيجة النمو الحضري وتحسن مستويات المعيشة، والتوسع المستمر في الزراعة المروية والهدر الكبير في مياه الري بسبب انتشار الري التقليدي بالغمر، ومحدودية النجاح في تنويع النشاط الاقتصادي للسكان وتوجيه نحو أنشطة غير زراعية، واستمرار ضعف المؤسسات المنوطة بإدارة الطلب على المياه (صندوق النقد العربي ، 2021)، بإضافة الى ذلك هناك تحديات متزايدة تواجهها بعض من تلك الدول فيما يخص حقوقها من مياه الأنهار المشتركة مع دول الجوار(أنهار النيل، و الدجلة والفرات)، اما فيما يخص الاثار الاقتصادية و بيئية و اجتماعية أو المباشرة أو غير المباشرة التي الجفاف وندرة المياه يمكن ادراج أهمها فيما يلي :

الآثار الاجتماعية : الخسائر في الأرواح، والانهيار الاجتماعي، والهجرة القسرية/التشرد، وندرة المياه، والنزاعات، والجوع/المجاعة،

الآثار الاقتصادية : فقدان الدخل/سُبُل كسب الرزق، والتنافس على الموارد الآخذة في الانكماش،

الآثار البيئية : حرائق الغابات، وموت الأشجار، وغزو الحشرات، وتدهور الأراضي، وفقدان وظائف النُّظم الإيكولوجية، و وزيادة ندرة المياه، وانخفاض احتجاز الكربون، وتغيُّر دورات الكربون.

2-العوامل الديموغرافية:

يعد التزايد السكاني العامل الأساسي في تفاقم مشكلة الغذاء ومن تم استدامته، إذ يشهد حجم السكان تسارعا ملحوظا بمعدل يفوق متوسط معدلات نمو الإنتاج الزراعي، هذا ما يؤدي إلى اختلال مستوى عرض وطلب الغذاء. كما أن هذا التزايد الكمي للسكان قد يرافقه تغيير جوهري في توزيع السكان بين الريف والحضر، مما يؤدي إلى تراجع أداء القطاع الزراعي في هذه المناطق من جهة والتوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية من جهة أخرى (رزيقة غراب، 2015) ، وتشهد بلدان المنطقة العربية فترة من التحول الديمغرافي يتصف بارتفاع معدل النمو السكاني والتوسع العمراني المتزايد.

فقد ازداد عدد سكان المنطقة بين عامي 1950 و2010 بنحو خمسة أضعاف، لكن المحدد الثاني للاستهلاك الغذائي أي متوسط استهلاك الفرد، لم يتغير بنفس القدر. أما من حيث التوسع العمراني، فسيكون نحو 90 في المائة من الزيادة في سكان المنطقة في السنوات المقبلة في المدن، لتصل نسبة من يعيشون في المدن إلى ما يقارب 70 في المائة. ورغم التباين في أنحاء المنطقة، يتوقع بحلول عام **2050** أن يغلب طابع السكن في المدن(آفاق تعزيز الأمن الغذائي في المنطقة العربية 2030 ، 2017)، ستؤدي الزيادة في عدد السكان بالاقتران مع التوسع العمراني إلى تزايد سريع في استهلاك الأغذية لا يوكبه الإنتاج المحلي. ولسد هذه الفجوة الغذائية المتزايدة تلجئ هذه الدول الى الاستيراد معرضة بذلك بدرجة كبيرة لخطر نقص الإمدادات الغذائية العالمية، وبالتالي لصدمات تقلب الأسعار سواء في المدى القصير او الطويل مما يهدد استدامة الغذاء.

3-العوامل الاقتصادية:

تعد عوامل الاقتصاد الكلي مهمة مثل: الاستقرار والنمو الاقتصادي والتوزيع العادل للدخل والانفاق الحكومي ومدى الاندماج في الاقتصاد العالمي المرآة العاكسة لكفاءة نظام الغذاء المستدام في المنطقة العربية، الا ان هناك التباين في المنطقة العربية، سواء من حيث الموارد الطبيعية، ولاسيما موارد المياه؛ والقدرة الاقتصادية، يَّقسم الكثير من التقارير والباحثين المنطقة إلى أربع مجموعات بلدان تتألف كل

واحدة منها من عدد من البلدان المتجانسة هي: بلدان مجلس التعاون الخليجي، وهي: الإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية، وبلدان المشرق العربي وهي: الأردن والجمهورية العربية السورية والعراق ودولة فلسطين ولبنان ومصر وبلدان المغرب العربي هي: تونس والجزائر وليبيا والمغرب؛ وأقل البلدان العربية نموا هي: جزر القمر وجيبوتي والسودان والصومال وموريتانيا واليمن،

- ويمكن أن تؤدي الصدمات الاقتصادية الكلية، الداخلية والخارجية (أزمة أسعار الغذاء، وتقلب أسعار النفط، وتقلب عائدات السياحة) إلى حدوث تباطؤ اقتصادي وانكماش في المنطقة، مام يؤثر على نظام الغذاء المستدام للسكان بشكل متفاوت باختلاف المجموعات التي ينتمون إليها.
- في الوقت الذي يمكن أن تساهم فيه الواردات في تعزيز قدرة النظام الغذائي على الاستدامة في ظل إمكانية شراء الأغذية بأسعار ميسورة ومن مصادر متنوعة، يظل اعتماد الدول العربية على الاستيراد عاملاً مقيداً.
- تتأثر أسعار بعض السلع المحلية في المنطقة العربية بتغير الأسعار الدولية للسلع لأن المنطقة تعتمد إلى حد كبير على الاستيراد لتأمن إمداداتها الغذائية،
- يتأثر النظام الغذائي المستدام أيضا بالدعم الحكومي لأسعار المواد الغذائية المرتبط بأسعار النفط ، كون هذه الإعانات غير دائمة كونها مرتبطة تاريخياً بتقلبات أسعار النفط. فعندما ارتفعت أسعار النفط في سبعينيات القرن الماضي، وسعت الحكومات برامج دعم المواد الغذائية بشكل كبير، ولكن عندما تلاشت آثار الطفرة، عمدت دول مثل سوريا ومصر إلى تقليص الإعانات تحت عنوان التحرير الاقتصادي، تعتمد الجزائر على صادرات النفط والغاز الطبيعي، ولكن بسبب تراجع قطاع النفط عاملياً، انكمش اقتصادها بنسبة 9.3% في الربع الأول من عام 2020 بعد نمو بنسبة 8.0 % في عام 2019، ثم خفضت الحكومة دعم القمح (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،2021) .
- يعد هدر وفقدان الغذاء بسبب تعرض الطعام للخسارة خلال أي من المراحل الاربع من سلسلة الامداد الغذائي: الزراعة، وعمليات التجهيز، وتجارة التجزئة والاستهلاك من العوامل المؤثرة سلبا على النظام الغذائي المستدام في المنطقة العربية، فتقدر كمية الفاقد والمهدر من السلع الغذائية الرئيسية عام

2019م بنحو 99.85 مليون طن بقيمة قدرت بحوالي 50.6 مليار دولار، والتي شكلت بدورها نحو (2.31%) من إجمالي المتاح للاستهلاك من كافة السلع الغذائية (المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 2019)

- ارتفاع مستمر ومتزايد في أنماط الاستهلاك في المنطقة العربية بينما الإنتاج بقي ضعيف، وهذا ما يوضحه المنحنى التالي:

الشكل رقم 02 : اتجاهات في أنماط استهلاك الأغذية و انتاجها في المنطقة العربية

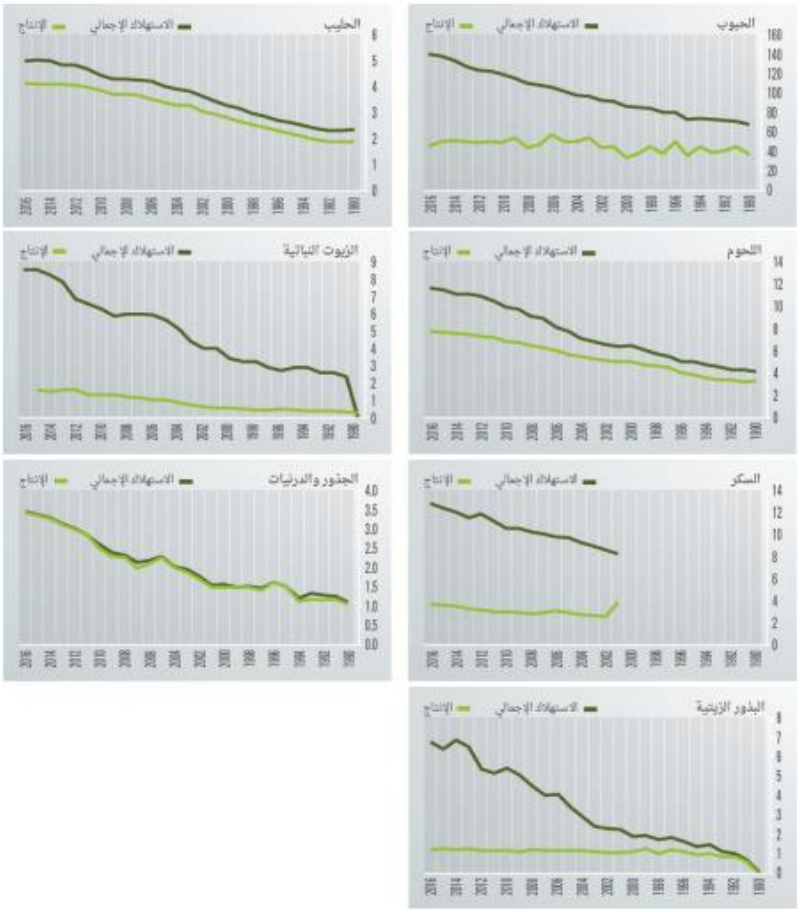

المصدر: (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسية، آفاق تعزيز الأمن الغذائي في المنطقة العربية 2030 ، الأمم المتحدة 2017، ص 18)

- تعتمد العديد من الدول العربية على مداخيل تصدير النفط ،
- قيود متعددة تخص البنية التحتية التي يواجها المزارعون مثل الطرق والطاقة وتخزين والفرز والتعبئة

ما بعد الحصاد والخدمات اللوجستية التي تمكنها من ربط المزارعين والمنتجين بشكل أفضل بالأسواق.

ثالثا: تأثير جائحة كوفيد 19 على نظام الغذاء المستدام في منطقة الدول العربية

تشكل جائحة كوفيد 19 تهديدا إضافيا للنظم التغذية من خلال التأثير على المياه والزراعة والغذاء في صور متعددة، فمن جانب المياه والتعليمات الصادرة من منظمة الصحة العالمية للاعتناء بالنظافة لتفدي تفشي الوباء اثر بشكل كبير على زيادة معدل استخدام المياه، كما عانى القطاع الزراعي من صعوبات كبيرة بسبب غلق الأسواق سواء للبيع او لشراء مدخلات الإنتاج نتيجة سياسات الاغلاق والإجراءات الاحترازية، كما أدت إجراءات تقييد الحركة الى نقص في العمالة مما اثر على الإنتاج والعرض و الأسعار، وحسب بيان المنظمة العربية للتنمية الزراعية فإن اشد المحاصيل تأثرا تلك التي تزامن حصادها مع بدايات تفاقم الجائحة داخليا وخارجيا (صندوق النقد العربي ، 2021).

كما كشفت الجائحة عن عدة مواطن ضعف تعاني منها المنطقة فيما يخص استدامة النظم الغذائية، والتي تمت مناقشتها بإسهاب من طرف الكثير من الباحثين ومن شأن تعطل سبل العيش وفقدان الوظائف والهزات المتتالية في النظم الغذائية من حيث ارتفاع أسعار المواد الغذائية وانخفاض الطلب على الأغذية المغذية بسبب فقدان الدخل أن يزيد أعداد الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية في المنطقة. كما أن ارتفاع الأسعار، خاصة أسعار الأغذية المغذية، وضعف القوة الشرائية سيؤثر سلباً على كمية وتنوع ونوعية النظم الغذائية من حيث الاستدامة أي في المدي القصير والمدي الطويل، وبالتالي يزيد من مخاطر سوء التغذية. وفيما يلي منحنى يبين مدى مساهمة جائحة كوفيد 19 في زيادة معدل الجوع العالم:

الشكل رقم 03: مساهمة جائحة كوفيد 19 في زيادة معدل الجوع العالم

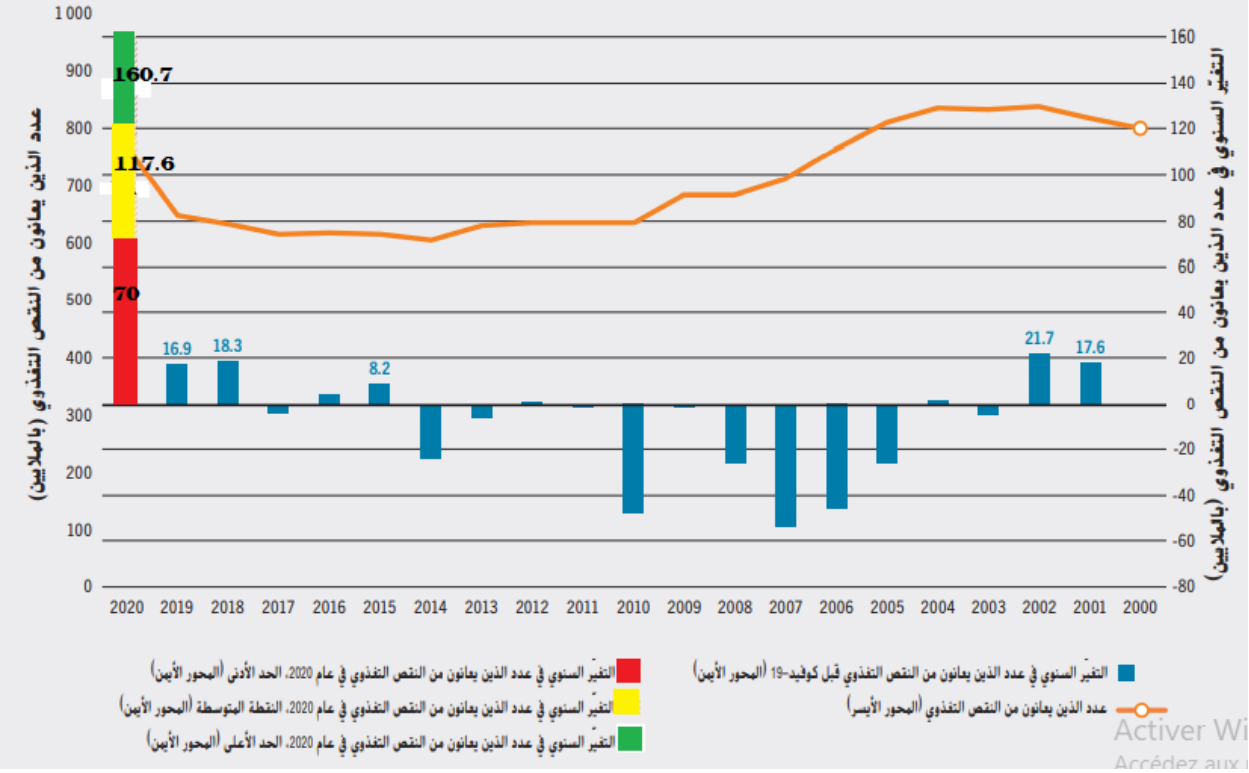

المصـــدر: (منظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة FAO، حالة الامن الغذائي والتغذية حول العالم 2021، www.fao.org ، ص 57)

أصبح القضاء على الجوع وتوفير الامن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة في اعقاب جائحة كوفيد-19 تحديا كبيرا خاصة مع التباطؤ الاقتصادي والبطالة الناجمة عن ركود، ومـــن المرجح أن تكون الفئات السكانية الأكر ضعفاً في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان التي مرت بأزمات ممتدة هي الأشد تضررا. وعليه سيؤدي تأثير جائحة كوفيد-19 على اقتصاد المنطقة العربية إلى زيادة تعقيد التحدي المتمثل في تحقيق مقصد هـــدف التنمية المستدامة الثاني بشـــأن القضاء عـــلى الجوع. فنجد انخفاض متوســـط نصـــيب الفرد من الناتج الزراعي في الدول العربية عام 2020ليصـــل الى حوالي 391.4دولار أي بنسبة تراجع 2.2%، وقد تفاوت هذا المتوسط بين الدول العربية (صندوق النقد العربي، 2021) ، ويبقي من الصعب تقييم التأثر الكامل للجائحة على الأمن الغذائي ومدى استدامته في المنطقة.

رابعا: مساعي الدول العربية في تحقيق نظام الغذاء المستدام في المنطقة

لقد بذلت الدول العربية خلال العقود الماضية جهوداً متباينة لتوفير وتطوير أنظمة غذائية مستدامة كمحور أساسي من محاور الامن الغذائي و منه التنمية المستدامة، حيث قامت العديد من دول المنطقة بمبادرات لمكافحة ظاهرة التصحر والحد من آثارها السلبية، فعلى المستوى القطري، أنشئت المؤسسات البيئية وأعطيت أولوية عالية لتنفيذ سياسات حماية البيئة، كما أقرت العديد من الدول تشريعات تغطي نطاق واسع من المجالات البيئية، وعلى مستوى التعاون العربي المشترك في مجال التصحر، تعود أولى الجهود المبذولة لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي إلى بداية التسعينات، حيث أنشأت الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، وهي مؤسسة عربية متخصصة، تهدف توحيد الجهود الوطنية لتطوير البحث العلمي الزراعي في المناطق الجافة وشبه الجافة وتبادل المعلومات والخبرات العربية بغية زيادة الإنتاج وعلى مستوى مكافحة التصحر وتدهور الأراضي، أقامت الدول العربية كمجموعة آليات للتعاون مع دول أمريكا الجنوبية ومع الصين (صندوق النقد العربي ، 2012)

أما في اطار جهود المنظمة العربية للتنمية الزراعية في تحسين أوضاع الأمن الغذائي المستدام (المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 2020) ، قامت المنظمة العربية للتنمية الزراعية بجهود كبيرة في مجالات الأمن الغذائي وخلق الشراكات لتحسين أوضاع و سياسات الأمن الغذائي بالمنطقة العربية. سنحاول فيما يلي تسليط الضوء على بعض المشروعات القومية والقطرية والمشتركة في المنطقة العربية خلال الفترة (2018 - 2020) اضافة الى بعض المساعي الفردية لبعض الدول :

1-المملكة العربية السعودية:

تم خلال سنة 2019 اعتماد مشروع الدعم الفني للحجر الزراعي بهدف تحقيق الأمن الغذائي المستدام. اما خلال سنة 2020 فقد قامت في اطار مراجعة نهج الاستثمارات الزراعية الخارجية بتعزيز مشاريعها الزراعية في الخارج في عشر دول في افريقيا ومنطقة البحر الأسود و أمريكا اللاتينية، حيث منحت قروضا بفائدة منخفضة يبلغ اجمالها 533.33 مليون دولار أمريكي لشركات ارسلت ما لا يقل عن نصف محصولها الى المملكة العربية السعودية.

2-مصر: تم اعتماد مجموعة من الإجراءات منها **مشروع حصاد المياه في المناطق الجبلية(البحيرات الجبلية)** بمصر من خلال إقامة بحيرات جبلية بغرض حصاد المياه وإعادة تغذية الخزان الجوفي في مناطق مختلفة في سيناء ،لتوفير المياه اللازمة للشرب والري والزراعة ولتوطين السكان المحليين بمنطقة سانت كاترين ووادي فيران جنوب سيناء، وقد نفذت خلال عام 2018عدد (25)بحيرةً ، بالإضافة إلى البحيرات السابقة ليبلغ إجمالي البحيرات المنفذة 202 بحيرة جبلية.

و**مشروع نشر تقانات زراعة القمح والذرة الشامية المروية في الدول العربية** فتم بذلك توزيع عدد 635فراطة ذرة تبلغ طاقتها الإنتاجية الكلية 952.5 (طن/ساعة)، ولزيادة كفاءة تلك الفراطات قامت المنظمة بالتنسيق مع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي باتخاذ الإجراءات نحو توفير عدد 35 محرك ديزل لتركيبها على عدد من الفراطات بواقع 25 محركاً توزع على بعض محافظات الوجه البحري و 10محركاتٍ توزع على بعض محافظات الوجه القبلي، ومن اجل توفير انتاج حيواني قامت بنشر سلالة أغنام العواسي والعارضي المحسنة وقد تم الاتفاق على مشروع حيث تم تخصيص 100 ألف دولار أمريكي للبدء في تنفيذ مكونات المشروع. وتم تقديم العديد من الدورات لبناء قدرات في مجال الاستزراع البحري من اجل تطوير هذا النوع من الأغذية، **دعم نشاطات المرأة في مجال تربية الجاموس**، و دعم المزارعين وتأجيل في دفع الضرائب المستحقة على الأراضي الزراعية بالنسبة للبذور الأساسية مثل القمح. بالإضافة الى ذلك زادت مصر استثماراتها في الزراعات المروية بنسبة 2% ووسعت زراعة القمح والمحاصيل الزيتية والسكرية وعملت على تحسين انتاجية قصب السكر و انشاء مخازن للأغذية الأساسية (المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 2020).

3-الأردن: قامت الأردن بالعديد من المشاريع تهدف الى تفوير مياه السقي مثل مشروع حفر بئر في محطة دير علا الزراعية، كما قامت بتطوير استخدام نظم الاتصالات في نشر المعلومات والتقنيات الزراعية والسمكية، تحسين السلالات المحلية من الماعز وتشجيع تربيته .

4-موريتانيا: مشروع شبكة الري الحديثة في منطقة أمبيكيت، نفذ المشروع على مساحة 20 هكتاراً والمخصصة من الحكومة الموريتانية لهذا المشروع، وتم توريد وتركيب الشبكة.

5-فلسطين: مشروع تنمية موارد المياه في دولة فلسطين من خلال إنشاء آبار لجمع مياه الأمطار حيث نفذت المنظمة إنشاء عدد 20 بئراً.

6 -السودان: تم اعتماد عدة سياسات لاستهداف تحقيق الغذاء المستدام بالمنطقة، منها مشروع الشبكة العربية لتربية الأحياء المائية، و12 مشروع تعزيز المخزون السمكي في البحيرات العذبة

7-الجزائر: في اطار تعزيز الأمن الغذائي في الجزائر قامت بعدة اجراءات سنة 2020 منها: توسيع المساحات المسقية عن طريق الري التكميلي، ساهمت هذه التقنية في تطوير إنتاجها الفلاحي، سيما في شعبة الحبوب، **تشجيع الاستثمار الزراعي، لا سيما في المناطق النائية، من خلال جملة من التدابير الجبائية المحفزة و المرافقة المستمرة للفلاحين في مختلف الشعب أبرزها الإعلان عن مشروع انشاء بنك جديد مخصص حصريا لتمويل الفلاحين و المربين.** كما تم إنشاء مكتب تنمية الزراعة الصحراوية للمحاصيل الاستراتيجية والصناعية الزراعية في عام 2020 لدعم المستثمرين الراغبين في النشاط في الجنوب الكبير (منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة و أخرون ، 2021) .

أهم النتائج والتوصيات:

تتضافر مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئة بالإضافة الى العوامل التقنية التي تعزيز الوصول الى نظم غذائية مستدامة أهمها نلخصها في النقاط التالية:

- يرجع ضعف النظام الغذائي المستدام في جميع أنحاء المنطقة. وبغض النظر عن النزاعات، بصدمات مثل تلك المرتبطة بالمناخ، والاقتصاد الكلي (على سبيل المثال، أزمة أسعار الغذاء، وتقلب أسعار النفط، وتراجع عائدات السياحة)، فضلً عن الصدمات الصحية كما هو الحال مع **جائحة كوفيد-19**.

- هناك عدد من الضغوط مثل ندرة المياه، والاعتماد على الواردات الغذائية والنمو السكاني السريع والهجرة، والتحول الحاصل في النظم الغذائية والمرتبط بالانتقال من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية التي تلقي بثقلها السلبي على النظم الغذائية وتزيد من ضعفها. كما إن افتقار النظم الغذائية المعرضة لصدمات وضغوط مختلفة إلى القدرة على الصمود يضاعف من الضرر الحاصل ويؤثر سلباً على الأمن الغذائي والتغذية.

- يتطلب تحقيق الغذاء المستدام في جميع أرجاء المعمورة إحداث تحالف دولي أولا ثم تحالف إقليمي أي بين دول المنطقة العربية ضد الجوع والعمل الجاد على تحقيق استدامة الغذاء في هذه المنطقة وتحقيق درجات عالية من التنسيق والتعاون لا يتحقق إلا بالإرادة السياسية بين كافة المنظمات والصناديق الإقليمية والدولية الإنمائية منها والتمويلية بهدف تكريس طاقاتها وإمكاناتها للاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وحماية البيئة وزيادة معدلات إنتاج الغذاء.
- لابد من التأكيد على أهمية تحقيق نظام غذائي مستدام لكل دولة من دول المنطقة العربية منفردة وكذلك على مستوى المنطقة العربية ككل، بسبب العوامل والظروف المشتركة ومكافحة التصحر.
- تعزيز مسارات الأمن الغذائي بصفة عامة والغذاء المستدام بصفة خاصة في المنطقة العربية والعمل على الاستغلال الرشيد للموارد وزيادة إنتاج وتبادل السلع الغذائية وتكثيف مجهودات الاستثمار الزراعي.
- ضرورة بناء قواعد معلومات وتنشيط البحوث المتعلقة بالأمن الغذائي واستدامته و أيضا منصة متخصصة في أبحاث الغذاء الالكترونية و ذلك لتكوين قاعدة معرفية لجميع البحوث العلمية والتطبيقية

التي تنفذ في الدولة في مجال الأمن الغذائي.وتهدف إلى تلبية احتياجات مختلف الجهات ذات الصلة ب ملف الأمن الغذائي من خلال توفير البيانات والمعلومات عن كافة مكونات الأمن الغذائي، ومنها الأنظ مة الغذائية المستدامة، وتنظيم عملية البحث والتطوير ومواءمتها مع الاستراتيجية الوطنية والإقليمية و الدولية للأمن الغذائي المستدام.

- ضرورة إعطاء أهمية كبيرة لصغار المنتجين في المنطقة العربية والمرأة الريفية وبالمخزون الاستراتيجي ومخزون الطوارئ.
- تطوير الإنتاجية الزراعية العربية من أجل زيادة الإنتاج الزراعي والحيواني، فنجد تفاوت متوسط الإنتاجية في الزراعة المطرية والمروية نظراً للتفاوت في التقنيات الزراعة من تقليدية الى متطورة.

- تخفيض اعتماد الدول العربية على الواردات الغذائية نظرا لارتباطها الوثيق بالصدمات الخارجية مثل انخفاض أسعار البترول وارتفاع أسعار السلع الغذائية في السوق الدولية من جهة، ومن جهة أخرى التحرر من التبعية الغذائية والتي تعد من أكبر مهددات استدامة الغذاء في المنطقة العربية وما ينجر عنها من تبعية وضغوطات سياسية واقتصادية.
- لا بد من الاهتمام الحقيقي بالإيكولوجيا الزراعية، باعتبارها أحد سبل تحسين استدامة النظم الغذائية وقدرتها على التكيف، تحظى بدعم واسع ومتزايد داخل المجتمع العلمي ويتمثل هذا الدعم بالأساس في التقييم الدولي للمعارف والعلوم والتكنولوجيا الزراعية من أجل التنمية.
- التوعية الجادة بالأسباب البشرية والمتمثلة في الضغوط الناتجة عن الزيادة السكانية، والممارسات الخاطئة وغير المراعية لقدرات النظم البيئية وطبيعة التربة، مثل الرعي الجائر وتجريف التربة الزراعية وإزالة الغابات وتحويل المجاري المائية وأنشطة التعدين، وردم أو تجفيف المسطحات المائية ... الخ.

وأخيرا يمكن القول رغم ما تعانيه المنطقة من تحديات اقتصادية واجتماعية وبيئية والاخذة في الاتساع، الا إنها تملك في الوقت الراهن مقومات وامكانيات لتحقيق نظام غذائي مستدام ليس للمنطقة فقط ولكن لأنحاء أخرى من المعمورة.

قائمة المراجع:

1. آفاق تعزيز الأمن الغذائي في المنطقة العربية 2030 ، 2017، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسية، الأمم المتحدة .
2. أكساد، " حالة التصحر في الوطن العربي"، دراسة محدثة، تم إعدادها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة / غرب أسيا. (سنة 2010).
3. تقرير اجتماع التنفيذ الاقليمي التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،. (بلا تاريخ). اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.
4. رزيقة غراب، 2015 ، إشكالية الأمن الغذائي المستدام في الجزائر: واقع وآفاق. مجلة العلوم اقتصادية والتسيير والعلوم التجارية 54 العدد: 2015/13.

5. صندوق النقد العربي ، 2012 . صندوق النقد العربي ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2012، أبو ضبي دولة الامارات العربية المتحدة، الموقع الالكتروني: https://www.amf.org.ae/ar/content/2021

6. صندوق النقد العربي، 2021. التقرير الاقتصادي العربي الموحد2021 ، أبو ضبي دولة الامارات العربية المتحدة، الموقع الالكتروني: https://www.amf.org.ae/ar/content/2021.

7. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسية، آفاق تعزيز الأمن الغذائي في المنطقة العربية 2030 ، الأمم المتحدة 2017.

8. منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة و أخرون ، 2020 ، نظرة إقليمية عامة حول حالة الأمن الغذائي والتغذية في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا 2020 "تعزيز قدرة النظم الغذائية في المنظمة العربية على الصمود" ، القاهر ، الموقع الالكتروني : http://doi.org/10.4060/cb4902ar.

9. منظمة التعاون الإسلامي ، نحو تحقيق إدارة مستدامة للموارد المائية 2021 ، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية ، تركيا انقرا ، تم الاطلاع : 2022/02/11 ، من الموقع الالكتروني: www.sesric.org.

10. منظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة FAO، حالة الامن الغذائي والتغذية حول العالم 2021، www.fao.org

11. المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 2019، تقرير السنوي لأوضاع الامن الغذائي العربي 2019 ، جامعة الدول العربية ، الإصدار رقم 31، ص 34 http://www.aoad.org تاريخ الاطلاع 2022/02/15.

12. المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 2020. أوضاع الأمن الغذائي العربي 2018 و 2019، جامعة الدول العربية ، جمهورية السودان ، الموقع الالكتروني : http://www.aoad.org ، تاريخ الاطلاع : 2022/02/15.

13. هشام بن حميدة ، 2015. (بلا تاريخ). ضرورة حوكمة مياه الزراعة لتحقيق الأمن الغذائي ، المؤتمر الدولي الثامن مصادر المياه والأمن المائي 18-22 أكتوبر، إسطنبول .

14. Food and Agriculture Organization of the United Nations FAO,2018,Sustainable food systems Concept and framework, Rome, Italy,p 22.

15. Science Advice for Policy by European Academies،.2020, A sustainable food system for the European Union Berlin2020: SAPEA,p68.

L'alimentation durable et le droit à une alimentation suffisante

Sustainable food and the right to adequate food

Dr Zégouarène Samia (Université d'Alger 01)

الدكتورة سامية زقوارن (جامعة الجزائر01)

Résumé :

Le droit à une alimentation ou une nourriture suffisante est un droit qui protège la personne humaine contre la faim et l'insécurité alimentaire, de telle sorte que les générations futures puissent en bénéficier. Il concerne aussi la protection des écosystèmes et implique de poser la question de la production, ce qui implique qu'une nourriture est suffisante et disponible. Le droit à une alimentation suffisante a un lien étroit avec l'alimentation durable du fait que le droit à l'alimentation suffisante se caractérise par trois éléments essentiels ; la disponibilité de la nourriture, l'accessibilité de la nourriture et la durabilité de la nourriture et c'est ce concept de durabilité qui constitue la notion de l'alimentation durable qu'on peut définir , comme étant l'ensemble des pratiques alimentaires qui visent à nourrir les consommateurs et rémunératrice pour les producteurs.

Mots clefs : Alimentation durable - le droit à une alimentation suffisante

Abstract:

The right to food or adequate food is a right protects the human person against hunger and food insecurity, so that future generations can benefit from it. It also concerns the protection of ecosystems and involves asking the question of production, which implies that food is sufficient and available.

The right to adequate food has a strong link with sustainable food because the right to adequate food is characterized by three essential elements, food availability, food accessibility and food sustainability. And it is this concept of sustainability that constitutes the notion of sustainable food which can be defined as all the food practices that aim to feed human being in quality and in sufficient quantity over the long term, it is a food that respects the environment while being financially accessible to consumers and profitable for producers.

Keywords: Sustainable food - the right to adequate food.

INTRODUCTION :

Faisant partie du développement durable, la notion d'alimentation durable se définit selon quatre piliers ; la préservation de l'environnement (milieux naturels); les performances économiques (chaine de valeur pour l'ensemble des opérateurs) ;l'impact social et gouvernance (réduction des inégalités, réponses aux aspirations culturelles, résiliences face aux instabilités économiques , emploi ..) ; la préservation et l'amélioration de l'état de santé et le bien-être (optimiser la couverture des besoins physiologiques). Dans ce cadre nous allons traiter tout d'abord le droit à une alimentation suffisante pour mieux comprendre la notion d'alimentation durable, car le droit à une alimentation ou une nourriture suffisante est un concept qui a un lien avec l'alimentation durable du fait que le droit à l'alimentation est un droit humain protégeant le droit des personnes à se nourrir dans la dignité. La notion de durabilité qui s'intègre dans le droit à l'alimentation, une durabilité à la fois écologique, et alimentaire.

Il s'agit de faire en sorte que les générations futures puissent en bénéficier. Cela concerne aussi la protection des écosystèmes et implique de poser la question de la production ce qui implique qu'une

nourriture suffisante est disponible, que les personnes ont les moyens d'y accéder et qu'elle réponde adéquatement aux besoins alimentaires de l'individu. Le droit à l'alimentation protège tous les êtres humains d'être à l'abri de la faim, de l'insécurité alimentaire et de la mal nutrition[1].

Le droit à l'alimentation n'entraine pas que les gouvernements aient l'obligation de distribuer gratuitement de la nourriture à tous ceux qui le souhaitent , ni le droit d'être nourri par l'Etat , Cependant , si des personnes sont privées d'accès à la nourriture pour des raisons indépendantes de leur volonté, par exemple, parce qu'elles sont en détention, en temps de guerre ou du fait de catastrophes naturelles, le droit oblige le gouvernement à fournir directement de la nourriture[2].

Ce droit est inscrit dans le Pacte International relatif aux droits économiques , sociaux et culturels qui comptait 170 Etats parties en avril 2020[3]. Les Etats qui signent le pacte s'engagent à prendre des mesures « au maximum de leurs ressources disponible », pour prévenir progressivement à la pleine réalisation du droit à l'alimentation adéquate, au niveau national et international[4] .

Si les Etats sont tenus de respecter, de protéger et de réaliser le droit à l'alimentation, les difficultés pratiques à réaliser ce droit humain sont évidentes au vu de l'insécurité alimentaire vécue par plus d'un milliard de personne dans le monde et les plaintes légales en cours dans des pays comme l'Inde. Dans la plupart des pays, il y a non seulement une pénurie de nourriture et un manque d'infrastructures, mais aussi une mauvaise distribution et un accès inadéquat à la nourriture. Dans cette étude, nous allons tout d'abord aborder le droit à une alimentation suffisante (section1) d'une part, en suite la notion d'alimentation durable (section2) d'une autre part.

SECTION 1 : Le droit d'une alimentation suffisante

Selon l'organisation des Nations-Unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO), plus d'un milliard de personnes sont sous –alimentées [5].Plus de 2 milliards de personnes souffrent d'une carence en vitamines

[1] Ziegler « what is the right Food »The graduate institute, Genève, 2012.

[2] Spécial Rapporteur on the Right to Food « Right to Food », 2012.

[3] Nations-Unies, Treaty Collection ,2012.

[4] Le pacte international des droits économiques, sociaux et culturels de 1966, Article2/1, et Articles 11/1 et 23.

[5] ONU, le haut-commissariat des droits de l'homme, (FAO), fiche d'information n°34, octobre2010.

et minéraux essentiels dans leur alimentions. Près de 6 millions d'enfants meurent chaque année de malnutrition ou de maladies qui y sont associées, soit près de la moitié de tous les décès évitables.

La majorité des personnes qui souffrent de la faim et de malnutrition sont des petits exploitants ou des paysans sans terres, essentiellement des femmes et des filles qui vivent dans des zones rurales sans accès à des ressources productives[1]. Certes, nombreux sont ceux qui pourraient imaginer que la malnutrition tue en général en période de famine ou de conflit, mais la réalité est tout autre ; environ 10% seulement des décès enregistrés sont imputables à des conflits armés, à des catastrophes naturelles ou à des conditions climatiques exceptionnelles, alors que 90% le sont à une impossibilité durable, chronique, d'accéder à une alimentation suffisante. La lutte contre la faim et contre la malnutrition est plus qu'un devoir moral qu'une question de choix. Dans de nombreux pays, il s'agit d'une obligation juridiquement contraignante qui s'inscrit dans la protection des droits de l'homme. Le droit à une alimentation est reconnu dans la déclaration universelle des droits de l'homme de 1948, au titre du droit à un niveau de vie suffisant et il est consacré dans le Pacte International relatif aux droits économiques, sociaux et culturels de 1966. Il est également protégé en vertu de traités régionaux et de constitutions nationales.

En outre, le droit à l'alimentation de certains groupes de populations a été reconnu dans plusieurs conventions internationales. Dans cette section nous allons traiter le droit à l'alimentation en deux parties à savoir le cadre juridique du droit à une nourriture suffisante (sous-section1) puis les obligations des Etats. (Sous-section 2)

SOUS-SECTION1 : L'encadrement juridique du droit à l'alimentation

Le droit à une alimentation suffisante est inscrit dans le Pacte International relatif aux droits économiques, sociaux et culturels qui comptait 170 Etats parties en avril 2020. Les Etats qui signent le pacte s'engagent à prendre des mesures « au maximum de leurs ressources disponibles » pour parvenir progressivement à la pleine réalisation du droit à l'alimentation adéquate, au niveau national et

[1] Ibid.

international. Il convient tout d'abord de définir le droit à une alimentation suffisante (1) avant d'aborder le cadre juridique du droit à une alimentation suffisante (2).

1. La définition du droit à une alimentation suffisante

Le droit à l'alimentation est un droit global. Il ne se limite pas à une ration minimale de calories, de protéines ou d'autres nutriments spécifiques. C'est le droit à tous les éléments nutritifs dont toute personne a besoin pour mener une vie saine et active, ainsi qu'aux moyens permettant d'accéder à ces éléments.

Les Nations –Unies, à travers le comité des droits économiques, sociaux et culturels, définissent le droit à une nourriture suffisante ou le droit à l'alimentation comme suit:

« Le droit à une nourriture suffisante est réalisée lorsque chaque homme, chaque femme et chaque enfant, seul ou en communauté avec d'autres, a physiquement et économiquement accès à tout moment à une nourriture suffisante ou aux moyens de se la procurer[1] ».

Quant au rapporteur spécial sur le droit à l'alimentation, il donne la définition suivante :

« Le droit à l'alimentation est le droit d'avoir accès régulier, permanent et libre, soit au moyen d'achats monétaires, à une nourriture quantitativement et qualitativement adéquate et suffisante correspondant aux traditions cultuelles du peuple dont est issu le consommateur, et qui assure une vie psychique et physique individuelle et collective, libre d'angoisse, satisfaisante et digne [2] ».

L'analyse de ces deux définitions met en avant trois éléments essentiels du droit à l'alimentation :

Tout d'abord, la disponibilité de la nourriture doit être assurée, par les ressources naturelles ou une autre production, la possibilité d'obtenir des aliments doit être certifiée.

Ensuite, l'accessibilité à la nourriture doit être garantie. Il s'agit à la fois d'un accès économique et physique à la nourriture. Un accès économique d'une part, car les produits doivent être vendus à un cout raisonnable. Chacun doit pouvoir avoir une alimentation suffisante sans avoir besoin de restreindre son budget sur les autres postes de dépense (scolarité, logement, santé etc...).Le salaire minimum est un exemple

[1] Comité des droits économiques, sociaux et culturels, voir la fiche d'information n°6 (Revue.1) HCDH.

[2] Rapporteur spécial sur le droit à l'alimentation, voir la fiche d'information n°27 du HCDH.

d'instrument utile pour garantir cet accès économique, comme l'évoque Gaëtan Valoqueren , conseiller du rapporteur spécial de l'ONU sur le droit à l'alimentation « on sait bien que la faim n'est pas seulement une affaire d'agronomes et de production abondante mais plutôt une question d'accès à la production et de redistribution des revenus, de sorte que chacun puisse subvenir à ses besoins alimentaires[1].Un accès physique d'autre part , qui doit permettre à tous, qu'ils soient adultes, enfants ou malades, de s'approvisionner en nourriture .Ainsi , il pourra être utile de posséder un réseau de transport public développé.

Enfin, la nourriture proposée doit être adéquate. L'alimentation doit été adaptée au type de population (état de santé, sexe, etc..), à leurs besoins, et respecter les codes culturels (interdit religieux par exemple).

A cela s'ajoute la notion de durabilité qui s'intègre dans le droit à l'alimentation, une durabilité à la fois écologique et alimentaire. Il s'agit de faire en sorte que les générations futures puissent en bénéficier. Cela concerne aussi la protection des écosystèmes et implique de poser la question de la production.

Fondamentalement, la différence majeure entre ces termes est que ni sécurité alimentaire ni souveraineté alimentaire ne sont des droits, ils n'engagent pas les Etats et ne donnent pas la possibilité d'un recours devant la justice. Si le droit à l'alimentation et la sécurité alimentaire tendent à être proches, le second constituerait plutôt une condition à l'application du premier.

2. Le droit à l'alimentation dans le droit international

Le droit à l'alimentation est un droit fondamental reconnu par le droit international des droits de l'homme. S'agissant du droit à un niveau de vie suffisant, la déclaration universelle des droits de l'homme dispose que « Toute personne a droit à un niveau de vie suffisant pour assurer sa santé, son bienêtre, et ceux de sa famille, notamment pour l'alimentation (article25). Le pacte international relatif aux droits économique, sociaux et culturel, fait partie de la charte internationale des droits de l'homme, reconnait le droit à une nourriture suffisante en tant qu'élément essentiel du droit à un niveau de vie suffisant (art 11/1). Il reconnait aussi explicitement « le droit fondamental qu'à toute personne d'être à l'abri de la faim » (art

[1] Interview de Gaëtan Vanloqueren: « Un milliard de personnes affamées, c'est plus qu'une urgence ! » 29 janvier 2012.Infosud Belgique.

11/2). Le droit à l'alimentation est également reconnu dans d'autres conventions internationales protégeant des groupes de population particuliers, comme la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes en 1979, la convention relative aux droits de l'enfant en 1989 et la convention relative aux droits des personnes handicapées en 2006[1].

Le droit à l'alimentation est également reconnu dans certains instruments régionaux, tels que le Protocole additionnel à la convention américaine relative aux droits de l'homme traitant des droits économiques, sociaux et culturels, connu sous le nom de « Protocole de San Salvador » en 1988[2] , la Charte africaine des droits et du bienêtre de l'enfant en 1990 [3] et le Protocole à la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples, relative aux droits de la femme en Afrique en 2003[4].

Le droit à l'alimentation est également reconnu implicitement à travers d'autres droits. Conformément à l'interprétation de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, le droit à l'alimentation est implicitement protégé en vertu de la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples (1981) à travers le droit à la vie, le droit à la santé et le droit au développement économique, social et culturel[5]. Selon le comité des droits de l'homme, qui surveille l'application du Pacte international relatif aux droits civils et politiques (1966), la protection du droit à la vie exige des Etats qu'ils adoptent des mesures concrètes, notamment des mesures pour éliminer la malnutrition [6] . Le comité contre la torture, qui surveille l'application de la Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants (1984), a souligné que l'absence d'alimentation suffisante dans les établissements pénitentiaires était un élément susceptible d'être constitutif de traitements inhumains et dégradants[7].

[1] Article 28.

[2] Article 12.

[3] Article 14.

[4] Article 14.

[5] Communication n°155/96, par.64.

[6] Observations générales n°66 (1982) sur le droit à la vie, par.5.

[7] CAT/C/CR/33/1,al.h du paragraphe 6.

Le droit international humanitaire protège également l'accès des personnes civiles et des prisonniers de guerre à l'alimentation et à l'eau pendant les conflits armés[1]et interdit d'affamer délibérément des civils , comme méthode de guerre[2] .En vertu du droit pénal international, les violation de cette protection constituent des crimes de guerre[3].Le fait d'utiliser délibérément la famine , que ce soit en temps de guerre ou de paix, peut également constituer un génocide[4]ou un crime contre l'humanité[5].

Plusieurs instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme, qui n'ont pas un caractère juridiquement contraignant, notamment[6] des recommandations, des principes directeurs, des résolutions ou des déclarations, qui portent également sur le droit à l'alimentation. Ces instruments sont dits non contraignants ou non impératifs. Ils sont acceptés par les Etats et ont pour objet d'orienter la mise en œuvre du droit à l'alimentation.

Parmi ces instruments, il convient de citer celui qui est de loin le plus pertinent et le plus détaillé, à savoir les directives volontaires à l'appui de la concrétisation progressive du droit à l'alimentation (ci-après dénommées les directives relatives à la réalisation du droit à l'alimentation). Ces directives adoptées par consensus en novembre 2004 par le conseil de la FAO constituent un outil pratique pour aider à mettre en œuvre le droit à une alimentation adéquate.

[1] Voir par exemple, la convention de Genève (III) relative au traitement des prisonniers de guerre (1948) , articles20 et 26 et la convention de Genève (iv) relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre (1949), article23,36,49,55et89.

[2] Voir, par exemple le Protocole additionnel aux conventions de Genève du 12 aout 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (protocole I), article 54 et le protocole additionnel aux conventions de Genève du 12 aout 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux (protocole II) , article14.

[3] Statut de Rome de la cour pénale internationale, par2/b de l'article 7.

[4] Comité international de la Croix-Rouge (CICR), Commentaire des Protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 aout 1949 (Genève et Dordrecht, et Martinus Nijhoff), par .2002.

[5] Statut de Rome de la cour pénale internationale, par1/b et 2/b de l'article 7.

[6] Voir FAO, Extrait des instruments et déclarations internationaux et régionaux et d'autres textes d'autorité concernant le droit, à l'alimentation, études législatives de la FAO n°77 (Rome, 2002).

SOUS-SECTION2 : Les obligations des Etats pour protéger le droit à l'alimentation

Les Etats ont le devoir primordial de protéger et de promouvoir les droits de l'homme. Les obligations en la matière sont définies et garanties par le droit coutumier international [1] et par les instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme qui créent pour les Etats qui les ont ratifiés l'obligation impérative de donner effet à ces droits. Plusieurs constitutions nationales reconnaissent également le droit à l'alimentation et les obligations correspondantes des Etats. Cependant avant de traiter la question des obligations des Etats vis à vis du droit à l'alimentation, il convient d'aborder tout d'abord les catégories de groupes de population qui sont concernées par le droit à l'alimentation. Nous allons traiter cette partie en deux paragraphes à savoir ; Les catégories de groupes de population concernées par le droit à l'alimentation (1) , ensuite les obligations des Etats vis à vis du droit à l'alimentation (2).

1. Les catégories de groupes de population concernées par le droit à l'alimentation

Certains groupes de population ou certaines personnes se heurtent à des obstacles bien particuliers dans la réalisation de leur droit à l'alimentation. Ces obstacles peuvent être liés à des facteurs biologiques ou socioéconomiques, à la discrimination ou à la stigmatisation, ou encore, d'une manière générales, à un ensemble de ces facteurs. Le droit à l'alimentation et les principes d'égalité et de non-discrimination impliquent qu'une attention particulière soit accordée aux différentes catégories de personnes et de groupes de population au sein de la société , en particulier à celles qui se trouvent dans une situation vulnérable tels que les personnes vivant dans la pauvreté dans les zones rurales et urbaines, les peuples autochtones, les femmes et les enfants , cette liste n'est pas exhaustives et d'autres personnes ou groupes de population peuvent aussi se heurter à de problèmes particuliers dans la réalisation de leur droit à l'alimentation[2].

[1] Statut de Rome de la cour pénale internationale, par. (1b et 2b) de l'article 7. Pour de plus amples informations, voir The Right to Adéquate Food in Emergencies, Etudes législative de la FAOn°77(Rome,2002)

[2] Par exemple, les personnes sans domicile (y compris les enfants des rues), les orphelins, les personnes âgées, les nomades et les gens du voyage, les personnes handicapées, les personnes souffrant de maladies, les victimes de catastrophes d'origine naturelle ou anthropique, y compris les conflits e les guerres, les personnes déplacées à l'intérieur de leur pays et les réfugiés.

1.1 Les pauvres en milieu rural et urbain

Souvent, les personnes qi vivent dans la pauvreté ne peuvent pleinement exercer leur droit à l'alimentation car elles ne peuvent acquérir une nourriture adéquate ou les moyens nécessaires à sa production. Toutefois, le fait qu'elles n'aient pas les moyens d'obtenir des aliments est également dû à des formes persistantes de discrimination dans l'accès à l'éducation et à l'information, dans la participation à la vie politique et sociale et dans l'accès à la justice.

La grande majorité des personnes qui souffrent de la faim et de la malnutrition sont des pauvres et de marginalisés qui luttent pour assurer leur survie en zone rurale.

Concernant les personnes vivant dans la pauvreté en zone urbaine, ils sont aussi particulièrement vulnérables aux violations du droit à l'alimentation. La plupart obtiennent leur nourriture en l'achetant, il leur est difficile de trouver un emploi décent, les autres ils ont un salaire de misère. Ces personnes ne peuvent alors se procurer de quoi se nourrir ni satisfaire d'autres besoins fondamentaux en matière de santé, éducation et logement, ce qui peut porter atteinte à l'exercice de leur droit à l'alimentation.

1.2 Les peuples autochtones

La plupart des peuples autochtones sont parmi les plus exposés à la faim et à la malnutrition, lesquelles sont dans une large mesure attribuable à une longue histoire d'exclusion sociale, politique et économique, dont des siècles d'expropriation et de spoliation de leurs terres. Il est toutefois plus difficile de comprendre ce que le droit à l'alimentation signifie pour les peuples autochtones que de passer simplement en vue les statistiques sur la faim et la malnutrition.

Les peuples autochtones ont leur propre notion de ce que représente une alimentation suffisante et leurs aspirations sont très éloignées des critères généralement appliqués en matière de développement et de l'économie. La réalisation du droit des peuples autochtones à l'alimentation est essentiellement subordonnée à leur accès aux ressources naturelles présentes sur leurs terres ancestrales et la maitrise de ces ressources, étant entendue que leur alimentation provient souvent de la culture de chasse ou de l'élevage. La confiscation des terres sans le consentement libre, préalable et éclairé de ces peuples et l'absence de reconnaissance juridique des formes autochtones de droits de propriété foncière représentent

de sérieux obstacles à la réalisation du droit à l'alimentation. Il importe donc d'accorder à ces peuples des titres de propriété sur leurs terres ancestrale[1].

1.3 Les femmes :

Les femmes jouent un rôle déterminant dans la réalisation de la sécurité alimentaire. Et pourtant , elles sont souvent touchées de façon disproportionnée par la faim, l'insécurité alimentaire et la pauvreté, à cause en grande partie de l'inégalité entre les sexes et du fait qu'elles ne peuvent jouir de leurs droits ni exercer leur autorité dans le domaine social, économique , civil et politique dans de nombreux pays ou les femmes sont désavantagées en matière de succession et également d'accès à la propriété et à d'autres biens, au crédit, aux ressources naturelles, à la technologie, à l'enseignement et à la formation professionnelle, à l'information .En raison de cette discrimination , elles ont moins de chance de trouver et de conserver un emploi assorti de conditions satisfaisantes[2]. Leur salaire est souvent sensiblement inférieur à celui des hommes.

1.4 Les enfants :

Les enfants sont particulièrement vulnérables aux carences alimentaires car ils ont besoin d'aliments nutritifs et salubres pour se développer physiquement et mentalement. La moitié environ des décès d'enfants de moins de 5 ans sont dus à la dénutrition[3] laquelle est provoquée par un ensemble de facteurs, tels que l'absence d'une nourriture et de soins de santé adéquats, l'utilisation d'eau insalubre et le manque d'hygiène. La dénutrition, y compris pendant la grossesse, peut non seulement être à l'origine de cas de mortalité infanto-juvénile mais elle peut avoir aussi des conséquences durables, notamment des déficiences mentales et physiques, des maladies chroniques, un affaissement du système immunitaire et la dégradation de la santé procréative. Pour leur alimentation, les jeunes enfants sont dépendants de leur famille ou encore de la personne chargée de subvenir à leur besoin. Aussi, le choix du mode d'alimentation opéré par la

[1] Convention N°169 de l'organisation internationale du travail relative aux peuples indigènes et tribaux dans les pays indépendants.

[2] Convention sur l'élimination de toute les formes de discrimination à l'égard des femmes, les articles 11 ,13/b et 14. Convention de l'organisation internationale du travail n°100 et 111.

[3] Unicef, la situation des enfants dans le monde 2008 : La survie de l'enfant (New-York, 2007), p.1.

famille ou par cette personne de même que leur capacité d'assurer une nourriture adéquate ont d'importantes conséquences sur l'exercice du droit à l'alimentation des enfants.

2. Les obligations des Etats vis-à-vis du droit à l'alimentation

Les Etats ont le devoir primordial de protéger et de promouvoir les droits de l'homme. Les obligations en la matière sont définies et garanties par le droit coutumier international et par les instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme qui créent pour les Etats qui les ont ratifiés l'obligation impérative de donner effet à ces droits. Plusieurs constitutions nationales reconnaissent également le droit à l'alimentation et les obligations correspondantes des Etats.

S'agissant du droit à l'alimentation, les obligations des Etats sont exprimées différemment d'un instrument à l'autre. Toutefois, d'une manière générale, on recense trois catégories d'obligations, à savoir l'obligation de respecter, l'obligation de protéger et l'obligation de donner effet.

2.1 L'obligation de respecter le droit à l'alimentation:

Les Etats doivent respecter l'accès de leur population à la nourriture et aux moyens de s'en procurer. Cela signifie que toute mesure tendant à faire obstacle à l'accès à l'alimentation, par exemple en refusant une aide alimentaire aux opposants politiques. Les Etats ne peuvent suspendre leur législation ou leurs politiques visant à assurer à la population l'accès à la nourriture, par exemple la loi sur la protection sociale ou programme alimentaire. Ils devraient veiller à ce que les organismes publics, y compris les entreprises de l'Etat ou l'armée ne compromettent pas l'accès de la population à l'alimentation.

2.2 L'obligation de protéger le droit à l'alimentation:

Les Etats sont tenus de protéger l'exercice par les particuliers du droit à l'alimentation contre toute violation par les particuliers du droit à l'alimentation et contre toute violation par des tiers, par exemple, d'autre particuliers, des groupements, des entreprises privées et d'autre entités. Ainsi, ils devraient empêcher des tiers de détruire des sources d'alimentation, par exemple en polluant la terre, l'eau et l'atmosphère avec des produits industriels ou agricoles dangereux, ou en rendant inutilisable les terres

ancestrales des peuples autochtones dans le but de créer un barrage, une autoroute ou une exploitation agricole industrielle.

En outre, les Etats devraient prendre les mesures législatives et autres nécessaires pour protéger la population, en particulier les enfants. Tout Etat doit également prendre compte ses obligations juridiques internationales, relatives au droit à l'alimentation lorsqu'il passe un accord international avec d'autres Etats ou avec des organisations internationales.

2.3 L'obligation de donner effet au droit à l'alimentation :

L'obligation de donner effet renvoie à la fois à l'obligation de faciliter et à l'obligation d'assurer[1]. L'obligation de donner effet (faciliter) signifie que les Etats doivent s'employer activement à améliorer l'accès des populations aux ressources et moyens disponibles pour assurer leurs subsistances, y compris leur sécurité alimentaire, et à promouvoir leur utilisation de ces ressources et moyens. Les mesures prises consistent en général à mettre en œuvre des programmes de réforme agraire ou à garantir un revenu minimum. Lorsque des individus ou des groupes de population ne sont pas en mesures de jouir de leur droit à l'alimentation à travers les moyens dont ils disposent, les Etats ont l'obligation de lui donner effet (de s'assurer), par exemple en fournissant une aide à l'alimentation ou en mettant en place des filets sociales pour les plus démunis et pour les victimes de catastrophes naturelles ou autres.

SECTION2 : L'alimentation durable

Les Trente glorieuses ont fait émerger ce qu'on appelle la consommation de masse, qui consiste à acheter des produits divers en quantités toujours plus importantes. En ce qui concerne l'alimentation, cela s'est traduit par une agriculture productiviste, une chaine de transformation industrielle et l'avènement de la grande distribution. Industrie alimentaire dans les pays riches ne correspond plus aux critères de durabilité prônés par le développement durable, économie, écologie et éthique. Elle se traduit en effet par un allongement de la distance entre le producteur / transformateur et l'acheteur, un régime alimentaire très consommateur d'énergie, et un gaspillage des ressources considérables. A ces préoccupations s'ajoute celle

[1] Dans des observations générales plus récentes, le comité des droits économiques, sociaux et culturel a estimé que l'obligation de donner effet englobait le devoir de faciliter, de promouvoir et d'assurer.

de la santé. L'industrie alimentaire telle qu'elle est aujourd'hui regorgée de produits raffinés, sucres rapides, graisse saturées, sel, viandes. Elle est pauvre en céréales complètes en fibres et micronutriments essentiels (sels minéraux et vitamines) [1] .Ce régime alimentaire développe de nombreux diabètes et maladies cardiovasculaires, et a surtout fait exploser les chiffres de l'obésité[2].

Dans cette section nous allons traiter l'alimentation durable en deux parties à savoir : Le concept de l'alimentation durable (sous-section1), ensuite ; L'impact de notre alimentation sur l'environnement (section2).

SOUS-SECTION1 : Le concept de l'alimentation durable

La faim sévit toujours dans le monde, selon le rapport mondial sur l'insécurité alimentaire publié par l'agence des Nations-Unies pour l'alimentation et l'agriculture FAO, jusqu'à 811 millions de personnes dans le monde souffrent de la faim. Ce chiffre est en hausse constante pour la cinquième année consécutive.

Les conflits et les inégalités sont les premières causes de cette augmentation. Les deux tiers des personnes souffrant de la faim vivent dans des pays en conflit ou souffrent encore d'un conflit passé. A travers le monde, des milliers de personnes ont perdu leur source de revenu et ont des difficultés pour se nourrir. Ce constat est autant valable dans les pays du nord que dans les pays du sud. Selon le programme des Nations-Unies pour le développement (PNUD) d'ici 2030, 660 millions de personnes pourraient encore souffrir de la faim si rien n'est fait. Face à cette situation, l'alimentation durable est l'une des solutions pour garantir une sécurité alimentaire et nutritionnelle durable (au plus grand nombre de personnes dans le monde) qu'est-ce que l'alimentation durable ? Et qu'elles sont les notions qui ont un lien avec l'alimentation durable telles que la biodiversité, l'alimentation industrielle et l'alimentation biologique, nous allons aborder tous ces sujets comme suit:

[1] Yvelines Nicolas « Qu'est-ce qu'une alimentation durable» Adequation.org, 2013.

[2] Christian Rémésy « développer une politique d'alimentation durable », le monde, 2013.

1. Définition et critères de l'alimentation durable

Selon l'Agence de la transition Ecologique (ADEME), l'alimentation durable, est l'ensemble des pratiques alimentaires qui visent à nourrir les êtres humains en qualité et en suffisance sur le long terme. C'est une alimentation qui respecte l'environnement tout en étant accessible financièrement aux consommateurs et rémunératrice pour les producteurs.

Selon la FAO, les régimes alimentaires conformes à l'alimentation durable « ont de faibles conséquences sur l'environnement » et « contribuent à la sécurité alimentaire et nutritionnelle ainsi qu'a une vie saine pour les générations actuelles et futures ». Les régimes alimentaires durables contribuent à protéger et à respecter la biodiversité et les écosystèmes, en privilégiant par exemple des cultures sans pesticides et engrais chimiques, ils favorisent la biodiversité.

De ces deux définitions on peut définir un produit alimentaire durable comme étant un produit alimentaire qui n'a pas contribué à la détérioration de l'environnement tout en respectant des normes environnementales lors de sa conception jusqu'à sa consommation finale[1].

Concernant les critères de l'alimentation durable on peut les résumer comme suit :

1.1 Une alimentation durable est une alimentation accessible à tous, saine et équilibrée répondant aux besoins nutritionnels humains dans un système qui préserve l'environnement , le climat, les sols, la biodiversité .En outre cette alimentation doit appliquer le principe de subsidiarité, c'est à dire qui s'appuie au niveau local, national et international sur des modes de production agricole durables, assurant un revenu équitable pour le producteurs , et préservant le tissu rural et le développement locale.

1.2 Une alimentation durable est une alimentation pauvre en consommation d'énergie

L'alimentation durable implique la consommation de produits locaux. En effet, un produit à proximité du lieu d'achat minimise la pollution générée par les transports. C'est aussi une consommation de produits de saison, puisqu'un produit consommé hors saison est soit cultivé dans une serre fortement chauffée, soit importé d'Amérique centrale, génère une dépense énergétique cinquante fois supérieure à celle d'un melon

[1] Khaula Jamil, une alimentation durable pour lutter contre la faim dans le monde, Presse contact, 23 septembre 2021, p.4.

localement dans un pays européen[1]. Par ailleurs, les aliments industrialisés, même finalisées à proximité du lieu d'achat, subissent fréquemment des transformations dans des pays lointains, par exemple les pommes de terre du Danemark épluchées au Maroc et vendues sous formes de frites surgelées en Belgique. Que le trajet se fasse par bateau ou en avion, le gaspillage énergétique est considérable.

1.3 Une alimentation qui protège le patrimoine végétal et les océans

L'alimentation durable implique une consommation modérée de viande. Au cours des cinquante dernières années, la consommation de viande est passée de 44 millions à 221 millions de tonnes dans le monde[2].Les pays riches sont les plus concernés. Cela n'est pas sans conséquences sur l'environnement ; la FAO estime que l'élevage est responsable de 18% des émissions de gaz à effet de serre au niveau mondial[3].Par exemple il faut 8 kilos de végétaux et 20000 litres d'eau pour produire un kilo de bœuf, d'autres viandes sont moins nocives pour la planète, par exemple un kilo de poulet ne nécessite que deux kilos de végétaux .

En Europe, 75% des terres arables sont utilisées pour cultiver du fourrage, de plus, 90% de la production mondiale du soja est destinée à l'élevage, ce qui accélère la déforestation. En plus d'être bénéfique à l'environnement, une consommation limitée de viande rouge réduit le risque de maladies cardiovasculaire et de certains cancers.[4]

Le poison n'est pas forcément la solution à privilégier. L'association WWF France affirme en effet que ¾ des produits aquatiques consommés sont « surexploités ou en passe de l'être »[5]. Il y a donc un risque d'appauvrissement voire d'épuisement des stocks. Les protéines animales peuvent être en partie

[1] Claude –Marie Vadrot, Pensez durable : Economisez, Hachette livre, Paris, 2008, p4.

[2] Ibid.

[3] « La viande, problème écologique » (http://www.adequations.org/spip.php?ARTICLE 287), sur adéquation.org,2008 (consulté le 13 février 2015).

[4] Ibid.

[5] Camille Peyrache, « Un guide du WWF pour bien acheter son poisson »(http://www.lefigaro.fr/conso/2007/12/13/05007-20071213ARTFIGOO398-un-guiude-du-wwf-pour-bien-acheter-son-poisson.php),lefigaro.fr,2007 (consulté le 13 fevrier2015).

remplacées par les protéines végétales. Celles-ci sont présentes dans les légumineuses (lentilles, petits pois, soja et haricots secs) mais aussi dans les céréales, graines, noix, algues et légumes[1].

1.4 Une alimentation qui Lutte contre le gaspillage alimentaire

L'alimentation durable c'est aussi lutter contre le gaspillage alimentaire. En moyenne les Français jettent chaque année 20 kg d'aliments, dont 7 kg de produits encore emballés[2].

Pour éviter cela, il convient d'acheter des quantités adaptées, vérifier dates de péremptions, cuisiner les restes, respecter la chaine du froid…

1.5 Une alimentation qui vise l'utilisation des d'emballages recyclables

Pour avoir une alimentation durable, il ne faut pas non plus négliger le type d'emballage, En effet, sur les 500 kilos de déchets en moyenne générés par année et par personne,30% proviennent des emballages, pratiquer une alimentation durable, c'est donc privilégier les aliments en vrac ou conditionnés avec des emballages recyclables et /ou réutilisables[3].

1.6 Une alimentation qui privilège l'agriculture biologique

L'agriculture biologique est une agriculture durable par définition puisqu'elle garantit un mode de production sans engrais chimiques ni pesticides. Or l'utilisation de ces derniers pollue l'air, les nappes phréatiques, les cours d'eau … Etc.

1.7 Une alimentation qui a des préoccupations d'ordre éthique

L'alimentation durable comme le développement durable répond aussi à des critères éthiques. Cette notion est donc notamment liée à celle du commerce équitable, qui a pour objectif de rééquilibrer les échanges entre pays du nord et pays du sud. Le commerce équitable consiste donc à acheter des produits à

[1] « PROTEINES –végétales/besoin-sources-dapport), sur lefigaro .fr (consulté le 13 fevrier2015).

[2] « Stop au gaspillage alimentaire »(http://gouv.fr/stop-au-gaspillage-alimentaire),sur site du ministère de l'agriculture, de l'agroalimentaire et de la foret en France, 2012 .(consulté le 13 fevrier2015)

[3] Renaud De Bruyn, « L'alimentation durable » (http://www.ecoconso.be/L-alimentation –durable), ecoconso.be, 2006 (consulté le 13 fevrier2015).

des producteurs désavantagés des pays en développement dans un cadre réglementé qui leur garantit des conditions de travail et une rémunération décente.

2. Biodiversité, alimentation industrielle et alimentation biologique

Dans cette sous-partie nous allons traiter trois notions essentielles au développement durables qui sont liées à l'alimentation durable d'où imbriquées et interdépendantes. Nous allons tout d'abord définir les concepts de biodiversité, et dérèglements climatiques et ce pour mieux comprendre et appréhender l'alimentation durable, biologique et industrielle. Pour finir, nous verrons différentes techniques de conservation qui permettent de conserver les produits alimentaires, afin d'éviter le gaspillage alimentaire et rendre possible la consommation d'aliments hors période de production.

2.1 Biodiversité et changements climatiques

Le terme biodiversité [1] ou diversité des espèces vivantes et de leurs caractère génétique, garanti la survie des écosystèmes et par conséquent, la durabilité de la production alimentaire ainsi que la sécurité alimentaire. La biodiversité apparait à la fin des années 1980, elle est consacré en 1992 au sommet de la terre de Rio qui en partie comme un des enjeux principaux de la protection de l'environnement, mise en danger par la surexploitation des ressources de la mer et de la terre … Cinq paramètres sont à la source de ce danger : l'augmentation de la population mondiale, l'industrialisation massive, l'épuisement des ressources naturelles non renouvelables, la production industrielle des denrées alimentaires et la dégradation de l'environnement liée au modèle de croissance industrielle. Le protocole de Kyoto met en avant la protection de la biodiversité pour satisfaire les besoins des générations présentes sans grever les disponibilités des générations futures. Pour protéger l'environnement et la biodiversité, la mise en place du « développement durable » est essentielle et passe par l'économie et la gestion raisonnée des ressources naturelles au niveau mondial.

Notre planète entre dans une nouvelle ère, elle se réchauffe et cela est dû essentiellement aux activités humaines (industrie, pollution, surexploitation des terres, gaspillage et surutilisation de l'eau potable…) et à

[1] CNRS.fr « Biodiversité : que recouvre ce mot »

leurs émissions de gaz à effets de serre, mais aussi l'augmentation de l'urbanisme qui atteint l'habitat naturel de certaines espèces.

Quant aux changements climatiques, ils ont de nombreuses conséquences : une augmentation de l'acidité des océans, une diminution de l'enneigement des sommets et des banquises, de fortes précipitations, des vagues de chaleur plus fréquentes, des cyclones tropicaux plus intenses et le ralentissement des courants océaniques. Ces changements touchent de nombreux systèmes naturels, ce qui aura pour effet la disparition, d'ici 2050, de plus de 25% des espèces animales et végétales[1].

2.2 Alimentation industrielle et biologique

A. L'alimentation industrielle

Avec la mondialisation économique, de nombreux produits alimentaires résultent d'un assemblage qui implique plusieurs pays, des dizaines de milliers de kilomètres de transports. Finalement les produits transformés issus de l'alimentation industrielle sont plus chers [2] en transport, emballage, marketing, consommation d'ingrédients de base et polluent fortement (gaspillage énergétique et émission de gaz à effet de serre).Par l'industrialisation des produits de base comme la farine, les huiles en enlevant les fibres, les germes de blé, en chauffant les huiles, etc.., les produits s'appauvrissent nutritionnellement : diminution des teneurs en vitamines, en acide gras et de présence de produits toxiques. Parallèlement, on trouve plus de 300 additifs autorisés dans les produits de l'alimentation industrielle : colorants exhausteurs de gout, conservateur, antioxydants, édulcorants, etc. mais aussi pesticides et engrais chimiques.

L'industrialisation alimentaire mène également à la diversité des produits de base de l'agriculture, de nombreuses variétés ont disparu, ce qui entraine l'appauvrissement des producteurs locaux et de fragilisation de la biodiversité.

[1] T4F, Formation pour un système d'alimentation durable, Manuel, Union Européenne, p.21.

[2] Ibid.

Finalement, le modèle agroalimentaire industriel a favorisé une agriculture intensive assurant l'autosuffisance alimentaire occidentale tout en détruisant des emplois agricoles et en générant de fortes inégalités de revenus entre agriculteurs en mettant en danger les ressources naturelles.

B. Alimentation biologique

Le terme « bio » désigne une denrée ou un produit issu de l'agriculture biologique. Le mode de production agricole est naturel et n'utilise aucun produit chimique de synthèse, comme les pesticides, les herbicides chimiques, les fertilisants artificiels ou les hormones de croissance.

Selon la FAO, l'agriculture biologiques contribue à la sécurité alimentaire, atténue les effets des problèmes liés aux changements climatiques. Elle permet de protéger la biodiversité et l'alimentation durable, renforce la suffisance nutritionnelle et stimule le développement rural en créant des revenus et des emplois dans les zones peu développées.

L'agriculture biologique est étroitement liée aux politiques agricoles qui déterminent les choix en matière d'exportation et d'importation, donc en matière d'objectifs économiques, environnementaux et sociaux. Néanmoins, d'un point de vue social, l'alimentation biologique n'est pas aussi précise que l'alimentation durable.

En conclusion, va-t-il mieux acheter une salade non certifiée bio chez son producteur local qui participe à l'agriculture durable ou une salade certifiée bio du supermarché ?

Quant aux les techniques de conservation des aliments elles peuvent être de différents types[1] :

- La chaleur : pasteurisation, stérilisation, appertisation, semi-conserves, cette technique s'adresse plus souvent à l'industrie agro-alimentaire.
- Le froid : réfrigération, congélation, surgélation.
- La modification de l'atmosphère : conditionnement sous vide.
- La séparation de l'élimination de l'eau : séchage, salage, saumurage, confisage et fumaison.

[1] Op.cit., p.24.

- La fermentation : alcoolique (vin, bière), lactique (choucroute, cornichons, fromage) et acétique (vinaigre).
- Ces différentes techniques permettent d'éviter le gaspillage alimentaire, de consommer les denrées toute l'année tout en mangeant des produits de qualité nutritionnelle et gustative, d'acheter à bas prix des produits saisonniers et /ou de récupérer les récoltes saisonnières hors saison et surtout d'éviter les produits transformés industriellement ; favorisant ainsi les comportements responsables des consommateurs.

SOUS-SECTION2 : L'impact de notre alimentation sur l'environnement

En 2015, l'environnementaliste américain Paul Hawken, avec l'aide de 70 chercheurs de 22 nationalités a dressé une liste des 100 actions les plus efficaces pour stopper et renverser le changement climatique [1]. Ainsi, après le remplacement des gaz utilisés dans les systèmes de réfrigération et de climatisation à effet de serre extraordinairement puissant et de développement de l'énergie éolienne, c'est la réduction du gaspillage alimentaire et celle de notre consommation de viande (particulièrement dans les pays occidentaux) qui arrivent en troisième et quatrième position du classement ! Pourquoi le contenu de notre assiette contribue-t-il davantage au changement climatique que les secteurs des transports, de l'habitation ou encore de la construction ? pourquoi selon l'ADEME[2], notre alimentation représente –elle entre 20 et 50 % de l'empreinte environnementale d'un Français. A chacune des étapes de leur cycle de vie, nos aliments sont la source de divers impacts environnementaux conséquents.

20 et 50 % de l'empreinte environnementale d'un Français. A chacune des étapes de leur cycle de vie, nos aliments sont la source de divers impacts environnementaux conséquents à savoir :

1. La production

La production est probablement l'étape qui a le plus fort impact. Elle participe d'abord massivement au changement climatique, puisque 20% des émissions de gaz à effet de serre en sont imputables à

[1] Aline Gubri, le guide de l'alimentation durable, éditions Thierry Souccar, le 23 janvier 2020, p.17.

[2] L'ADEME, (agence de l'environnement et de la maitrise de l'énergie) est l'agence nationale publique référente en France sur les thématiques environnementales.

l'agriculture[1]. En cause ? Le méthane, un gaz à effet de serre 25 fois plus puissant que celui du dioxyde de carbone, relâché par les élevages de ruminants comme les vaches, le protoxyde d'azote à effet de serre 310 fois plus puissant que celui du dioxyde de carbone lui-même émis par les machines et tracteurs.

Les engrais utilisés pour la culture de nos denrées alimentaires participent également à d'autres types d'impacts environnementaux.

Beaucoup d'entre eux représentent une réelle source de pollutions locales des sols, des cours d'eau et des nappes phréatiques, parfois sur plusieurs dizaines d'années. D'autres causent une perte de biodiversité, notamment celles des insectes pollinisateurs, dont les abeilles, mais également les papillons, les guêpes et plus inattendu les fourmis, tous indispensables à la production des fleurs et donc des arbres fruitiers, y compris ceux cultivés par l'homme. Lorsque les surfaces agricoles manquent, la déforestation est une pratique courante, notamment au Brésil, ou d'immenses parcelles de forêts sont rasées pour accueillir des élevages intensifs ou d'immenses champs de soja et de céréales.

Cette pratique participe, elle aussi au rejet de gaz à effet de serre stockés naturellement dans les arbres et à la destruction d'habitats et des ressources alimentaires de la biodiversité locale. Enfin, la production agricole peut provoquer dans certaines régions de fortes augmentations de consommation de l'eau douce, entrainant parfois des sécheresses ou des pénuries dont pâtissent les populations locales. Il est à noter que l'ensemble des impacts environnementaux de la phase de production varient prodigieusement d'un aliment à autre. Le consommateur, dans ses choix alimentaires jouit donc, au niveau de cette étape, d'une incroyable marge de manœuvre.

2. La transformation industrielle

Cette étape du cycle de vie de nos aliments est principalement marquée par la consommation massive d'énergie liée aux procédés industriels de transformation et préparation alimentaires, mais également à la réfrigération, voire la congélation. Cette phase nécessite également la consommation et la transformation

[1] Aline Gubri, le guide de l'alimentation durable, éditions Thierry Souccar, le 23 janvier 2020, p.17.

de matières premières ; pétrole, bois, sable, etc.., pour la production d'emballage. Ainsi, 70% du marché de l'emballage en France concerne uniquement l'alimentation[1].

3. Le transport, le stockage et la distribution

Les impacts environnementaux de cette phase varient largement selon les moyens de transport[2].Particulièrement utile pour les produits frais exotiques et donc rapidement périssables. L'Avion émet de massives émissions de gaz à effet de serre. On le retrouve en haut de la liste des moyens de transport les plus polluants. A l'inverse, le train ou le ferroutage, c'est-à-dire le transport combiné rail-route, sont parmi les plus respectueux de l'environnement.

L'intensité des impacts de cette phase dépend également de la distance que l'aliment parcourt de son lieu de production, de transformation à l'assiette. Les impacts liés au transport, au stockage et à la distribution sont donc bien moindres dans le cas d'une alimentation majoritairement locale.

4. La consommation

Cette phase concerne les impacts directs des gestes du consommateur[3]. Il s'agit principalement de la consommation d'énergie destinée à réfrigérer / congeler, préparer et cuire les aliments. Bien que direct, ces impacts sur l'environnement sont moins importants. La majeure partie de l'empreinte environnementale de notre alimentation ne résulte pas de nos gestes directs en cuisine (temps de cuisson, durée d'ouverture du réfrigérateur, quantité d'eau utilisée pour le lavage des légumes, etc.). Elle réside surtout dans les pratiques (de production, de transformation, d'emballage, de transport, etc.) que nos choix de consommation encouragent ; aliments non locaux, emballage nombreux, produits issus de pratiques agricoles conventionnelles, etc.

Complexes à appréhender car difficilement visibles, ces impacts indirects mais massifs reflètent le pouvoir gigantesque d'un consommateur et donc sa marge d'action.

[1] Op.cit., p.18.

[2] Ibid.

[3] Op.cit, p.19.

5. La fin de vie des emballages et objets à usage unique

Traités en décharge ou en incinérateur, selon les infrastructures dont dispose votre commune, ces produits, bien qu'en fin de vie, continuent d'avoir une empreinte environnementale. Enfouis en décharge, les déchets et leur fermentation génèrent du méthane et des jus appelés lixiviats grandement toxiques[1] en cas de fuite des bâches de protection. Brulés en incinérateur, nos déchets ne connaissent pas une fin plus écologique. Ils dégagent des fumées extrêmement nocives, qui seront filtrées avant d'être rejetées. Ces filtres chargés de substances toxiques, ainsi que le mâchefer (le résidu non brulé des déchets) constituent à leur tour des déchets hautement dangereux.

6. Les aliments non consommés

Le gaspillage alimentaire chez le consommateur désigne l'ensemble des déchets alimentaires qui auraient pu être évités, par exemple par une meilleure conservation ou préparation. Au sein des ménages, il représente en moyenne 30 kg d'aliments par personne chaque année, soit l'équivalent d'un repas jeté chaque semaine [2].Bien au-delà des impacts du traitement des déchets évoqué ci-dessus, le gaspillage alimentaire implique que l'empreinte environnementale de l'aliment, de sa production à sa fin de vie, n'aura servi absolument à rien, Réduire son gaspillage alimentaire revient donc à réduire les impacts de l'ensemble du cycle de vie de ses aliments.

7. La crise climatique

L'alimentation utilisée pour nourrir le bétail européen dans les élevages industriels est souvent importée de pays qui déforestent massivement pour faire pousser du soja destiné aux animaux européens par exemple. Les forêts en plus d'être des puits de carbone abritent de la biodiversité. Selon des études[3] 20% des émissions de gaz à effet de serre dues aux activités humaines proviennent de la dégradation des forêts.

[1] Ibid.

[2] Op.cit, p.20.

[3] Khaula Jamil, Une alimentation durable pour lutter contre la faim dans le monde, presse contact, le 23 septembre 2021, pp. 6 et7.

Généralement les forêts emmagasinent plus de CO2 que tout autre écosystème et sont donc très importantes. Les forêts protègent les sols des érosions, elles protègent également la biodiversité de la faune et la flore. Quand les forêts se dégradent, le carbone emmagasiné se disperse sous forme de gaz à effet de serre, surtout quand la dégradation est entrainée par le feu. Ainsi, des quantités énormes de CO2 sont libérées dans l'atmosphère. Quand nous perdons des forêts, nous perdons des espèces animales et végétales, mais nous accentuons surtout le réchauffement climatique.

8. La consommation excessive de viande rouge

La production de viande implique aussi d'importantes émissions de gaz à effet de serre[1]. Au niveau mondial, la production de viande est en forte évolution et dépasse déjà 300 millions de tonnes. A titre d'exemple, la production d'un seul kilogramme de bœuf génère 32,5 kg de CO2. Concrètement l'élevage industriel pousse l'agriculture à émettre plus de gaz à effet de serre, car les animaux doivent consommer beaucoup d'aliments très impactant pour le climat. De plus, l'élevage se fait sur des terres agricoles qu'on pouvait utiliser pour plus de production alimentaire. Les animaux génèrent aussi en quantité de méthane, un gaz à effet de serre. Le fait de diminuer notre consommation de viande surtout dans les pays industrialisés, peut donc baiser la pression sur le climat.

Conclusion

De ce qui précède on constate que le droit à une alimentation ou une nourriture suffisante est un concept qui a un lien étroit avec l'alimentation durable du fait que le droit à l'alimentation est un droit humain protégeant le droit des personnes à se nourrir dans la dignité, la notion de durabilité qui s'intègre dans le droit à l'alimentation, une durabilité à la fois écologique, et alimentaire. Il s'agit de faire en sorte que les générations futures puissent en bénéficier.

Cela concerne aussi la protection des écosystèmes et implique de poser la question de la production, ce qui implique qu'une nourriture suffisante est disponible, que les personnes ont les moyens d'y accéder et qu'elle répond adéquatement aux besoins alimentaires de l'individu. Le droit à l'alimentation protège tous

[1] Op.cit, p.14.

les êtres humains d'être à l'abri de la faim, de l'insécurité alimentaire et de la mal nutrition. Les Etats ont l'obligation de protéger leurs populations contre la famine et doivent leur préserver une alimentation suffisante et durable. Donc le droit à une alimentation suffisante a un lien étroit avec l'alimentation durable du fait que le droit à l'alimentation suffisante se caractérise par trois éléments essentiels ; la disponibilité de la nourriture, l'accessibilité de la nourriture et la durabilité de la nourriture et c'est ce concept de durabilité qui constitue la notion de l'alimentation durable.

Quant à l'alimentation durable, c'est l'ensemble des pratiques alimentaires qui visent à nourrir les êtres humains en qualité et en quantité suffisante sur le long terme. C'est une alimentation qui respecte l'environnement tout en étant accessible financièrement aux consommateurs et rémunératrice pour les producteurs. Pour garantir une alimentation durable et saine voici quelques solutions :

1- Privilégier une alimentation, respectueuse, rémunératrice et accessible à toute la population, dans le respect de la terre, des animaux et des personnes qui travaillent dans le secteur.

2- Une alimentation saine et nutritive composée d'une variété d'aliments de base peu transformés comme les fruits et légumes, protéines d'origine végétales ex : les lentilles, les haricots pois, etc.).

3-Une alimentation locale et de saison, c'est-à-dire éviter les aliments importés, afin d'éviter les impacts négatifs du transport des aliments et diminuer le besoin d'agent de conservation et d'emballage pour réduire la production de déchets.

4-Une alimentation biologique pour notre santé et celle de notre écosystème, manger bio, c'est choisir des aliments qui ont été produits sans pesticides de synthèse ou engrais chimique.

5-Une alimentation idéalement issue de l'agriculture régénératrice pour la santé de nos terres et donc pour nos rendements agricoles et de la planète.

6-Une alimentation équitable pour la justice sociale, choisir des aliments issus du commerce équitable (fruits importés, riz, café, noix de coco...etc.) permet de privilégier des aliments qui favorisent ainsi l'autonomie et le développement des communautés du sud (pays en voie de développement), le respect des producteurs et une agriculture durable.

7- Une alimentation qui évite le gaspillage alimentaire, pour permettre de limiter non seulement la perte d'aliments, mais également la perte des ressources (sols, eau, main-d'œuvre, etc.) et d'énergie ' transport, réfrigération, etc.) nécessaire à leur production.

BIBLIOGRAGHIE

1/ pactes internationaux

Le pacte international des droits économiques, sociaux et culturels de 1966, Article 2/1, et Articles 11/1 et 23.

2/ conventions internationales

1-le Protocole additionnel aux conventions de Genève du 12 aout 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (protocole I), article 54 et le protocole additionnel aux conventions de Genève du 12 aout 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux (protocole II), article14.

2- la convention de Genève (III) relative au traitement des prisonniers de guerre (1948), articles20 et 26 et la convention de Genève (iv) relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre (1949), article23,36,49,55et89.

3- Convention N°169 de l'organisation internationale du travail relative aux peuples indigènes et tribaux dans les pays indépendants.

4- Convention sur l'élimination de toute les formes de discrimination à l'égard des femmes, les articles 11 ,13/b et 14. Convention de l'organisation internationale du travail n°100 et 111.

3/ Ouvrages

1- Aline Gubri, le guide de l'alimentation durable, éditions Thierry Souccar, 23 janvier 2020.

2-Claude –Marie Vadrot, Pensez durable : Economisez, Hachette livre, Paris, 2008.

3-Christian Rémésy « développer une politique d'alimentation durable », Journal le monde, 2013.

4-Jean Ziegler « what is the right Food », The graduate institutes, Genève, 2012.

5-Khaula Jamil, une alimentation durable pour lutter contre la faim dans le monde, Presse contact, 23 septembre 2021.

6- Yveline Nicolas « Qu'est-ce qu'une alimentation durable » Adéquation, 2013.

7-Manuel, Formation pour un système d'alimentation durable, Erasmus, Union Européenne.

8- Interview de Gaëtan Vanloqueren : « Un milliard de personnes affamées, c'est plus qu'une urgence ! » 29 janvier 2012.Infosud Belgique.

4/Rapports des comités des Nations-Unies

1-FAO, Extrait des instruments et déclarations internationaux et régionaux et d'autres textes d'autorité concernant le droit, à l'alimentation, études législatives de 2

2- Comité des droits économiques, sociaux et culturels, voir la fiche d'information n°6 (Revue.1) HCDH.

3- The Right to Adequate Food in Emergencies, Etudes legislative de la FAO n°77 (Rome, 2002)

4- Special Rapporteur on the Right to Food « Right to Food », 2012.

5- Nations-Unies, Treaty Collection ,2012.

6- ONU, le haut-commissariat des droits de l'homme, (FAO), fiche d'information n°34, octobre2010.

7- Rapporteur spécial sur le droit à l'alimentation, voir la fiche d'information n°27 du HCDH

5/ Sites internet

1- « La viande, problème écologique » (http://www.adequations.org/spip.php?ARTICLE 287), sur adéquation.org,2008 (consulté le 13 février 2015).

2-Camille Peyrache, « Un guide du WWF pour bien acheter son poisson » (http://www.lefigaro.fr/conso/2007/12/13/05007-20071213ARTFIGOO398-un-guiude-du-wwf-pour-bien-acheter-son-poisson.php),lefigaro.fr,2007 (consulté le 13 fevrier2015).

3- « PROTEINES –vegetales/ besoin-sources-dapport), sur lefigaro .fr (consulté(le 13 fevrier2015).

4- « Stop au gaspillage alimentaire » (http://gouv.fr/stop-au-gaspillage-alimentaire),sur site du ministère de l'agriculture, de l'agroalimentaire et de la foret en France, 2012. (Consulté le 13 fevrier2015)

5-Renaud De Bruyn, « L'alimentation durable » (http://www.ecoconso.be/L-alimentation –durable), ecoconso.be,2006 (consulté le 13 fevrier2015).

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي
ISSN 2311-3650

JiL Journal of Human Rights
مجلة جيل حقوق الإنسان